

فقه المراجعة

وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة (١)

إعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

(مهندس المراجعة الانشائية في بيت التمويل الكويتي سابقاً)

(١) أحب أن أنوه أنني قمت بتفريغ الأقراص المرنة التي أنتجتها آنذ شركة صخر ثم تحولت إلى شركة حرف كلا من قرص الاقتصاد والمعاملات، وقد أفادتني شركة البركة السعودية أن ملكية الأقراص عادت إليها وطلبت مني التنويه لذلك.

التقريظات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل من الحلال بركة وأصلاً في الحياة العملية الاقتصادية، فأحل البيع وجعل له صورة كثيرة، وحرّم الربا وصوره، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرشدنا عملياً للبيع الحلال، وعلمنا كيف نتخلص من الربا والبيع الحرام وبعد:

فهذه رسالة وجيزة جمعت فيها ما يهم المسلم الذي يمارس بيع المراجعة، لقوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وفسرها العلماء كما في كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني: بأنه فرض علم الحال، فمن وجب عليه الصوم عليه تعلم أحكام الصوم، ومن فرض عليه الحج عليه أن يتعلم فقه الحج، ومن أصبح تاجراً فعليّه أن يتعلم أحكام البيع، حتى إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (كا ينزل إلى السوق ويسأل البائعين عن أحكام البيع، فمن وجده جاهلاً أمره بتعلم أحكام البيع).

لهذا أحببت أن أجمع هذه الرسالة لتكون مرجعاً للعاملين في حقل المراجعة والتي ازدادت مؤسساتها في عصرنا الحالي والحمد لله.

وقد استعنت ببرنامج فقه المعاملات، وبرنامج الفتاوى الاقتصادية -إنتاج الشركة العالمية صخر- في إعداد وترتيب هذا الكتاب.

وكانت دوافع الكتابة لحماسي الشديد للمراجعة الإنشائية وممارستي العملية لها، لأنها تساهم في بناء المجتمع، وهي البديل الوحيد للربا عن غيرها من أنواع البيوع في الشريعة الإسلامية، لذا أحببت التوسع في فقه المراجعة الشرعية، ليطلع عليها كل من يمارسها، إذ كما لا يصح لمن يصلي ألا يعلم أحكام الصلاة، فكذلك لا يصح لمن يتعامل بالمراجعة ألا يعلم عنها، ويلتزم بأحكامها على حساب الربح المحرم من البيع الوهمي.

وقد قسمت الكتاب إلى:

تمهيد - عن المراجعة الشرعية بديل الربا.

الباب الأول - المدخل إلى فقه بيع المراجعة: وهو مدخل مبسط لبيع المراجعة وأحكامه، يفيد المشتغلين به، والموظفين، والعملاء والموردين من التجار والمقاولين الراغبين في التعامل به، ويهمهم أن يأكلوا المال والربح الحلال.

الباب الثاني- المذاهب الفقهية لفقه بيع المراجعة: وهو يبحث فقه المراجعة في الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، وهو يخص أهل العلم وطلابه، وذلك لجمع علم بيع المراجعة من مراجعه الأصلية، ليتمكن أهل العلم من ذكر النص من منبعه الأصلي فيساعدهم على القياس الفقهي في الاجتهاد للمسألة الجديدة المطروحة.

الباب الثالث- التطبيقات المعصرة لفقه المراجعة: ويبحث عن إسقاط فقه المراجعة على الواقع المعاصر، والتصور الفقهي لها وفتاوى المؤسسات المالية الإسلامي فيه.

الباب الرابع - فتاوى بيع المراجعة الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة: وهذا أوسع الأبواب، وهو اجتهادات طيبة ومثمرة، تدل على الجهد الكبير الصادر من هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية.

الباب الخامس - المصطلحات الفقهية المتعلقة بالمراجعة: وهي مصطلحات فقهية تخص المراجعة وما يتعلق بها، مما ورد في الفتاوى، لتساعد القارئ على الفهم الجيد مما ورد في ثنايا الفتاوى.

أرجو من الله تعالى أن يجد هذا الكتاب اهتماماً وصدى في صفوف المتعاملين بالمراجعة الشرعية؛ لأنه فرض عين في حقهم، وأسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لنور وجهه الكريم، ويثيبني عليه: (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) اللهم اجعل قلوبنا سليمة بحبك في الدنيا والآخرة ، إنك ولي ذلك والقادر عليه.

ولا يسعني في الختام إلا أن أشكر مشايخي الفضلاء، والسادة الفقهاء الذين تلقيت عنهم علم الفقه بالركب وليس على طاولة الدراسة -وما زلت أنهل فيضاً من علومهم الكثيرة والغزيرة- والذين لم يضمنوا علي بمعلومة، وإنما كانوا لي كحنان الأب؛ ومشاعر الأخ، وتربية الشيخ المربي، وهم على حسب تسلسل التلقي:

شيخنا وأستاذنا الدكتور محمد فوزي فيض الله، وشيخنا وأستاذنا الدكتور حسن هيتو، وشيخنا وأستاذنا الدكتور عناية الله إبلاغ، وشيخنا وأستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظهم الله في صحة وعافية وعطاء للفقه الإسلامي النابض بالحركة والحلول الكثيرة لقضايا الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والله من وراء القصد.

وكتبه

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولمشايخه وللمسلمين.

كان الفراغ منه الكويت - سلوى حرسها الله وسائر بلاد المسلمين:

الخميس ١٤٢١/٢/٦ هـ.

٢٠٠٠/٥/١١ م.

تمهيد:

المرابحة الشرعية بديل الربا

استطاع فقه المrabحة الشرعية أن يحتل الصدارة في المعاملات الإسلامية المالية في الخليج العربي -على الأخص-، وكان فقه المrabحة هو البديل والمنقذ للناس من الوقوع في الربا المحرم، حيث يشترك الإثنان بالربح المضمون، ويختلفان في الأركان والوسائل والأهداف. فما هو فقه المrabحة؟ وكيف أنقذ الناس من جشع الربا؟ وما هي الفوارق بين المrabحة الشرعية والربا؟ وما هي تطبيقاته المعاصرة؟.

١ - فقه المrabحة: هي أحد أنواع البيع الذي أحله الله تعالى بقوله: (..وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.. (٢٧٥) سورة البقرة، والبيع أنواع بحسب معلومية رأس المال:

- فإذا لم يعلم المشتري كلفة المبيع على البائع فهو بيع المساومة وهو أفضل وأحسن أنواع البيع.

- وإذا علم المشتري كلفة المبيع:

- فإذا اشتراه بسعر كلفته فهو بيع التولية.

- وإذا وضع البائع من سعر الكلفة للمشتري فهو بيع الوضعية.

- وإذا زاد البائع سعر الكلفة على المبيع وبإعلام المشتري بذلك فهو بيع

المrabحة، فنلاحظ أن بيع المrabحة هو عكس بيع الوضعية، حيث في كل منهما يكون رأس المال للكلفة معروفاً للبائع وللمشتري، مع ربح محدد معلوم في المrabحة، وخسارة محدودة معلومة في بيع الوضعية.

ومن شروط المrabحة والوضعية أنه في حال اكتشاف المشتري سعر الكلفة الذي أعلنه البائع للمشتري مغاير للحقيقة، فإن له أن يرجع بالفارق على البائع، أو يرد السلعة ويسترد الثمن.

ومن صور بيع المrabحة أن يطلب الراغب بالشراء (لا يملك المال) من طرف آخر (يملك المال) أن يشتري له المبيع من بائع يحدده له، فيشتريها له، ويتفق معه على البيع بالأقساط، ولأجل محدد.

وهذه الصورة (بائع وراغب في الشراء مرabحة والمrabح) هي المعمول بها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، بحيث تشتري المؤسسة البضاعة أو تقوم بعمل عقد الاستئصال، أو عقد الاستئجار، بناء على رغبة العميل، وتقوم ببيعه أو عمل عقد الاستئصال (عقد المقولة) أو عقد الاستئجار مرabحة مع العميل.

فلا بد من تملك المؤسسة للبضاعة، وقبضها لها عند الجمهور، ولا بد أن تقوم بإجراء عقد الاستصناع أو عقد الاستئجار أولاً مع الجهة التي رشحها العميل للتعامل معها، ومن ثم بيعها للعميل أو إجراء العقد مع العميل، وهنا التسلسل شرط أساسي لتطبيق الحكم الشرعي. وتملك البضاعة وقبضها -عند الجمهور- يعتبر أحد الأسباب الرئيسة في تحريك اقتصاد المجتمع، وأن تأخذ السلعة سعرها الحقيقي من الربح، وأن تجعل المربحة شرعية مئة بالمئة. لقد استطاعت المربحة الشرعية أن تتفاعل مع المجتمع، وتوسعت تطبيقاتها في الآونة الأخيرة، وخاصة مع المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يكن لها نصيب في التطبيق طوال هذا القرن -إلا فيما ندر بشكل فردي-، وذلك قبل أن تبدأ المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة عملها، بحيث لم يرد على الأزهر الشريف أي سؤال فيما يخص المربحة، وذلك كما وجدته في برنامج فتاوى الأزهر الذي أدخلته إحدى الشركات المصرية على الحاسب الآلي، وعرضته في معرض الكويت (إنفو ٢٠٠٠)، وتفسير عدم إيراد أسئلة عن المربحة لدي:

١- أنه لم تكن السيولة موجودة بكثرة بين أيدي الناس.

٢- الفقر المنتشر في تلك الفترة.

٣- لم تكن هناك مؤسسات مالية إسلامية تستطيع أن تقوم بعملية المربحة، بدلاً من الأفراد. وغيرها من الأسباب، إلا أنه يبقى الأمر ملفتاً للنظر، وبحاجة لمزيد دراسة: لماذا لم يرد في فتاوى الأزهر أي سؤال عن المربحة قبل منتصف هذا القرن؟. ويتساءل البعض كيف أنقذت المربحة الناس من جشع الربا؟.

فالإجابة لا بد من معرفة نوعي الربا:

آ- ربا الفضل: أي الزيادة في الكمية من طرف واحد لجنس واحد: نحو ذهب بذهب متفاضلين، وهذا النوع ثبتت حرمة في السنة:

أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) ورواه الثمانية.

وأخرج البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم) ورواه مسلم والنسائي وأحمد.

وقد بلغ عدد أحاديث هذه الرواية (٧٤) أربعاً وسبعين رواية في الكتب التسعة -حسب إحصاء برنامج الحديث الشريف - لكلمتي البحث: (الذهب بالذهب) أي يمكن القول بأن الحديث بلغ مبلغ التواتر والله أعلم.

أما كلمة (الربا) فبلغ عدد الأحاديث الواردة فيها (٢٠٩) تسعة ومئتي حديث مما يعني أهمية الموضوع وخطورته، وحرص الرسول (على التحذير من الربا.

ب- ربا النسئنة: أي التأخير في المدة، مع الزيادة المستمرة في السعر كلما حصل التأخير، وهذا النوع ثبتت حرمة في القرآن، وهو الذي تعمل به البنوك الربوية المعاصرة.

وقد ذكرت الآيات القرآنية مضار الربا على النحو التالي:

١- إصابة المرابي بمس الشيطان، فتجده دائم الاضطراب: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ.. (٢٧٥) سورة البقرة.

قال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق. رواه ابن أبي حاتم (٢).

٢- من يستمر في الربا ولا يتوب منه يكون من أصحاب النار: لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٢٧٥) سورة البقرة.

٣- أن المال الربوي يحقه الله ويزيله ويزيل بركته: لقوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (٢٧٦) سورة البقرة.

روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل) ورواه ابن ماجه (٣).

٤- أن إصرار المرابي على الربا وعدم اعتقاده بحرمة يخرج من دائرة الإيمان: لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٢٧٨) سورة البقرة.

قال ابن كثير في تفسيره: (وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار).

٥- أن المرابي مُحارب من الله ورسوله: لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٢٧٩) سورة البقرة.

قال ابن عباس: فأذنوا بحرب أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله ﷺ.

^٢ انظر تفسير ابن كثير.

^٣ المصدر السابق.

٦- أن المرابي يتعامل مع الزيادة بحيث تؤول في النهاية إلى أضعاف مضاعفة عن المبلغ الأساسي، وأن الابتعاد عن الربا تقوى الله وهو طريق الفلاح الاقتصادي: لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١٣٠) سورة آل عمران.

٧- أن الربا محرم في كل الشرائع السماوية، وأن المرابي يتبع في ذلك عمل أهل الكتاب المنحرفين عن شريعتهم: لقوله تعالى (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١٦١) سورة النساء.

٨- أن الربا لا يقبله الله ولا ينمي على خلاف الصدقة التي يقبلها الله وينميها: لقوله تعالى (وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ) (٣٩) سورة الروم.

إن فطرة المسلم تناديه من داخله لتطبيق شرع الله في المنشط والمكروه، وفي العسر واليسر، فإذا احتاج لأمر فإنه يتساءل عن مخرج شرعي لحل مشكلته، ومن هنا انطلقت المراجعة الشرعية لتحل مشكلة المسلم المحتاج للسلعة ولا يوجد من يقرضه، بسبب ضعف الذمم في الوفاء، وضعف التوثيق والالتزام، مما دفع بأصحاب الأموال أن يجتنبوا الإقراض، وبالتالي أدى بالمسلم أن يبحث عن مخرج لأزمته المالية، وهنا برزت المراجعة الشرعية لحل المشكلة، بدلاً أن يغمس المسلم في أتون الربا، وساحة الحرب مع الله تعالى:

(فَإِنْ لَنْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) سورة البقرة.

ولو لم تقم المؤسسات الإسلامية بالتعامل بالمراجعة لتفشى الربا في المجتمع وأهلكه.

ويأتي التشويش من البعض ويتساءل ما هي الفوارق بين المراجعة والربا؟. وكلاهما زيادة في الثمن؟!

والجواب:

١- إن المراجعة بيع حقيقي، فيها كل مقومات وشروط البيع (بائع ومشتري ومبيع وثمن)، بينما في الربا إنما هي قرض مالي، أي مال مقابل مال مع زيادة تسمى في الشرع ربا، وفي البنوك تسمى فائدة.

٢- المراجعة فيها ربح معلوم ثابت في الذمة لا يزيد مهما تأخر العميل عن السداد بسبب أو بغير سبب، بينما في الربا الزيادة نسبة مئوية عن المبلغ المتبقي في الذمة مستمرة كلما تأخر العميل عن السداد.

٣- المراجعة تفعيل لاقتصاد المجتمع وتحريك له لأن المبيع موجود لدى تجار المجتمع، بينما في الربا إنما هو تشغيل لفرد واحد أو عدد منه، قد يستفيد من القرض أو يعبث به فلا يستفيد.

٤- المرباحة شريعة الله تعالى فيها الخير والبركة، والربا شريعة أهل الجشع فيها الشر وحرب من الله تعالى.

٥- المرباحة تتقبلها النفس بفطرتها، فكل إنسان يرضى أن يربح عليه أخوه، وبالتالي تحدث المرباحة تآلفاً وحباً بين الناس، بينما الربا يحدث القسوة في القلب، والجشع في النفس، والتنافر بين الناس، وسوء الأخلاق، والأنانية في التعامل البشري.

ويتساءل البعض فيقول: إن القرض الربوي عند تسريع السداد فإن ربحه ينقص، بينما في المرباحة لا ينقص من المبلغ شيئاً، فالربا أرحم من المرباحة على حد تعبيره؟
والجواب: إن المرباحة عقد بيع بوجود سلعة مبيعة -كما أسلفنا- وليس هدفها إعطاء المال، وإنما هدفها إيصال المبيع إلى المشتري المحتاج، ولا يملك ثمنه، في حين الربا مال مقابل مال، فالمبيع بعد شرائه يستهلك، بينما المال يبقى نفسه.
فأي تاجر يرضى أن يبيع سلعته بالدين ثم يأتي المشتري ويقول: إن دفعت لك حقك فعليك أن تخفض لي الدين؟!.

ومع ذلك فقد أجاز بعض الفقهاء وضع شيء من الدين عند تسريع الدفع (ويسمى الحطيطة أي يحط من الثمن)، لكن بدون شرط وبدون أن تصبح له عادة بحيث تصبح شرطاً عرفياً، وقد أفتى بهذا الرأي المجمع الفقه الإسلامي فقد جاء في قراره رقم ٢١٧/٢/٧-٢١٨:
(الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائم والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق المالية) (٤).
محتجين بما رواه البخاري عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حذَرٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: (يا كعب)، قال: لبيك يا رسول الله!، قال: (ضع من دينك هذا) وأوماً إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم، فاقضه) ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه.

قال ابن حجر في الفتح: (وقوله " قم " خطاب لابن أبي حذر، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل).

أما ما هي تطبيقات المرباحة المعاصرة؟

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي نقلاً عن كتاب المعاملات المالية المعاصرة تأليف د. محمد روااس قلعه جي ص ٩٩ نشر دار النفائس.

فلقد شهدت المراجعة في الآونة الأخيرة -في منطقة الخليج العربي- توسعاً ملحوظاً في المجتمع عبر المؤسسات المالية الإسلامية التي بدأت في ازدياد ونمو، وتنوعت أشكالها وتعددت مظاهرها، بدءاً من الأثاث ومواد البناء والحاسب الآلي إلى عقود الاستصناع لبناء البيت كاملاً أو جزءاً منه، ويمكن القول:

إن كل حاجات الإنسان يمكن أن تحل مشاكلها بالمراجعة، وبالتالي يفك الإنسان أزمته، ويحل مشكلته، فكل ما يجوز شراؤه يجوز المراجعة به، وكل ما يجوز استصناعه يجوز المراجعة به، وكل ما يجوز استئجاره يجوز المراجعة به، سواء على مستوى الفرد أو المؤسسة أو الشركة أو الدولة، مما فتح الباب أمام المجتمع ليحصل على كل احتياجاته بالمراجعة.

وبيع المراجعة الصحيحة السليمة تنمي المجتمع وتنقذه من الوقوع في الجشع الربوي، حيث يقوم بتشغيل كل قطاعات المجتمع وتجارته، لأن المؤسسة المالية الإسلامية تقوم بالشراء والاستصناع من السوق المحلي، وتؤمن له السيولة المالية، وقد أثبتت تجارب المؤسسات المالية الإسلامية قدرتها على تشغيل السوق بحيث أصبح السوق يفرح بالتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية لأنه يضمن الثمن أكثر بالتعامل معهم.

ومن المهم الإشارة إلى أهمية وضرورة وعي المؤسسات الإسلامية الشديد على أن تكون المراجعة الشرعية سليمة وصحيحة، وأن تكون يقظة بكل أجهزتها من محاولة البعض اختراق المراجعة الشرعية وانحرافها عن هدفها الشرعي النبيل.

ولكي تكون مراجعة شرعية مئة بالمئة ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية أن تتبع ما يلي:

١- أن تتم عملية تسليم البضاعة بشكل فعلي وعلمي من المؤسسة المراجعة للعميل.

٢- أن يتم عقد الاستصناع قبل البدء في العمل ولصاحب البيت نفسه.

وبالله التوفيق.

الباب الأول

المَدخل العام لفقه بيع المراجعة

أولاً- تعريف المراجعة:

ثانياً- مشروعية المراجعة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام المراجعة:

رابعاً- أركان المراجعة:

١- الصيغة:

٢- العاقدان:

٣- المحل:

خامساً- شروط المراجعة:

١- أن يكون رأس المال الأول معلوماً:

٢- أن يكون الربح معلوماً:

٣- أن يكون العقد الأول صحيحاً:

٤- أن يكون العقد خالياً من الربا على وجه الخصوص:

سادساً- أحكام المراجعة:

١- ثبوت حق الخيار عند ثبوت الخيانة في الثمن:

٢- ما يلحق بالثمن وما لا يلحق، وستفادة المشتري من الحط منه:

٣- الحط من الثمن عند السداد المبكر إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق:

٤- قبض البائع وتسلمه للبضاعة قبل بيعها مراجعة:

٥- اشتراط دفع قسط أول عند توقيع عقد مراجعة البيع:

٦- ضمان مديونية بيع المراجعة المؤجلة:

سابعاً- انتهاء المراجعة:

الباب الأول

المَدخل العام لفقه بيع المربحة

أولاً- تعريف المربحة:

المربحة هي البيع بمثل رأس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم.

ثانياً- مشروعية المربحة:

١- دليل المشروعية:

اتفق الفقهاء على صحة بيع المربحة في الجملة، مستدلين على ذلك بالنصوص والقواعد العامة التي جاز بها البيع، وعلى العرف التجاري، وحاجة الناس إلى مثل هذا النوع من التعامل.

٢- الوصف الفقهي:

المربحة هي أحد أشكال البيوع، وهي نوع من أنواع البيع المطلق لأنها مبادلة عين بثلث.

٣- الحكم التكليفي:

أجمع الفقهاء على أن بيع المربحة جائز، وقالت كل المذاهب أنه هو الأصل في بيوع الأمانة، ولكن بيوع المساومة أولى وأفضل عند بعض الفقهاء من بيع المربحة.

ثالثاً- أقسام المربحة:

تنقسم المربحة إلى نوعين:

الأول هو المربحة العادية التي لا تكون مسبقة بأمر بالشراء من الواعد به، والنوع الثاني هو المربحة للأمر بالشراء التي تسبقها رغبة من المشتري بشراء سلعة من الوعد بشرائها من البائع.

رابعاً- أركان المربحة:

١- الصيغة:

الصيغة هي الإيجاب والقبول ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك، أو ملكتك بكذا. وقول المشتري: اشتريت أو تملكيت أو ابتعت أو قبلت، وشبه ذلك.

٢- العاقدان:

لما كان بيع المراجعة من عقود المعاوضات المالية كالبيع عموماً والسلم والاستصناع والصرف وغيرها من العقود التي تنشأ بين متعاقدين بإرادتهما، اشترط الفقهاء في كل واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدور العقد عنه، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره.

٣- المحل:

محل البيع يشمل شيئين هما: المبيع والثمن.

خامساً- شروط المراجعة:

١- أن يكون رأس المال الأول معلوماً:

يشترط في المراجعة علم المشتري بالثمن الأول للسلعة.

٢- أن يكون الربح معلوماً:

يشترط الربح في المراجعة أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن.

٣- أن يكون العقد الأول صحيحاً:

يشترط لصحة المراجعة أن يكون العقد الأول صحيحاً.

٤- أن يكون العقد خالياً من الربا على وجه الخصوص:

يشترط لصحة المراجعة ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، كما إذا اشترى المشتري الأول السلعة بجنسها (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) فلا يجوز بيعها حينئذ بجنسها مراجعة لأن المراجعة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً. وعليه فإذا اختلف الجنس فلا بأس بالمراجعة.

سادساً- أحكام المراجعة:

١- ثبوت حق الاختيار إذا ثبت خيانة في الثمن:

إذا اطلع المشتري على خيانة في الثمن، فإنه يثبت له حق الخيار على خلاف بين الفقهاء فيه وفيما يترتب على الخيار.

٢- ما يلحق بالثمن وما لا يلحق واستفادة المشتري من الحط في الثمن:

اتفق الفقهاء على أنه لا يلحق بالثمن ما عمله البائع في السلعة بنفسه أو عمل له مجاناً، واختلفوا في إلحاق ما يزيد في العين أو في القيمة فأثبتته الحنفية واقتصر الشافعية والحنابلة على ما يزيد في العين، وفرق المالكية بين ما يضاف ويربح له وبين ما يضاف ولا يربح له. ويرى الحنفية استفادة المشتري من الحط في الثمن مطلقاً، وقيد ذلك الشافعية والحنابلة بما لو حصل الحط قبل لزوم العقد.

٣- الحط من الثمن عند السداد المبكر:

إذا قام المشتري بتعجيل ثمن المراجعة المؤجل أو بعضه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ومنعه الجمهور وذهب أحمد في رواية أيدها ابن القيم إلى أنه يجوز الاتفاق في حينه بين المشتري والبائع على تخفيض جزء من الثمن، وهو ما يسمى بـ "ضع وتعجل".

٤ - قبض البائع وتسلمه السلعة قبل بيعها مرابحة:

يشترط في المراجعة دخول السلعة في ملك البائع واستلامه لها أولاً قبل التعاقد على بيعها مرابحة.

٥ - اشتراط دفع قسط أول عند توقيع عقد بيع المراجعة:

يتم عقد بيع في غالب الواقع المعاصر على أساس الثمن المؤجل، سواء إلى أجل واحد في نهاية المدة أو على أقساط في أثناء المدة المحددة.

ويجوز في هذه الحالة أخذ قسط أول من المشتري بالمراجعة بشرط أن يكون ذلك بعد تملك البائع للسلعة وبيعها للأمر.

٦ - ضمان مديونية بيع المراجعة المؤجلة:

يجوز للبائع أن يحبس السلعة ضماناً لسداد الثمن المعجل.

كما يجوز له أن يشترط على المشتري بثمن مؤجل كله أو بعضه تقديم الضمان لسداد المديونية في وقتها. وكل أنواع الضمان جائزة في هذا المقام. ومن بين هذه الضمانات يجوز أن تكون السلعة المباعة ضماناً للسداد.

ثامناً - انتهاء المراجعة:

تنتهي المراجعة بتسليم المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع أو بالاتفاق على الإقالة أو بالفسخ لأحد الأسباب الموجبة له (٥).

(٥) أقول: إن تسليم البضاعة تسليمًا فعلياً من المؤسسة المالية الإسلامية هو السبيل للقضاء على البيع الوهمي الربوي، وما لم تقم به المؤسسات التي تتعامل بالمراجعة فيكون نظامها قد سهل البيع الوهمي الربوي، وعندها تكون المؤسسة قد حكمت على نفسها بتمرير الربا من حيث تدري أو لا تدري.

الباب الثاني

المذاهب الفقهية

لفقه بيع المراجعة

أولاً- تعريف المراجعة:

ثانياً- المشروعية:

١ - الدليل الشرعي على المراجعة:

١ - دليل القرآن:

٢ - دليل السنة:

٣ - دليل الإجماع:

ثالثاً- الوصف الفقهي:

رابعاً- الحكم التكليفي:

خامساً- أقسام المراجعة:

١ - المراجعة العادية:

٢ - المراجعة للآمر بالشراء

٣ - الاختلاف الكبير بين نوعي بيع المراجعة هو:

سادساً- أركان المراجعة:

١ - الصيغة:

٢ - أطراف العقد:

٣ - محل عقد المراجعة:

سابعاً- شروط عقد المراجعة:

١ - أن يكون رأس المال الأول معلوماً:

٢ - أن يكون الربح معلوماً:

٣ - أن يكون العقد الأول صحيحاً:

٤ - أن يكون العقد خالياً من الربا على وجه الخصوص:

ثامناً- أحكام المراجعة:

١ - ثبوت حق الخيار عند ثبوت الخيانة في الثمن:

٢ - ما يلحق بالثمن وما لا يلحق، وستفادة المشتري من الحط منه:

٣ - الحط من الثمن عند السداد المبكر إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق:

- أقوال الفقهاء في الحط من الثمن^(٦):
- ٤ - قبض البائع وتسلمه للبضاعة قبل بيعها مرابحة:
- ٥ - اشتراط دفع قسط أول عند توقيع عقد مرابحة البيع:
- ٦ - ضمان مديونية بيع المرابحة المؤجلة:
- تاسعاً - انتهاء عقد المرابحة:

^(٦) مراجع إضافية:

انظر روضة الطالبين (١٩٦/٤) نهاية المحتاج (٣٧٤/٤)، الخرشي (٣/٦)، الزرقاني على خليل (٣/٦) البحر الرائق (٢٥٩/٧) البدائع (٤٥/٦) المبدع (٢٧٩/٤) كشف القناع (٢٨٠/٣) العناية على الهداية (٣٩٦/٧) تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٤٢/٥) شرح المجلة للأتاسي (٥٦٤/٤).

الباب الثاني

المذاهب الفقهية

لفقه بيع المراجعة

أولاً- تعريف المراجعة:

- المراجعة لغة:

المراجعة في اللغة من الربح، وهي مصدر لربح من باب المفاعلة، بمعنى النماء والزيادة.

- المراجعة في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح الشرعي هي البيع بمثل رأس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم.

وينعقد البيع شرعاً بالنظر إلى طريقة تحديد ثمنه بأسلوبين:

الأول: بيع المساومة وهو البيع الذي يتحدد ثمنه، ومن ثم ينعقد نتيجة للمساومة والمقدرة التفاوضية بين طرفيه، دون النظر أو الالتزام بتكلفة المبيع على البائع.

الثاني: بيع الأمانة وهو البيع الذي يأتى فيه المشتري البائع، ومن ثم يطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه، حتى يتمكن المشتري أن يبنى الثمن الذي يعرضه على البائع وفقاً لتكلم التكلفة، وعليه:

إذا اشترى المبيع بأقل من تكلفته سمي البيع وضعية أو حطيطة، بمعنى أن المشتري دفع في السلعة أقل من تكلفتها على البائع.

وإذا اشترى السلعة بذات تكلفتها سمي البيع تولية.

وإذا اشترى السلعة بأكثر من تكلفتها سمي البيع مراجعة.

وصورة بيع المراجعة تتمثل في قول البائع للمشتري: أنا اشتريت هذه السلعة بكذا، وبعثتها لك بزيادة كذا على ثمنها، أو بزيادة نسبتها كذا من ثمنها، فيقول المشتري: وأنا قبلت.

وإذا كانت المساومة هي الأصل في البيع عموماً، فإن المراجعة هي الأصل في بيع الأمانة لأن التجارات تقوم على السعي لتحقيق الربح، والمراجعة تحقق هذا الهدف. ولا يصار إلى البيع تولية أو وضعية إلا في حالات استثنائية ومن ذلك حالات كساد البضاعة أو عندما يود أحدهم أن يقدم خدمة ومعروفاً للمشتري، وما في حكم ذلك من الحالات.

ثانياً- المشروعية:

١ - الدليل الشرعي على المراجعة:

اتفق الفقهاء على صحة بيع المراجعة في الجملة، مستدلين على ذلك بما ورد في الكتاب والسنة عن صحة البيع عموماً.

١ - دليل القرآن:

قال تعالى: [وأحل الله البيع وحرم الربا]. (البقرة: ٢٧٥)، والمراجعة تدخل في عموم عقود البيع.

وقال تعالى: [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم]. والمراجعة ابتغاء الفضل من البيع.

٢ - دليل السنة:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور). فقد جاء فيما رواه الترمذي و الحاكم: (قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور).

قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، وهذا يفيد جواز بيع الإنسان السلعة التي اشتراها برأس مالها وبأقل منه أو أكثر.

٣ - دليل الإجماع:

وقال الموصلي عن بيوع الأمانة: وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، وقد صح (أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة قال لأبي بكر رضي الله عنه، وقد اشترى بعيرين ولني أحدهما).

وقال الكاساني: أن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المراجعة وغيرها) في سائر الأعصار من غير تكبر وذلك إجماع على جوازها.

هذا وللناس حاجة إلى بيع المراجعة، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة، ولهذا كان مبناها على الأمانة.

ثالثاً - الوصف الفقهي:

البيع أربعة أنواع:

أحدهما - بيع العين بالعين: كبيع السلع بأنواعها، نحو بيع الثوب بالثوب وغيره، ويسمى هذا بيع المقايضة.

والثاني - بيع الدين بالعين وهو السلم:، فإن المسلم فيه مبيع وهو دين، ورأس المال قد يكون عيناً وقد يكون ديناً، ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدین بأنفسهما، فيصير عيناً.

والثالث - بيع الدين بالدين: وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، وهو الدراهم والدنانير، وأنه يسمى عقد الصرف

والرابع - بيع العين بالدين: نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة وبيعها بالفلوس الرائجة والمكيل والموزون والمعدود المتقارب ديناً.

وتتدرج المراجعة ضمن هذا النوع الرابع من البيوع الذي ينقسم بدوره إلى بيوع مساومة وبيوع أمانة (المراجعة، التولية، الوضعية).

رابعاً - الحكم التكليفي:

أجمع الفقهاء على أن بيع المراجعة جائز، وأنه هو الأصل في بيوع الأمانة، والفرق الأساسي بين بيع المراجعة وبيع المساومة هو اشتراط الإخبار برأس مال السلعة في الأول دون الثاني وذلك واجب يقع على البائع وصار به أميناً.

ويعقد بعض الفقهاء موازنة بين أسلوب المساومة والمراجعة وأغلب هؤلاء يفضلون بيع المساومة على بيع المراجعة، مع جواز البيعين عندهم.

وسبب التفضيل في تقديرهم هو سبب أخلاقي. لأن المراجعة وهي بيع مؤسس على رأس مال السلعة المباعة بمعنى تكلفتها يحتاج لبيان كثير من الأشياء التي قد لا يتيسر دائماً للبائع ضبطها لسبب أو آخر. وبما أنه مؤتمن لأداء هذا الواجب، فقد يخل بحقوق هذه الأمانة فيأثم، في حين أن بيع المساومة يخلو من هذا الالتزام.

لذلك يقول الدسوقي تعليقا على عبارة الدردير (جاز البيع حال كونه مراجعة والأحب خلافه)، قال: وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان.

ويقول الإمام أحمد: والمساومة عندي أسهل من بيع المراجعة وذلك لأن بيع المراجعة تعثره أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تبين الحال على وجه، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر، وتجنب ذلك أسلم وأولى.

كما قال ابن رشد: البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم.

خامساً - أقسام المراجعة:

١ - المراجعة العادية:

المراجعة العادية هي المراجعة التي يبرمها البائع والمشتري دون أن يسبقها أمر ووعدهم بالشراء.

٢ - المراجعة للأمر بالشراء

أما المراجعة للأمر بالشراء فهي المراجعة التي يتفاوض ويتفق فيها شخصان أو أكثر ثم يتوعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الأمر من المأمور، شراء سلعة معينة أو موصوفة، أو أية سلعة، ثم يعده بشراء هذه السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً، إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق، بعد تملك المأمور للسلعة.

٣- الاختلاف الكبير بين نوعي بيع المراجعة هو:

أن البائع في المراجعة العادية يملك السلعة التي يبيعها وقت التفاوض وعند البيع، في حين أن البائع - المطلوب منه السلعة - في بيع المراجعة للأمر بالشراء لا يملك السلعة وقت طلبها وحال التفاوض عليها.

سادساً- أركان المراجعة:

١- الصيغة:

الصيغة: هي الإيجاب والقبول ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا مثل:

قول البائع: بعتك أو أعطيتك، أو ملكتك بكذا.

وقول المشتري: اشتريت أو تملكيت أو ابتعت أو قبلت، وشبه ذلك.

والإيجاب عند الجمهور هو ما يصدر من البائع دالاً على الرضا، والقبول عندهم هو ما يصدر من المشتري كذلك.

وقال الحنفية: إن الإيجاب يطلق على ما يصدر أولاً من كلام أحد العاقدین، سواء أكان هو البائع أم المشتري، والقبول ما يصدر بعده.

وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأن تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع جائز لحصول المقصود.

- ومن شروط الصيغة أيضاً أن تكون الصيغة بالماضي:

مثل أن يقول البائع: بعته، ويقول المشتري: قبلت، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل: أبيع وأشتري، مع إرادة الحال. فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يحوله للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما مثل سأبيعك، أو أبيعك غداً فيكون ذلك وعداً بالعقد، والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعياً، ولهذا لا يصح العقد. ولا ينعقد البيع إذا كان الإيجاب أو القبول بصيغة الاستفهام، مثل: أتبيعني؟.

وفي حالة صيغة الأمر مثل: بعني، فإذا أجابه الآخر بقوله: بعتك، كان اللفظ الثاني إيجاباً واحتاج إلى قبول من الأول (الأمر بالبيع) وهذا عند الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة، ومقابل الأظهر عند الشافعية.

أما عند المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة:

ينعقد البيع بقول المشتري بعني، وبقول البائع بعتك، للدلالة على الرضا، ولا يحتاج إلى قبول من الأول.

وقال الشافعية: لو قال المشتري بلفظ الماضي أو المضارع:

بعنتي أو تبيعني، فقال البائع: بعتك، لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك. وصرح الحنفية بصحة الإيجاب بلفظ الأمر أو المضارع، إذا كان في العبارة إيجاب أو قبول ضمنى، مثل: خذ هذه السلعة بكذا، فقال: أخذتها لأن خذ تتضمن بعتك فخذ، وكذلك قول البائع بعد إيجاب المشتري: يبارك الله لك في السلعة، لأنه يتضمن معنى قبلت البيع. وبذلك تكون العبارة بالدلالة على المقصود، سواء أكان ذلك بوضع اللغة أم بجريان العرف.

- **ويشترط للصيغة كذلك:** اتحاد المجلس، وهو يجمع المتفرقات فيه، فلو تراخى القبول عن الإيجاب أو عكسه صح المتقدم منهما، ولم يلغ ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً.

- **ويشترط عدم الهزل في الإيجاب أو القبول.**

- **ويشترط لبقاء الإيجاب صالحاً:** عدم رجوع الموجب، وعدم وفاته قبل القبول، وعدم هلاك المعقود عليه. ويشترط ألا يطرأ قبل القبول تغيير على المعقود عليه بحيث يصير مسمى آخر غير المتعاقد عليه كتحويل العصير خلاً.

- **ويحصل التوافق بين الإيجاب والقبول بأن يقبل المشتري كل المبيع بكل الثمن:**

فلا توافق إن قبل بعض العين التي وقع عليها الإيجاب أو قبل عيناً غيرها، أو قبل ببعض الثمن الذي وقع به الإيجاب أو قبل عيناً غيرها، وكذلك لا توافق إن قبل ببعض الثمن الذي وقع به الإيجاب أو بغيره، إلا إن كان القبول إلى خير مما في الإيجاب. كما لو باع شخص السلعة بألف فقبلها المشتري بألف وخمسمائة أو اشترى شخص سلعة بألف فقبل البائع بيعها بثمانمائة، وهي موافقة ضمنية ولكن لا تلزم الزيادة، إلا إن قبلها الطرف الآخر.

٢- أطراف العقد:

بيع المراجعة هو عقد معاوضة مالية ينشأ بين طرفين متعاقدين بإرادتهما الحرة، فلا بد لانعقاد هذا البيع ونفاذه أن يكون عاقداه من أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقود والالتزام بآثارهما، ويتحقق ذلك بتوافر شرطين فيهما:

- **الأول:** أن يكون أهلاً للمعاملة والتصرف:

أي أن يكون عندهما أهلية أداء. وأهلية الأداء التي تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً. وتتحقق هذه الأهلية عند جمهور الفقهاء في الإنسان المميز

العاقل الرشيد غير المحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر، ولم يكتف الشافعية بالتمييز بل اشترطوا البلوغ فلا ينعقد عندهم بيع الصبي لعدم أهليته.

- الثاني: أن يكون لهما ولاية على العقد، أي أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه، ويكون ذلك إما بتصرف العاقد أصالة عن نفسه وإما أن يكون مخولاً في ذلك بأحد طريقتين:

- بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة: ولا بد فيها أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلاً لإنشاء عقود المعاوضات المالية.

- أو بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع: وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء الذي جعلت لهم سلطة شرعية على إبرام العقود وإنشاء التصرفات المالية لمصلحة من يلونهم.

٣- محل عقد المراجعة:

محل البيع هو ما يقع عليه العقد وهو المبيع والتمن لأن عقد البيع من عقود المبادلات والمعاوضات فيقصد به تبادل المبيع والتمن إذ يقدم المشتري العوض (التمن) ويقدم البائع المعوض (المبيع).

ولكل من المبيع والتمن شروط لصحتهما.

سابعاً- شروط عقد المراجعة:

١- أن يكون رأس المال الأول معلوماً:

لما كان تعريف المراجعة هو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفان عليه، فإنه يشترط لصحة المراجعة علم المشتري بالثمن الأول للسلعة بما في ذلك المصروفات المعتبرة. فإذا اطلع المشتري على خيانة في الثمن، فهو بالخيار إن شاء أنفذ عقد البيع، وإن شاء لم ينفذه، وعند بعض الفقهاء له الحق في إسقاط هذه الزيادة.

٢- أن يكون الربح معلوماً:

يشترط لصحة المراجعة أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة جميع البيوع.

فلا يصح البيع إذا كان قدر الربح مجهولاً كأن يقول: بعثك هذه السلعة برأسمالها وتربحني شيئاً.

وإذا انتفت الجهالة في مقدار الربح فلا يضر أن يكون محدداً بمبلغ مقطوع كأن يقول البائع: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً، أو يكون محدداً بنسبة من الثمن مثل أن يقول اشتريتها بعشرة دنائير وتربحني درهماً لكل دينار.

٣- أن يكون العقد الأول صحيحاً:

يشترط لصحة المراجعة أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وما بني على فاسد فهو فاسد أيضاً.

والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية.

٤- أن يكون العقد خالياً من الربا على وجه الخصوص:

يشترط لصحة المراجعة أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وما بني على فاسد فهو فاسد أيضاً.

والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية.

ثامناً- أحكام المراجعة:

١- ثبوت حق الخيار عند ثبوت الخيانة في الثمن:

إذا ظهرت خيانة في بيان الثمن فإن المشتري يكون بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه، فإن هلك قبل أن يردده يلزمه جميع الثمن لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن.

وقال أبو يوسف: يحط من الثمن سواء كان المبيع قائماً أو هالكاً.

وقال محمد: يخير في الحالتين.

ويرى المالكية أن للمشتري الخيار بين أن يمسك المبيع بجميع الثمن أو يردده سواء كان المبيع قائماً أو هالكاً إلا إذا وافق البائع على حط الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء.

وفرق الشافعية بين حالتين:

الأولى: إن أخبر البائع بثمن أكثر من ثمن السلعة فالبيع صحيح وللمشتري الخيار على أحد أقوال ثلاثة مع وجوب حط الزيادة إن اختار عدم الفسخ، وهو رأي الحنابلة أيضاً.

والحالة الثانية: إذا أخبر بثمن أقل من ثمن السلعة ثم ادعى الخطأ لم يقبل قوله ولا

تسمع بينته لأنه رجوع عن إقرار متعلق به حق آدمي، وقال الحنابلة لا يقبل قول البائع بادعاء الزيادة إلا ببينة. وإذا ظهرت خيانة البائع في صفة الثمن كالأجل كما لو اشترى السلعة نسيئة ولم يبين ذلك، والشراء بالنسيئة يزيد عن الشراء بثمن حال، أو سبق له أن باع نصف السلعة التي يبيعها الآن بالمراجعة، ولم يبين ذلك للمشتري، ونصف السلعة لا يباع بنصف ثمنها بل بأقل منه بسبب التجزئة، فللمشتري الخيار عند الحنفية والشافعية وقال الحنابلة لا خيار له، لكن يأخذ السلعة بنفس الأجل. وذهب المالكية إلى فساد البيع لأنه سلف جر منفعة.

٢- ما يلحق بالثمن وما لا يلحق، وستفادة المشتري من الحط منه:

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن يضاف إلى رأس المال ما جرى العرف بإلحاقه به في عادة التجار وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلتحق به وذلك كالصبغ والحمل، فالصبغ يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة لأنها تختلف باختلاف المكان، بخلاف كراء مكان الحفظ لأنه لا يزيد في العين ولا في القيمة.

وعند المالكية تفصيل بين ما لا يحسب في الثمن أصلاً وبين ما يحسب في الثمن ويربح له وبين ما يحسب في الثمن ولا يربح له:

أ - يحسب في أصل الثمن ويربح له كل ما لزم صاحب السلعة وكان لأثره عين قائمة كالصبغ.

ب - يحسب في أصل الثمن ولا يربح له كل ما ليس لأثره عين قائمة كأجرة النقل.

ج - لا يحسب في أصل الثمن ولا يربح له ما كان من عمل البائع أو من شأنه أن يتولاه أو عمل له مجاناً.

ويترتب على هذا عند الحنفية والمالكية أنه إذا حط البائع من الثمن أو زاد فيه فإن مالك السلعة عند بيعها في المراجعة يحسب ذلك لأنه تعديل للثمن الأول الذي وجب البيع به بمقتضى بيع الأمانة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يضاف إلى الثمن الزيادة التي دفعها البائع قبل لزوم العقد أو في مدة الخيار، أما الزيادة بعد اللزوم فلا تضاف. وكذلك يضاف إلى الثمن كل مل دفعه على السلعة في صبغها أو تطريزها ونحوه ولا يضيف إليها شيء لقاء عمله بنفسه.

فالزيادة والحط في الثمن بعد لزوم العقد لا تلحق به عند الشافعية والحنابلة. أما أرش العيب الذي أخذه البائع في السلعة فإنه يحط من الثمن. وعليه فإن المشتري بالمراجعة يستفيد من الحط في الثمن إذا حصل عليه البائع قبل لزوم العقد بينه وبين من باعه السلعة. أما إذا وقع الحط بعد ذلك فلا يستفيد منه المشتري بالمراجعة.

٣- الحط من الثمن عند السداد المبكر إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق:

اختلف الفقهاء في دين المراجعة المؤجل إذا أراد المشتري المدين من الدائن أن يضع عنه بعضه على أن يعجل له الباقي، فهل يجوز لهما الصلح على ذلك؟. على ثلاثة أقوال:

- (أحدها) للشافعية والمالكية: وهو عدم جواز الصلح على ذلك مطلقاً. لأنه ربا.

- (والثاني) للحنفية والحنابلة: وهو عدم جوازه إلا في دين الكتابة، لأن الربا لا

يجري بين المكاتب ومولاه في ذلك.

- (والثالث) لأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية و ابن القيم، وهو قول ابن عباس

و النخعي، ورجحه الشوكاني: وهو جواز ذلك.

وحجتهم على ذلك بأنه ضد الربا صورة ومعنى، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذا الصلح يتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بالآخر، بخلاف الربا فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين.

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (بمنظمة المؤتمر الإسلامي) في دورته السابعة المنعقدة بجدة سنة ١٤١٢ الموافق ١٩٩٢ بخصوص موضوع البيع بالتقسيط ما يلي:

"الحظيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها حينئذ تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية".

- النصوص في الحط من الثمن^(٧):

١- السيل الجرار للشوكاني (١٤٩/٣):

(ويصح التعجيل بشرط حط البعض) أقول: إذا حصل التراضي على هذا، فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل، لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقية، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال وتبرأ ذمة من هو عليه، فالبعض بالأولى وقد ثبت في الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلين يتخاصمان في المسجد وقد ارتفعت أصواتهما، وكانت تلك الخصومة في دين لأحدهما على الآخر، فأشرف عليهما النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بيده من له الدين أن يضع الشطر {، فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل بشرط حط البعض.

٢- إعلام الموقعين (٣٧١/٣):

وإن كان الدين مؤجلاً، فتارة يصلحه على بعضه مؤجلاً مع الإقرار والإنكار، فحكمه ما تقدم.

وتارة يصلحه ببعضه حالاً مع الإقرار والإنكار، فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال أيضاً:

أحدها: أنه لا يصح مطلقاً، وهو المشهور عن مالك، لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالاً، وهو عين الربا.

^(٧) مراجع إضافية:

انظر روضة الطالبين (١٩٦/٤) نهاية المحتاج (٣٧٤/٤)، الخرشي (٣/٦)، الزرقاني على خليل (٣/٦) البحر الرائق (٢٥٩/٧) البدائع (٤٥/٦) المبدع (٢٧٩/٤) كشف القناع (٢٨٠/٣) العناية على الهداية (٣٩٦/٧) تبیین الحقائق وحاشية الشلبي (٤٢/٥) شرح المجلة للأتاسي (٥٦٤/٤).

وفي الإنكار المدعي يقول: هذه المائة الحالة عوض عن مائتين مؤجلة، وذلك لا يجوز، وهذا قول ابن عمر.

والقول الثاني: أنه يجوز، وهو قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها ابن أبي موسى وغيره، واختاره شيخنا؛ لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله:

– " إما أن تربى وإما أن تقضى " .

وبين قوله: "عجل لي وأهب لك مائة".

فأين أحدهما من الآخر! فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح.

والقول الثالث: يجوز ذلك في دين الكتابة، ولا يجوز في غيره، وهو قول الشافعي و أبي حنيفة.

قالوا: لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا ربا بين العبد وبين سيده، فالمكاتب وكسبه للسيد، فكأنه أخذ بعض كسبه وترك له بعضه.

٣- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٤٩٦):

لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً إلا في دين الكتابة (م ١٦٢١).

٤- أسنى المطالب (٢/٢١٦):

صالح عن ألف مؤجل بخمسائة حالة (يبطل) لأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض، ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك.

٥- التاودي على التحفة (١/٢٢١):

وفي الرسالة: ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه.

٦- البهجة (١/٢٢١):

كأن يدعي عليه عشرة دنانير أو عشرة أثواب، فأقر بذلك أو أنكره، وصالحه على ثمانية معجلة، لما فيه من وضع وتعجل، وهو ممتع في العين وغيرها...
ووجه المنع أن من عجل ما أجل يعد مسلفاً، فقد أسلف الآن ثمانية ليقترض عند الأجل عشرة من نفسه.

٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص ١٣٤):

ويصح الصلح عن المؤجل ببيعه حالاً. وهو رواية عن أحمد، وحكي قولاً للشافعي.

٨- الهداية (٣٩٦/٧)

(ولو كانت له ألف مؤجلة، فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز) لأن المعجل خير من المؤجل، وهو حرام.

٩- تبين الحقائق (٤٣/٥):

وإنما كان تعجيل المؤجل كالوصف، لأن المعجل خير من المؤجل، ولهذا ينقص الثمن لأجله، فيكون الحط بمقابلة الأجل، فيكون ربا، فلا يجوز، إلا إذا صالح المولي مكاتبه عن ألف مؤجلة على خمسمائة حالة، فإنه يجوز، لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا من مقابلة الأجل ببيع المال، ولكنه إرفاق من المولي بحط بعض البذل، وهو مندوب إليه في الشرع، ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية، وهو أيضاً مندوب في الشرع.

١٠- شرح منتهى الإرادات (٢٦٠/٢):

(ولا يصح) الصلح (عن دين (مؤجل ببيعه) أي المؤجل (حالاً) نصاً، لأن المحطوط عوض عن التعجيل، ولا يجوز بيع الحلول والأجل (إلا في) مال (كتابة) إذا عجل مكاتب لسيده بعض كتابته عنها، لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك.

٤- قبض البائع وتسلمه للبضاعة قبل بيعها مرابحة:

يقوم بيع المرابحة على أساس وجود سلعة مملوكة للبائع بالمرابحة (في المرابحة العادية) أو سيتولى شرائها وامتلاكها (في المرابحة للأمر بالشراء)، فلا يجوز شرعاً عقد بيع المرابحة إلا بعد دخول السلعة في ملك البائع واستلامه لها أولاً، ذلك أن هذا البيع من عقود الأمانة وهو يستوجب بيان الثمن في العقد الأول.

فإذا تملك البائع السلعة وقبضها فعليه أن يعرضها مجدداً على الأمر بالشراء باعتبار طلبه الأول، وبالشروط التي اتفق عليها.

واستلام المبيع قد يكون استلاماً حقيقياً بالتخلية بين المشتري وسلعته المفترزة أو بنقلها إلى مكان حفظها أو ما يعتبره العرف قبضاً.

كما يكون القبض للسلعة قبضاً حكماً، وهو الأسلوب الذي أحدثته التجارة العالمية والتخزين العلمي الحديث وما في حكم ذلك، فأصبحت مستندات الشحن تعتبر في الغالب الأعم في حكم القبض الحقيقي للسلعة.

كما أن شهادات التخزين في المخازن التي تدار بطرق علمية موثوق بها تثبت الملكية لحامل السند وحده دون سواه.. ولكن لا يجوز تداول المستندات بين المشتريين.. فالقبض الحكمي رخص فيه للحاجة فلا يجوز للمشتري الأول به أن يستخدمه كذلك وسيلة للقبض عند بيعه لهذه السلعة.

هذا وككل البيوع يكون من آثار وجوب بيع المراجعة: أن البائع يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء، ويظل البائع مسئولاً في حالة هلاك المبيع وتكون تبعة الهلاك عليه، سواء كان الهلاك بفعل فاعل أم بآفة سماوية.

٥- اشتراط دفع قسط أول عند توقيع عقد مراجعة البيع:

غالباً ما يتم عقد البيع على أساس الثمن المؤجل، سواء إلى أجل واحد في نهاية المدة أو على أقساط في أثناء المدة المحددة.

غير أن بعض السياسات التمويلية من المصارف المركزية، أو السياسات الداخلية لبعض المصارف تشترط دفع قسط أول عند التوقيع على العقد وكثيراً ما يعتقد المشتري (الامر) في هذه الحالة أنه ساهم بالقسط الأول في ثمن السلعة.

ولذلك يطالب بخصم هذا القسط من الثمن الكلي للسلعة وإن تحدد أرباح البائع (المأمور) على ما تبقى من الثمن. وهذا اعتقاد خاطئ ولا يصح بحال.

وسبب الاعتقاد الخاطئ أن بعض المصارف يتقاضى القسط الأول عند تصديقه على العملية وقبل تملكه للسلعة وهذا بدوره لا يجوز وهو مصدر عقيدة الأمر بأنه ساهم في ثمن السلعة. ولو أخذ القسط الأول بعد تملك المأمور للسلعة وبيعها للأمر وتنفيذ لشروط هذا العقد لما نشأ هذا الخطأ المركب.

وينبغي أن نوضح هنا أن هامش المراجعة يحدد - ضمن عوامل أخرى بناء على طريقة السداد، فنسبة الربح لمن يسدد على أقساط تكون أقل من تلك النسبة المقدرة على من يدفع الثمن كله بنهاية المدة. كما أن نسبة الربح تقل أكثر في حق من يدفع قسطاً أول ثم يتلوه بأقساط في أثناء فترة السداد ويجب مراعاة ذلك تحقيقاً للعدالة.

٦- ضمان مديونية بيع المراجعة المؤجلة:

لا يرتبط سداد مديونية بيع المراجعة المؤجلة - من ناحية الحكم الشرعي - بمصير السلعة المبيعة سلباً أو إيجاباً. ذلك لأنه وبتمام عقد البيع صحيحاً نافذاً لازماً تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري والتمن إلى البائع. ويصبح الثمن - كله أو جزء منه - ديناً في ذمة المشتري. فإذا باع المشتري (الامر بالشراء) السلعة في الحال أو في أي وقت قبل حلول الأجل، فهو غير ملزم بسداد الدين، إلا إذا كانت ذات السلعة مرهونة لهذا الغرض.

ولو باع الأمر السلعة بأضعاف ثمنها فهو غير ملزم بالسداد إلا في الوقت المضروب له. كما أن كساد السلعة من ناحية أخرى - ينبغي أن لا يؤثر على سداد المديونية في وقتها - فيطالب المدين بالسداد عند حلول الأجل.

فإن لم يستجب يملك الدائن أن يرجع على الضمانات، فله أن ينفذ على الرهن، ويرجع على الضمان، ويفتح بلاغا إذا ارتدت شيكات المدين لعدم كفاية الرصيد أو غيره. كل هذه الفرص تتاح للدائن إلا إذا قدر أن ثمة عذر يبرر إمهال المدين، فيضرب له أجلا جديدا مناسبا، ولكن بالطبع دون أن يتقاضى على ذلك أي زيادة. لأن زيادة الدين بسبب الأجل هي عين ربا الديون.

وعلى الرغم من عدم الارتباط بين المديونية والسلعة في هذه الحالة إلا أنه لا بد عند الدراسة من الاستيثاق من خبرة الأمر في إدارة مثل هذه السلعة، ومناسبة الثمن الذي دفع فيها حتى يعين المصرف عميله على الاستثمار المجدي ويساعده بدوره على السداد في وقته فتتحقق مصلحة المصرف تبعا لذلك.

تاسعا- انتهاء عقد المراجعة:

- ١- تنتهي المراجعة كبقية البيوع بتنفيذ آثارها وهي الالتزامات المترتبة على البائع والمشتري، وذلك بتسليم الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري.
- ٢- كما تنتهي باتفاق الطرفين على الإقالة ويترتب على ذلك التراد بإعادة الثمن إلى المشتري وإعادة السلعة إلى البائع.
- ٣- وتنتهي أيضاً بطروء سبب من أسباب الفسخ المقررة شرعاً ومن ذلك ظهور العيب إذا اختار المشتري الفسخ دون التعويض (الأرش).

الباب الثالث

تطبيقات المراجعة المعاصرة

أولاً- المراجعة للآمر بالشراء:

١ - التعريف:

٢ - الوصف الفقهي:

٣ - الفتاوى:

الباب الثالث

تطبيقات المراجعة المعاصرة

أولاً- المراجعة للآمر بالشراء:

١- التعريف:

المراجعة العادية

هي المراجعة التي يبرمها البائع والمشتري دون أن يسبقها أمر ووعد بالشراء، أما المراجعة للآمر بالشراء فهي المراجعة التي يتفاوض ويتفق فيها شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الأمر من المأمور، شراء سلعة معينة أو موصوفة، أو أية سلعة، ثم يعده بشراء هذه السلعة منه وتربيعه فيها على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً، إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق، بعد تملك المأمور للسلعة.

الاختلاف الكبير بين نوعي بيع المراجعة هو: أن البائع في المراجعة العادية يملك السلعة التي يبيعها وقت التفاوض وعند البيع، في حين أن المطلوب منه السلعة في بيع المراجعة للآمر بالشراء لا يملك السلعة وقت طلبها وحال التفاوض عليها.

وقد نشأت فكرة بيع المراجعة للآمر بالشراء فيما يبدو لتحقيق غرضين:

الأول: نشدان الخبرة كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعده بشرائها منه وتربيعه فيها، معتمداً في كل ذلك على خبرة المأمور. يقول الموصلي: وللناس حاجة إلى ذلك، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة.

الثاني: طلب التمويل، إذا يطلب منه شراء السلعة وبعده بشرائها وتربيعه فيها، باعتبار أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه والشراء مؤجلاً هو الدافع الذي يحرك جل إن لم نقل كل طالبي التعامل عن طريق بيع المراجعة للآمر بالشراء. ويمكن أن يجتمع الغرضان في حالة واحدة.

وازدیاد التعامل في عالم اليوم في الشراء بالأجل أدى بدوره إلى زيادة الطلب على بيع المراجعة للآمر بالشراء لهذه الخاصية فيه ولاعتبارات أخرى. وصورة بيع المراجعة للآمر بالشراء:

- (أ) أن يطلب أحد المتعاقدين (ويسمى الأمر بالشراء) من الآخر (ويعرف بالمأمور) أن يشتري سلعة مسماة أو موصوفة أو أية سلعة.
- (ب) ويعد الأمر بالشراء، أنه متى اشترى المأمور السلعة، فإنه أي الأمر سيقوم بشرائها منه، وسيربحه فيها.
- (ج) إذا قبل المأمور الطلب، فعليه أن يقوم أولاً بشراء السلعة المطلوبة شراء صحيحاً تؤول بموجبه ملكية السلعة إليه.
- (د) على المأمور بعد تملك السلعة أن يعرضها مجدداً على الأمر بالشراء وفقاً لشروط الاتفاق الأول
- (هـ) عند عرض السلعة على الأمر. يكون له على الصحيح الخيار في أن يعقد عليها بيعاً بناءً على وعده الأول، أو أن يعدل عن شرائها. هناك رأي لبعض الفقهاء المحدثين يلزم الأمر بوعده قضاء ولا يتيح له فرصة الخيار.
- (ي) إذا اختار الأمر إمضاء البيع فعندئذ ينعقد البيع على سلعة مملوكة للمأمور.
- (ن) وإذا ألزم الأمر إمضاء البيع بناءً على فهناك خلاف حول ملكية المأمور للسلعة ومن ثم حول صحة البيع.

٢- الوصف الفقهي:

قد يظن البعض أن بيع المربحة للأمر بالشراء من البيوع التي استحدثت بعد نشأة المصارف الإسلامية. والصحيح أنه من الصيغ التي عرفها الفقه الإسلامي مبكراً. وتناولتها جل المذاهب الفقهية وبينت أحكامها وشروط صحتها. ونورد فيما يلي عباراتهم عن مشروعيتها هذه الصيغة.

أقوال الفقهاء في بيع المربحة

قال محمد بن الحسن الشيباني: (قلت رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك ؟).

قال يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ويقبضها. ويجيء الأمر (ويبدأ) فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: وهي لك بذلك. فيكون ذلك الأمر لازماً ويكون استيجاباً مكن المأمور للمشتري. وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك).

وقال الإمام الشافعي: وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: أشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز. والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه. وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء. يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتاعه واشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر. فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على أن الزما أنفسهما الأمر الأول فهذا مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك أن اشتره على كذا أربحك فيها (الأم ٣٣١٣)

وفي الموطأ: { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة }. وقال مالك بلغني أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه.

هذا وإن الذين تناولوا بيع المراجعة للأمر بالشراء من الأقدمين وبينوا أحكامه اشترطوا لصحته عدم الزام الأمر بوعده. ولذلك جعلوا له الخيار في إمضاء البيع المتواعد عليه أو رده. والمقصود من إعطاء الخيار للأمر عند هؤلاء الأئمة الأعلام هو تفادي المحظورات الشرعية التي تترتب على الإلزام وهي:

(أ) بيع الإنسان ما ليس عنده.

(ب) بيعتان في بيعة.

(ج) سلف بزيادة.

حالات تطبيق المراجعة لدى المصارف الإسلامية

وقد يقع التساؤل هل تطبق المصارف الإسلامية ومؤسساتها الفرعية عقود بيع المراجعة؟ والإجابة بالطبع نعم. وفيما يلي بعض الحالات التي يطبق فيها هذا البيع.

(أ) إذا اشترى المصرف سلعة تنفيذا لاتفاق بينه وبين الأمر في بيع المراجعة للأمر بالشراء. واستخدم الأمر الخيار المتاح له وعدل عن شراء السلعة بعد أن تملكها المصرف في هذه الحالة تبقى السلعة في ملكية وحيازة المصرف وله أن يتصرف فيها بكل التصرفات الجائز في الشريعة الإسلامية ومن تلك التصرفات الجائزة أن يبيعها لأي عميل آخر عن طريق بيع المراجعة.

- (ب) إذا دخل المصرف في عملية مشاركة مع أي عميل آخر، فهناك تفصيل:
- (١) للشريكين أن يبيعا موجودات المشاركة عن طريق بيع المرابحة أو المساومة.
- (٢) إذا أراد المصرف أن يبيع نصيبه في المشاركة لشريكه أو لطرف ثالث فله أن يبيع هذا النصيب بأسلوب المرابحة أو المساومة.
- (٣) كذلك إذا مصرف أن يشتري نصيب شريكه فله أن يشتريه بالمرابحة.

(ج) هناك بعض مصارف لها فروع متخصصة في تمويل الحرفين والمهنيين والأسر المنتجة وتقوم هذه الفروع بتوفير المعدات التي تحتاجها هذه الفئات وعادة ما يتم البيع لهذه الفئات من هذه الفروع عن طريق بيع المرابحة.

(د) معظم المصارف الإسلامية لها شركات متخصصة تعمل في مجالات مختلفة منها شركات صناعية وزراعية وعقارية وخدمية وتقوم بتوفير عدد من السلع والخدمات. وغالبا ما تتبعها للجمهور عن طريق بيع المرابحة وغيره من أنواع البيوع.

٣- الفتاوى:

جاء في توصيات وقرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي (٢٤) ما يلي:

(يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذلك الشرط. إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى. وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.

تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية. وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك.)

وجاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعا لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئوليته الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزم للأمر، أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار، المعاملات، فيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل. وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

وجاء في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في المدينة المنورة:

وأما صورة المراجعة للأمر بالشراء فإن اللجنة تؤكد ما ورد في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقدة في الكويت، مع ما تضمنت من تحفظات بالنسبة للإلزام.

وجاء في مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ٣٠٢:

أولاً: إن بيع المراجعة الأمر بالشراء إذا وقع على سلعة دخولها في ملك المأمور وحصول القبض شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوفرات شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزماً قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد. وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط حينئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجعة للأمر بالشراء، بما يلي:

- أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

- ثانياً: أن يدرس الحالات العملية لتطبيق المراجعة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية لوضع أو الخاصة ببيع المراجعة بالشراء. والله أعلم.

الباب الرابع

فتاوى بيع المربحة

الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- فتاوى أسس وقواعد عامة عن المربحة:

١ - فتاوى أحكام عامة عن المربحة:

٢ - فتاوى خطوات وإجراءات المربحة:

٣ - فتاوى الرد على الشبهات المثارة حول المربحة:

٤ - فتاوى توقيت عقد المربحة:

٥ - فتاوى عامة عن مراعاة الواعد بالشراء:

٦ - فتاوى تعديل بنود عقد المربحة:

٧ - فتاوى العقود والتصرفات في عقد المربحة:

ثانياً- فتاوى أحكام الصرف في المربحة:

١ - فتاوى قيد عملية المربحة بسعر العملة يوم الشراء من المصدر:

٢ - فتاوى شراء العملة من العميل بسعر العملة يوم الشراء من المصدر:

ثالثاً- فتاوى سعر البيع للعميل (الآمر بالشراء):

١ - فتاوى إدخال تكلفة موظفي المصرف:

٢ - فتاوى طريقة احتساب سعر البيع للعميل:

٣ - فتاوى تكلفة التخليص الجمركي:

٤ - إعطاء أسعار خاصة لموظفي المؤسسة:

٥ - فتاوى إضافة مبلغ الحوافز المعطى للمزعين:

٦ - فتاوى إضافة ربح مقابل دفع مقدم للمصدر:

٧ - فتاوى إضافة قيمة التكلفة الزائدة في المربحات المشتملة على خدمات:

٨ - فتاوى استفادة العميل من العمولات المعطاة للبنك بخصوص اعتماد المربحة:

٩ - فتاوى إضافة عمولات الإدارات داخل البنك إلى ثمن السلعة:

١٠ - فتاوى إسقاط مبلغ التعويض المدفوع من شركة التأمين من قيمة البضاعة:

١١ - فتاوى تحميل السلعة تكلفة غرامة الأرضية:

١٢ - فتاوى استفادة الأمر بالشراء من الخصم المعطى للبنك:

- ١٣- فتاوى احتساب مقابل التأمين:
- ١٤- فتاوى احتساب عمولة وكيل التوزيع:
- ١٥- فتاوى تحميل المصروفات التي تظهر بعد عقد المراجعة:
- رابعاً - فتاوى أحكام السلعة محل العقد في المراجعة:
- ١- فتاوى السلعة غير المملوكة أو المقبوضة:
- ٢- فتاوى السلعة غير المسموح بالاستيراد إلا للأمر بالشراء:
- ٣- فتاوى مسؤولية تلف السلعة قبل التسليم:
- ٤- فتاوى حالة السلعة المملوكة للأمر بالشراء:
- ٥- فتاوى شراء وبيع حصة في الشركة:
- ٦- فتاوى ضمان العميل لسلامة السلعة:
- ٧- فتاوى المراجعة في الأسهم:
- ٨- فتاوى السلع المشبوهة والمحرمة:
- ٩- فتاوى رهن السلعة المباعة مراجعة:
- ١٠- فتاوى إضرار تأخر تسلم البضاعة:
- ١١- فتاوى تأخير دفع ثمن البضاعة إلى البائع الأول:
- ١٢- فتاوى تأسيس شركة وبيعها مراجعة:
- ١٣- فتاوى الصفقات المتعاقدة عليها قبل عقد المراجعة بين العميل والبنك:
- ١٤- فتاوى مصروفات تخزين السلعة وغرامة الأرضية وغيرها:
- ١٥- فتاوى بيع السلعة مراجعة قبل قبضها:
- ١٦- فتاوى إعادة تقييم السلعة:
- ١٧- فتاوى شراء وبيع سلعة سبق بيعها مراجعة:
- ١٨- فتاوى شراء وبيع الأراضي دون تسجيل:
- ١٩- فتاوى ثمن شراء البنك للسلعة:
- ٢٠- فتاوى الجهل بمواصفات السلعة:
- ٢١- فتاوى شراء تذاكر السفر وبيعها مراجعة:
- ٢٢- فتاوى تأخر وصول البضاعة:
- ٢٣- فتاوى اشتراط تركيب السلعة محل العقد:
- خامساً- فتاوى دين المراجعة:
- ١- فتاوى المماطلة في سداد دين المراجعة:

- ٢ - فتاوى تعجيل الأقساط:
- ٣ - فتاوى اشتراط غرامة التأخير:
- ٤ - فتاوى تأخير السداد عن وقت بيع البضاعة بمدة طويلة:
- ٥ - فتاوى دفع الأقساط المؤجلة بعملة أجنبية وتحديد سعر الصرف بتاريخ وصول المستندات:
- ٦ - فتاوى حلول لإنهاء مديونية المراجعة:
- سادساً- فتاوى أحكام الوعد بالشراء والبيعي المراجعة:
- ١ - فتاوى إلزامية الوعد:
- ٢ - فتاوى تعديل شروط وعد الشراء:
- ٣ - فتاوى دفع جزء من ثمن السلعة عند التواعد:
- سابعاً- فتاوى الفضالة في المراجعة:
- ثامناً- فتاوى أحكام الربح في المراجعة:
- ١ - فتاوى تحقق الربح وما يخص كل سنة:
- ٢ - فتاوى تعديل هامش الربح:
- ٣ - فتاوى احتساب الأرباح على أساس عدد الأيام التي يتم خلالها التسديد:
- ٤ - فتاوى كيفية تحديد الثمن والربح في حالة اختلاف عملة الاعتماد:
- ٥ - فتاوى احتساب ربح عن الأقساط المقدمة للمصدر:
- ٦ - فتاوى تحديد نسبة الربح في الوعد بالشراء:
- ٧ - فتاوى زيادة الهامش مقابل تأجيل السداد:
- ٨ - فتاوى إرجاء تحديد نسبة الربح:
- ٩ - فتاوى تقاضي نسبة مئوية من أرباح الشركة العميلة:
- تاسعاً- فتاوى ضمانات دين المراجعة:
- ١ - فتاوى أخذ كفيل على العميل:
- ٢ - فتاوى رهن السلعة المباعة:
- ٣ - فتاوى إبقاء التسجيل باسم البنك:
- ٤ - فتاوى تقديم شيكات أو سندات وما في حكمها:
- ٥ - فتاوى ضمان السلعة المباعة نفسها:
- ٦ - فتاوى ودائع العميل الاستثمارية وودائع الادخار والتوفير والودائع:
- عاشراً- فتاوى الوكالة في عقود المراجعة:

- ١ - فتاوى أحكام عامة عن الوكالة في المراجعة:
- ٢ - فتاوى توكيل الأمر بالشراء:
- ٣ - توكيل شركة الشحن:
- ٤ - فتاوى تحرير وثائق ملكية المبيع باسم الوكيل الأمر بالشراء:
- ٥ - فتاوى توكيل العميل للبنك بإكمال إجراءات عقد المراجعة والتوقيع:
- الحادي عشر - فتاوى التأمين في عقود المراجعة:
- ١ - فتاوى التأمين على السلعة المباعة مراجعة:
- ٢ - فتاوى استحقاق تعويض التأمين:
- ٣ - فتاوى احتساب أقساط التأمين:
- الثاني عشر - فتاوى البائع الأول للسلعة في المراجعة:
- الثالث عشر - فتاوى الوثائق والمستندات:
- ١ - فتاوى بوالص التحصيل:
- ٢ - فتاوى وصول البضاعة قبل وصول المستندات:
- ٣ - فتاوى عدم وصول فواتير باسم البنك:
- ٤ - الوثائق والمستندات المزورة:
- الرابع عشر - فتاوى التسجيل والتوثيق:
- الخامس عشر - فتاوى اعتمادات المراجعة:
- ١ - فتاوى الاسم الذي يفتح به الاعتماد:
- ٢ - فتاوى تحمل مصروفات الاعتماد الملغى:
- ٣ - فتاوى اختلاف عملة الاعتماد عن عملة المراجعة:
- السادس عشر - فتاوى العلاقة بين العميل والبائع الأول للبضاعة (المصدر) - الصفقات:
- ١ - فتاوى الصفقات المتعاقد عليها بين العميل والمصدر قبل عقد المراجعة:
- ٢ - فتاوى الاتفاق على رد البضاعة واستبدالها وتسييلها:
- ٣ - فتاوى الاتفاق على بيع السلعة للبنك بأقل من قيمتها ليقوم العميل:
- ٤ - فتاوى التواطئ على إعادة المبلغ للعميل مخصوماً منه عمولة محددة:
- ٥ - فتاوى دفع العميل عربوناً للمصدر:
- ٦ - فتاوى شحن البضاعة باسم العميل:
- ٧ - فتاوى وجود قرابة بين العميل والبائع الأول للبضاعة:
- ٨ - فتاوى استخدام رخصة العميل في استيراد البضاعة من المصدر:

- السابع عشر- فتاوى المشاركة في عقود المربحة:
- الثامن عشر- فتاوى المربحة في الخدمات:
- ١- فتاوى خدمات الجمعيات الخيرية:
- ٢- فتاوى خدمات العمالة:
- ٣- فتاوى خدمات التركيب:
- ٤- فتاوى احتساب أرباح على خدمة التأمين:
- ٥- فتاوى الربح من الخدمة المصاحبة للسلعة:
- التاسع عشر - فتاوى المربحة المدورة ضمن سقف محدد:
- العشرون- فتاوى هامش المربحة:
- ١- فتاوى طريقة تحديد الهامش:
- ٢- فتاوى تحديد نسبة الربح في الشراء:
- الواحد والعشرون- فتاوى حلول عميل محل عميل:
- الثاني والعشرون - فتاوى التوقف عن السداد:
- ١- فتاوى بيع السلعة محل العقد:
- ٢- فتاوى الأرباح الناتجة عن بيع السلعة محل العقد:
- الثالث والعشرون- فتاوى فسخ المربحة:
- ١- فتاوى تحمل المصروفات المنفقة قبل الفسخ:
- ٢- فتاوى أحقية البنك في بعض الربح في حالة فسخ المربحة:
- ٣- فتاوى الفسخ بدافع دخول البنك طرفاً في صفقات منعقدة:

الباب الرابع

فتاوى بيع المراجعة

الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية

أولاً- فتاوى أسس وقواعد عامة عن المراجعة:

١ - فتاوى أحكام عامة عن المراجعة:

السؤال^(٨): ما هي شروط جواز صور المراجعة؟.

الجواب:

هذا الملتنقى المنعقد ما بين ٨ إلى ١١ من يونيو ١٩٩٠ م الموافق ١٣ إلى ١٦ من ذي القعدة ١٤١٠ هـ وصل بعد تفكير ودراسة عن المراجعة إلى النتائج التالية:

(أ) يوجد عند الفقهاء مفهوم محدد للمراجعة.

(ب) يدور النقاش في الملتنقى حول الصور الرائجة اليوم في البنوك الإسلامية.

(ج) في الفقه قاعدة شهيرة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني فالمعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المراجعة تتضمن حقيقة المراجعة لا أسماءها

(د) إن صور المراجعة التي تروج اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها إذا كان:

- أ) البنك أوضح في استثمارته الخاصة صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من نوعها وجنسها وما إلى ذلك من الصفات التي لا بد من ذكرها لكي لا يبقى في العقد الإبهام والجهالة التي تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين كما لا بد من ذكر مقدار النفع الحاصل للبنك على هذا العقد وتحديد مدة الأداء ومقدار الأقساط

- ب) لا يصح عقد يختلف فيه مبلغ الثمن معجلاً ومؤجلاً وعلى قلة مدة العقد وكثرتها بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة في أقساط معينة مع إيضاح ربح البنك

السؤال^(٩):

تقدم إلينا مصرف إسلامي في البحرين يدعونا للمشاركة في عملية شراء بترول عراقي وبيعه لهيئة المصافي التركية بأسلوب المراجعة ستقوم هيئة المصافي التركية بفتح اعتماد مستندي لصالح المصارف الإسلامية ممثلة في المصرف الإسلامي وسيقوم الأخير بشراء

^(٨) المصدر: مجمع الفقه الإسلامي (الهند) الملتنقى الفقهي الثالث قرار رقم (٢).

^(٩) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٧٩)

البتروول من المصدر العراقي الذي سوف يسلم البتروول للمشتري النهائي في تركيا يرجى الإفادة فيما إذا كان يجوز لنا الاشتراك في هذه العملية؟.

الجواب:

أفيدكم بأنني لا أرى مانعا لإجراء هذه العملية في إطار بيع المراجعة الشرعي المعمول به في المصارف الإسلامية اعتمادا على إجازة بعض الفقهاء المتقدمين والمعاصرين لذلك

السؤال (١):

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: تقدم إلينا أحد عملاء البنك بطلب شراء عقار بمبلغ ٢٥٠ ، ٠٠٠ جنيه على أن يبيع البنك هذا العقار مرابحة للعميل بمبلغ ٢٦٥ ، ٠٠٠ جنيه وأن يتم دفع قيمة العقار بعد شهر من تاريخ بيع البنك العقار للعميل ويمكن أن يرهن المنزل رهناً حيازياً للبنك لحين تسديد المبلغ؟.

الجواب:

الطلب يتضمن أمرين وعدا بالشراء وبيعاً بالمراجعة هذا هو التكييف الصحيح للطلب فالطالب يعد بأن يشتري العقار مرابحة من البنك ويطلب من البنك شراء المنزل من مالكه الحالي بقيمة ٢٥٠ ، ٠٠٠ جنيه على أن يدفع الواعد بالشراء مبلغ ٢٦٥ ، ٠٠٠ جنيه ثمناً للعقار يسدها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيع المنزل له فالوعد بالشراء جائز وملزم للواعد على التفصيل المذكور فيما بعد والبيع بالمراجعة لا اختلاف في جوازه والربح الذي عرضه الواعد بالشراء وإن كان قليلاً بالنسبة إلى قيمة المنزل فإنه جائز ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية وقد اختارت الهيئة جواز الوعد بالشراء من بين أقوال الفقهاء التي ملخصها في الآتي:

أولاً: إن الوعد غير ملزم

ثانياً: أن الوعد ملزم إن ذكر سبب للوعد وهذا رأي المالكية

ثالثاً: الوعد ملزم على الإطلاق وهو رأي أصبغ من المالكية وابن شبرمة من المجتهدين

رابعاً: وقد ناقشت هيئة المؤتمرين من ممثلي البنوك الإسلامية الوعد بالشراء وتركت الهيئات البنوك الشرعية أن تختار ما تراه من الإلزام بالوعد أو أنه غير ملزم

وقد سارت الهيئة في فتاواها الحالية وستسير في فتاواها المقبلة على إلزام الواعد بالشراء بعد وصول السلعة مع إعطائه حق الخيار على أن يتكفل بكل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات أو تكلفة ما كان البنك سيقدم عليها لولا الوعد وعليه فإننا نوافق على شراء البنك للمنزل بمبلغ ٢٥٠ ر ٠٠٠ جنيه بناء على وعد من السيد علي محمد الحسن عبد السلام على أن يبيعه البنك

(١) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٢٨)

إلى المذكور بربح قدره ١٧٠٠٠ ر جنييه بعد فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ البيع وهذا تصرف جائز شرعاً مع الملاحظات التالية:

- أ) على أننا قد أجزنا أورنيك الوعد بالشراء والذي يتضمن شروطاً تنص بأن يوافق الواعد بالشراء على دفع نسبة معينة من القيمة يدفعها الواعد بالشراء كتأمين للجدية وتنفيذ التزامه وإنما إذ نلفت النظر إلى الفقرة السادسة في الأورنيك التي تتضمن ذلك نترك للبنك تطبيق هذه الفقرة بما يتلاءم والثقة التي يتمتع بها الزبون لدى البنك

- ب) وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل والتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطاً جزائياً بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنية عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه وهذه الزيادة من جنس الدين وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن سداد المطلوب وهي أي الزيادة بوصفها هذا تقع في نطاق الربا المحرم ولا نوافق على وجود الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط في الاتفاق ونفضل أن تستبدل بفقرة يكون للبنك فيها الحق في بيع المنزل لمن يشاء على أن يتحمل الواعد بالشراء أي فرق أو مصروفات أو نقصان في القيمة تسبب فيها وعده بالشراء الذي دخل البنك في المعاملة بناء عليه

السؤال (١):

بالنسبة لجواز بيع المرابحة هل تعتبر المعاملات الموصوفة أدناه مقبولة شرعاً:

أولاً: شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفق معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٢٥ %.

ثانياً: شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفق معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٥٠ % حيث إن سداد القيمة سوف يتم عن طريق أقساط تمتد إلى خمس سنوات؟.

الجواب:

هذه المعاملة لا تدخل في بيع المرابحة لأن بيع المرابحة أن يبيع المشتري السلعة برأس مالها على أن يربحه المشتري الثاني مبلغاً محدداً ويشترط في بيع المرابحة بيان رأس المال والربح الذي يطلبه المشتري الأول وفي هذه المعاملة المستفسر عنها البنك لم يشتري شيئاً حتى يبيعه مرابحة ولكن يريد أن يتفق مع صاحب

(١) المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم

الأرض على بناء أرضه فهذه المعاملة تدخل في عقد الاستصناع إذا كان البنك هو الذي يتولى بناء المنزل من ابتدائه إلى أن يسلمه لمالك الأرض حسب الأوصاف المتفق عليها وعقد الاستصناع عقد جائز في الشريعة الإسلامية ولكن لا يصح أن يتفق البنك مع صاحب الأرض على أن يربحه ٢٥ % من التكاليف لأن في هذا جهالة لمقدار الثمن والطريقة الشرعية هي أن يقدر البنك التكاليف ويضيف إليها ربحه ثم يتفق مع صاحب الأرض على بناء المنزل بمبلغ كذا التكاليف زائد الربح يدفع عند التسليم أو يدفع منه جزء مقدماً والباقي عند التسليم أو يدفع على أقساط يتفق عليها ولا مانع شرعاً من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع على أقساط ولا مانع أيضاً من اختلاف الثمن باختلاف الأجل.

٢- فتاوى خطوات وإجراءات المراجعة:

السؤال (١٢):

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: وهي العمليات التي تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق ويحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله البنك والعميل ويقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الأرباح بموجب شيكات على فترات تمتد إلى عدة شهور؟.

الجواب:

يمكن للبنك القيام منفرداً بعملية الشراء الأولى (محلياً أو استيراداً من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله ببيعاً بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه على ألا يكون في ذلك استغلال من قبل أي من الطرفين للآخر وبطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك وإقدامه على الشراء منفرداً إلى الثقة في العميل وسمعته ومدى سلامة معاملاته السابقة مع البنك.

ويمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على أساس بيع المراجعة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول مضافاً إليه نسبة معينة من الربح متفق عليها وفي جميع هذه الحالات يقتضي أن لا يكتنف المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلال أو غبن لأي منهما وأن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم حتى تجري المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك.

السؤال (١٣):

^(١٢) المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٥).

^(١٣) المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٥).

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي: في إطار أسلوب المراجعة الذي تقره الشريعة الإسلامية يستطيع بنك فيصل الإسلامي القيام باستيراد الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة للمشروعات الاستثمارية وبيعها بطريق المراجعة بالأجل على أساس نسبة ربح معينة متباينة يتفق عليها الطرفان وتضاف على التكلفة الكلية من ثمن الشراء والرسوم الجمركية والمصاريف المختلفة للوصول إلى سعر البيع النهائي كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المبيع وطريقة سداد الثمن على الآجال المختلفة التي قد تمتد من سنة إلى خمس سنوات إلى آخر ما جاء بالمذكرة بشأن بيع المراجعة؟.

الجواب:

سبق أن أوضحت الهيئة في جلسات سابقة أن من طرق الاستثمار البيع والشراء في إطار أحكام الشريعة وأن بيع المراجعة من البيوع التي تقرها الشريعة الغراء بالشروط الشرعية التي أوضحناها سابقاً

السؤال (٤):

نرجو إبداء الرأي في مدى اشتراط العلم بالأعيان التي وقع عليها بيع المراجعة؟.

الجواب:

من المقرر فقها في بيع المراجعة أن يكون الثمن الأصلي للسلعة معلوماً لمن يشتري بطريق المراجعة وأن تكون جميع التكاليف التي تحملها المشتري الأصلي في الحصول على السلعة معلومة كذلك لمن يشتري بطريق المراجعة ولذلك يعبر الفقهاء عن بيع المراجعة بأنه بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربح يتفق عليه وبذلك نرى أنه لا بد من توضيح كل ذلك بجميع أوراق بيع المراجعة المودعة بملف كل عقد من عقودها.

السؤال (٥):

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول تعامل الشركة في المراجعة في البضائع الدولية الذي يتلخص فيما يلي:

أولاً: يتقدم عميل لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار يطلب أن تشتري شركة الراجحي بضائع معلومة محددة المواصفات بالسعر المعلن لهذه البضائع عالمياً وبعد ذلك تقوم الشركة ببيعها للعميل (طالب الشراء) على أن يدفع الثمن مؤجلاً بتاريخ معين

ثانياً: تقوم شركة الراجحي بشراء البضاعة المعنية من بنك استثماري يتعامل ببيع وشراء هذه البضائع وتدفع له القيمة ويقوم البنك الاستثماري بتسجيل هذه البضائع لحساب شركة الراجحي ويبلغها بذلك بالتكس.

^(٤) المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٦).

^(٥) المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٣٠).

ثالثاً: تقوم شركة الراجحي بعد ذلك ببيع هذه البضائع للعميل (طالب الشراء) ثم تطلب من البنك الاستثماري تحويل ملكية هذه البضائع لديه من ملكيتها إلى ملكية العميل (طالب الشراء).

رابعاً: يقوم العميل (طالب الشراء) بتسديد قيمة هذه البضائع إلى شركة الراجحي في موعد مؤجل؟.

الجواب:

لا ترى الهيئة مانعاً أن تستثمر الشركة أموالها من خلال هذه المعاملة بشرط أن تكون تلك البضائع موجودة فعلاً في مستودعات البنك الاستثماري وتفيد باسم شركة الراجحي ويزود البنك الشركة بشهادة من مستودعاته تثبت وجود البضائع في مستودعاته وملكيتها للراجحي في تاريخ انعقاد الصفقة على أن يكون تعامل الشركة في هذه المعاملة بصفة مؤقتة ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة

السؤال (١٦):

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في بيع المrabحة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية:

أولاً: يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة.

ثانياً: يفتح بيت التمويل اعتماداً مستندياً باسم بيت التمويل الكويتي ويحمل هذا الاعتماد شروط تحمل المعنى الآتي: تتم عملية البيع بين المصدر وبيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط.

ثالثاً: يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وإرسال مستندات الشحن إلى بيت التمويل الكويتي.

رابعاً: عند وصول المستندات إلى بيت التمويل الكويتي يقوم بإخطار العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة لضمان حقوق بيت التمويل الكويتي.

خامساً: يقوم العميل باستلام البضاعة نيابة عن بيت التمويل الكويتي وفحصها وفي حالة قبولها يبلغ بيت التمويل الكويتي بقبول هذه البضاعة.

سادساً: عند استلام بيت التمويل موافقة العميل على هذه البضاعة يقوم بسداد ثمنها للمصدر

(١٦) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٤).

سابعاً: يوقع بيت التمويل الكويتي والعميل عقد البيع ويوقع العميل كمبيالة أو كمبيالات بثمن البضاعة مضافاً له المصاريف والربح المتحقق عليه.

ثامناً: يخصم بيت التمويل الكويتي الكمبيالات من حساب العميل في تاريخ استحقاقها.

الجواب:

إن هذا هو الأصل في المعاملة ولا غبار عليه.

السؤال (١٧):

عند تنفيذ اعتمادات المراجعة يتم فتح الاعتماد المستندي من بيت التمويل الكويتي لصالح المصدر وفتح الاعتماد يعتبر إيجاباً من بيت التمويل الكويتي ويقابل هذا الإيجاب بقبول المصدر وذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل وبعد ذلك تصبح البضاعة ملكاً لبيت التمويل ويمكنه التصرف فيها بالبيع للأمر بالشراء أو غيره.

والسؤال هو: بعد فتح الاعتماد وتسليمه للمصدر وقبل شحن البضاعة ودفع قيمتها يقوم في بعض الأحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أي على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه فهل تعتبر هذه الموافقة قبولاً منه وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت وإذا كان الأمر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع للأمر بالشراء وإرسال البضاعة باسمه (أي باسم الأمر بالشراء مباشرة) أو تسليمها له؟.

الجواب:

لا نرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسي لبيت التمويل الكويتي بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء ثم التوكيل في البيع وذلك سداً للذرائع لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو:

أولاً: إن قيام المصدر بالرد كتابة على إيجاب بيت التمويل يعتبر قبولاً صريحاً وبوجود الإيجاب والقبول يتم البيع.

ثانياً: ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله.

ثالثاً: لا ترسل البضاعة للأمر بالشراء ولا تسلم له إلا بعد أن يقوم بيت التمويل بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم.

السؤال (١٨):

بالنسبة للبضائع المستوردة والمتعلقة ببيع المراجعة هل من الضروري أن يقوم بيت التمويل بدفع مصاريف الشحن التي تدفع بعد ورود البضاعة وبعد إبرام عقد البيع؟.

^(١٧) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٤).

^(١٨) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٢٨).

الجواب:

بالنسبة لبيع المراجعة إما أن يكون الاتفاق على سعر الشراء فلا يجوز إضافة مصاريف مطلقاً وإما أن يكون على الثمن مضافاً إليه التكلفة المبينة في العقد فحينئذ يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليه أما بعد الاتفاق إذا جددت مصاريف فتؤخذ هذه المصاريف فقط دون إضافة ربح وذلك بعد الإشارة في العقد إلى تحميله المصاريف المستجدة

السؤال (١٩):

تقوم دائرة الاعتمادات بتسليم مندوب العميل الأوراق اللازمة للتخليص على بضاعته المستوردة باعتماد المراجعة ويقوم مندوب العميل بعد ذلك بمدة بالتوقيع على عقد البيع بسبب سفر العميل خارج البلاد والسبب في تسليم البضاعة لمندوب المشتري قبل توقيع عقد البيع هو وجود المشتري بالخارج ووصول البضاعة للكويت وخشية تلفها يتم التسليم كما تقدم؟.

الجواب:

يجوز الاكتفاء بتسليم مندوب العميل الأوراق لإتمام الصفقة بشرط أن يسبق ذلك موافقة خطية من العميل بأن تسلم الأوراق من قبل مندوبه هو بمثابة موافقة وقبول للعقد

السؤال (٢٠):

نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك النموذج السادة بيت التمويل الكويتي المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضاً من السادة: لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت: حسب الفاتورة الأولية رقم..... بتاريخ..... والأسعار المذكورة تسليم الكويت ويتم التأمين عليها بمعرفة..... علماً بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ..... من..... إلى الكويت مباشرة وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى على الباخرة على الطائرة على الشاحنة وبناء عليه يرجى إعطاؤنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم ونوافق أيضاً على أن نشترى البضاعة المذكورة منكم بطريق المراجعة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره..... % من تكلفة البضاعة

هذا وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه علماً بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ،، الاسم رقم الحساب تليفون رقم

^{١٩} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٥٧).

^{٢٠} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٢).

الجواب:

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه) وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولاً بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله

السؤال (٢١):

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء السيارات من الوكيل الرسمي لها ثم بيعها للعملاء مرابحة وذلك وفق الأسس التالية:

أولاً: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ الموافقة على إجراء عملية بيع المرابحة بناء على طلب العميل المشتري

ثانياً: يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ويعيدها إلى البائع

ثالثاً: يتولى البائع تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات واستلام الدفعة الأولى (البالغة ٢٥ % من قيمة السيارة) والتنازل عنها مباشرة للمشتري ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير

رابعاً: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع واستلام الكمبيالات بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإتمام عقد البيع الثاني

خامساً: يكفل البائع الكمبيالات المقدمة للبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه

سادساً: يتم تأمين السيارة شاملاً لصالح البنك

سابعاً: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهراً وتكون نسبة المرابحة (١٦ %) للمدة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهراً وتطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى عن مدة أربعة وعشرين شهراً أو المدة الأقل من ذلك؟.

الجواب:

أولاً: تضمنت المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أن بيع المرابحة للأمر بالشراء يعني قيام البنك بتنفيذ طلب الراغب في الشراء بعد إجراء التعاقد معه وهذا يستلزم أن لا يقدم البنك على الشراء أو الالتزام بدفع الثمن أو دفع الثمن فعلاً قبل أن يتعاقد مع الطرف الآخر تعاقداً يتضمن التزامه بشراء ما أمر به حسب الاتفاق.

ثانياً: الذي يظهر من كتابكم أن البنك يكتفي بمجرد طلب العميل المشتري مع أن هذا غير كاف.

(٢١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٤).

ثالثاً: قبل الإقدام على عملية الشراء من قبل البنك يجب أن يعلم الطرف الآخر الراغب في الشراء بالثمن وما يترتب عليه مما يعتبر مكملاً للتكلفة وذلك لأن النصوص الفقهية مجمعة على ضرورة أن يتساوى علم المتعاقدين برأس المال (الثمن) أو بالتكلفة حتى لا يكون مجال للنزاع بينهما لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي لصحة بيع المrabحة واستكمال ما يلزم أن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء قبل التزام البنك بأية مسئولية مالية وقبل الإقدام على أي تصرف آخر يتخذ الإجراءات التي تصون حق البنك ومصلحته

السؤال (٢٢):

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء التجهيزات المنزلية وأية تجهيزات أخرى (مثل غرف النوم الثلاثيات الغسالات أفران الغاز إلخ) من التجار المعتمدين وبيعها للعملاء مرابحة وفق الأسس التالية:

أولاً: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ موافقته على إجراء عملية بيع المrabحة بناء على طلب العميل المشتري

ثانياً: يوافق البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ومن ثم يعيدها للبائع

ثالثاً: يدفع المشتري للبائع من (١٥) إلى (٢٥ %) من قيمة المبيع

رابعاً: يتولى البائع تنظيم الكمبيالات على المشتري ويكفلها عند تقديمها للفرع

خامساً: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويتولى البنك دفع رصيد فاتورة البيع

سادساً: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثمانية عشر شهراً

سابعاً: تطبق نسب المrabحة السارية المفعول بعدها الأعلى على هذه العمليات حسب مدة التسديد؟.

الجواب:

يتبادر من كتابكم أن البنك يقوم بشراء التجهيزات المنزلية أو أية تجهيزات أخرى ويوافق على الثمن قبل أن يتم تنظيم عقد بين البنك وبين الراغب في الشراء مع أنه في المrabحة لا بد أن يطلب أولاً الراغب في الشراء شراء السلعة الحاضرة في المجلس أو المعينة أو صافها تعييناً دقيقاً وبعد قيام البنك بالتحقق من الثمن والتكلفة ينظم عقد مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما أمر البنك بشرائه إلخ.

فإذا كان البنك يقوم بتنفيذ ذلك يجوز السير في معاملة بيع المrabحة وإلا فالوجه الشرعي يقضي أولاً بأن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما طلب من

(٢٢) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٥).

البنك شراءه لاسمه قبل التزام البنك بأية مسؤولية مالية حرصاً على مصلحة البنك وأما ما ورد في البند (ج) من كتابكم من مبادرة المشتري لدفع النسبة الواردة في الفقرة من الثمن إلى البائع وهو التاجر المعتمد فإن كان هذا مما تضمنه العقد المبرم بينكم وبين العميل أو أنه يتم بتفويض منكم فلا مانع شرعاً من ذلك.

السؤال (٢٣):

ما النقاط الأساسية واجبة الاتباع في عمليات المراجعات التجارية بالشراء من السوق المحلي أو من السوق الخارجي؟.

الجواب:

أكدت الهيئة على ضرورة الالتزام بتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد بالكويت في ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ. الموافق ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٣ م وفي إطار الأسس الشرعية التالية لعمليات المراجعة:

أولاً: الوعد ببيع المراجعة للأمر بالشراء بعد تملك المصرف السلعة المشتراة للأمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح الذي يتم الاتفاق عليه وبشرط أن يقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب العيب الخفي وقد أجازت الهيئة للمصرف في المرحلة الحالية - حيث لا تتوافر لديه ساحات للتشوين والتخزين - أن يكون محل تسليم البضاعة المباعة للأمر بالشراء هو المعرض أو المحل الذي قام المصرف بالشراء منه إلى حين توافر مخازن مناسبة للمصرف مستقبلاً.

ثانياً: يجوز للمصرف أخذ عربون في عمليات المراجعة وغيرها بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي الذي يتحمله المصرف نتيجة لنقض العميل الوعد بالشراء.

ثالثاً: تنتهي مسؤولية المصرف في عمليات الاستيراد من الخارج للأمر بالشراء بمجرد تسليم

المستندات للعميل ووصول البضاعة إلى الميناء وتوقيع عقد البيع بين المصرف والعميل رابعاً: رأت الهيئة أن يقوم المصرف باستيراد السلعة على مسؤوليته وتحمل كافة المصاريف والعمولات والتأمين على السلعة وتحمل المخاطر المتعلقة بعمليات الاستيراد وتبعية الرد بالعيب الخفي ونظراً لوجود صعوبات عملية بشأن التعامل بالاستيراد في السوق العالمية باسم المصرف فقط حيث يواجه المصرف في ذلك ما يلي: -

وجود وكلاء وحيدين للسلعة - اعتراض الموردين - اعتراض العملاء فقد أجازت الهيئة أن يتم فتح الاعتمادات باسم المصرف مقروناً باسم الأمر بالشراء وذلك لاعتبارين: - المحافظة

(٢٣) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٨).

على استقرار العلاقات التجارية بين العملاء والمودرين في الخارج - أن هذا الإجراء لن يؤثر على جوهر عملية المراجعة من حيث مسئولية المصرف وتحمله لكافة المصاريف والأعباء والمخاطر المتعلقة بالاستيراد وتبعية الرد بالعيب الخفي

خامساً: يجوز للمصرف أن يحصل من العميل على عروض أسعار السلعة المراد شراؤها وعليه أن يعمل على الحصول على عروض أفضل لنفس السلعة لصالح العملاء فإذا لم يتيسر له تحقيق ذلك فيجوز للمصرف أن يقوم بالشراء من المصدر الذي حدده العميل مع مراعاة الأسس الشرعية السابقة بشأن عملية المراجعة.

٣- فتاوى الرد على الشبهات المثارة حول المراجعة: السؤال (٢٤):

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: وهي العمليات التي تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق ويحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله البنك والعميل ويقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الأرباح بموجب شيكات على فترات تمتد إلى عدة شهور؟.

الجواب:

يمكن للبنك القيام منفرداً بعملية الشراء الأولى (محلياً أو استيراداً من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله ببيعاً بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه على ألا يكون في ذلك استغلال من قبل أي من الطرفين للآخر وبطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك وإقدامه على الشراء منفرداً إلى الثقة في العميل وسمعته ومدى سلامة معاملاته السابقة مع البنك

ويمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على أساس بيع المراجعة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول مضافاً إليه نسبة معينة من الربح متفق عليها وفي جميع هذه الحالات يقتضي أن لا يكتنف المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلال أو غبن لأي منهما وأن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم حتى تجري المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك

السؤال (٢٥):

^(٢٤) المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٥).

^(٢٥) المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٥).

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي: في إطار أسلوب المربحة الذي تقره الشريعة الإسلامية يستطيع بنك فيصل الإسلامي القيام باستيراد الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة للمشروعات الاستثمارية وبيعها بطريق المربحة بالأجل على أساس نسبة ربح معينة متباينة يتفق عليها الطرفان وتضاف على التكلفة الكلية من ثمن الشراء والرسوم الجمركية والمصاريف المختلفة للوصول إلى سعر البيع النهائي كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المباع وطريقة سداد الثمن على الآجال المختلفة التي قد تمتد من سنة إلى خمس سنوات إلى آخر ما جاء بالمذكرة بشأن بيع المربحة؟.

الجواب:

سبق أن أوضحت الهيئة في جلسات سابقة أن من طرق الاستثمار البيع والشراء في إطار أحكام الشريعة وأن بيع المربحة من البيوع التي تقرها الشريعة الغراء بالشروط الشرعية التي أوضحناها سابقاً

السؤال (٢٦):

نرجو إبداء الرأي في مدى اشتراط العلم بالأعيان التي وقع عليها بيع المربحة؟.

الجواب:

من المقرر فقها في بيع المربحة أن يكون الثمن الأصلي للسلعة معلوماً لمن يشتري بطريق المربحة وأن تكون جميع التكاليف التي تحملها المشتري الأصلي في الحصول على السلعة معلومة كذلك لمن يشتري بطريق المربحة ولذلك يعبر الفقهاء عن بيع المربحة بأنه بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربح يتفق عليه وبذلك نرى أنه لا بد من توضيح كل ذلك بجميع أوراق بيع المربحة المودعة بملف كل عقد من عقودها

السؤال (٢٧):

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول تعامل الشركة في المربحة في البضائع الدولية الذي يتلخص فيما يلي:

أولاً: يتقدم عميل لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار يطلب أن تشتري شركة الراجحي بضائع معلومة محددة المواصفات بالسعر المعلن لهذه البضائع عالمياً وبعد ذلك تقوم الشركة ببيعها للعميل (طالب الشراء) على أن يدفع الثمن مؤجلاً بتاريخ معين

ثانياً: تقوم شركة الراجحي بشراء البضاعة المعنية من بنك استثماري يتعامل ببيع وشراء هذه البضائع وتدفع له القيمة ويقوم البنك الاستثماري بتسجيل هذه البضائع لحساب شركة الراجحي ويبلغها بذلك بالتكس

^(٢٦) المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٦).

^(٢٧) المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٣٠).

ثالثاً: تقوم شركة الراجحي بعد ذلك ببيع هذه البضائع للعميل (طالب الشراء) ثم تطلب من البنك الاستثماري تحويل ملكية هذه البضائع لديه من ملكيتها إلى ملكية العميل (طالب الشراء) رابعاً: يقوم العميل (طالب الشراء) بتسديد قيمة هذه البضائع إلى شركة الراجحي في موعد مؤجل؟.

الجواب:

لا ترى الهيئة مانعاً أن تستثمر الشركة أموالها من خلال هذه المعاملة بشرط أن تكون تلك البضائع موجودة فعلاً في مستودعات البنك الاستثماري وتقيد باسم شركة الراجحي ويزود البنك الشركة بشهادة من مستودعاته تثبت وجود البضائع في مستودعاته وملكيتها للراجحي في تاريخ انعقاد الصفقة على أن يكون تعامل الشركة في هذه المعاملة بصفة مؤقتة ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة

السؤال (٢٨):

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في بيع المراجعة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية:

أولاً: يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة

ثانياً: يفتح بيت التمويل اعتماداً مستندياً باسم بيت التمويل الكويتي ويحمل هذا الاعتماد شروط تحمل المعنى الآتي: تتم عملية البيع بين المصدر وبيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط

ثالثاً: يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وإرسال مستندات الشحن إلى بيت التمويل الكويتي.

رابعاً: عند وصول المستندات إلى بيت التمويل الكويتي يقوم بإخطار العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة لضمان حقوق بيت التمويل الكويتي

خامساً: يقوم العميل باستلام البضاعة نيابة عن بيت التمويل الكويتي وفحصها وفي حالة قبولها يبلغ بيت التمويل الكويتي بقبول هذه البضاعة.

سادساً: عند استلام بيت التمويل موافقة العميل على هذه البضاعة يقوم بسداد ثمنها للمصدر

سابعاً: يوقع بيت التمويل الكويتي والعميل عقد البيع ويوقع العميل كمبيالة أو كمبيالات بتمن البضاعة مضافاً له المصاريف والربح المتحقق عليه.

^{٢٨} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٤).

ثامناً: يخصم بيت التمويل الكويتي الكمبيالات من حساب العميل في تاريخ استحقاقها.

الجواب:

إن هذا هو الأصل في المعاملة ولا غبار عليه

السؤال (٢٩):

عند تنفيذ اعتمادات المراجعة يتم فتح الاعتماد المستندي من بيت التمويل الكويتي لصالح المصدر وفتح الاعتماد يعتبر إيجاباً من بيت التمويل الكويتي ويقابل هذا الإيجاب بقبول المصدر وذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل وبعد ذلك تصبح البضاعة ملكاً لبيت التمويل ويمكنه التصرف فيها بالبيع للأمر بالشراء أو غيره

والسؤال هو: بعد فتح الاعتماد وتسليمه للمصدر وقبل شحن البضاعة ودفع قيمتها يقوم في بعض الأحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أي على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه فهل تعتبر هذه الموافقة قبولا منه وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت وإذا كان الأمر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع للأمر بالشراء وإرسال البضاعة باسمه (أي باسم الأمر بالشراء مباشرة) أو تسليمها له؟.

الجواب:

لا نرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسي لبيت التمويل الكويتي بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء ثم التوكيل في البيع وذلك سدا للذرائع لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو:

أولاً: إن قيام المصدر بالرد كتابة على إيجاب بيت التمويل يعتبر قبولا صريحاً وبوجود الإيجاب والقبول يتم البيع

ثانياً: ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله

ثالثاً: لا ترسل البضاعة للأمر بالشراء ولا تسلم له إلا بعد أن يقوم بيت التمويل بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم

السؤال (٣٠):

بالنسبة للبضائع المستوردة والمتعلقة ببيع المراجعة هل من الضروري أن يقوم بيت التمويل بدفع مصاريف الشحن التي تدفع بعد ورود البضاعة وبعد إبرام عقد البيع؟.

الجواب:

^{٢٩} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٤).

^{٣٠} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٢٨).

بالنسبة لبيع المراجعة إما أن يكون الاتفاق على سعر الشراء فلا يجوز إضافة مصاريف مطلقاً وإما أن يكون على الثمن مضافاً إليه التكلفة المبينة في العقد فحينئذ يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليه أما بعد الاتفاق إذا جددت مصاريف فتؤخذ هذه المصاريف فقط دون إضافة ربح وذلك بعد الإشارة في العقد إلى تحميله المصاريف المستجدة

السؤال (٣١):

تقوم دائرة الاعتمادات بتسليم مندوب العميل الأوراق اللازمة للتخليص على بضاعته المستوردة باعتماد المراجعة ويقوم مندوب العميل بعد ذلك بمدة بالتوقيع على عقد البيع بسبب سفر العميل خارج البلاد والسبب في تسليم البضاعة لمندوب المشتري قبل توقيع عقد البيع هو وجود المشتري بالخارج ووصول البضاعة للكويت وخشية تلفها يتم التسليم كما تقدم؟.

الجواب:

يجوز الاكتفاء بتسليم مندوب العميل الأوراق لإتمام الصفقة بشرط أن يسبق ذلك موافقة خطية من العميل بأن تسلم الأوراق من قبل مندوبه هو بمثابة موافقة وقبول للعقد

السؤال (٣٢):

نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت ووعده العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك النموذج السادة بيت التمويل الكويتي المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضاً من السادة: لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت: حسب الفاتورة الأولية رقم..... بتاريخ..... والأسعار المذكورة تسليم الكويت ويتم التأمين عليها بمعرفة..... علماً بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ..... من..... إلى الكويت مباشرة وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى على الباخرة على الطائرة على الشاحنة وبناء عليه يرجى إعطاؤنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم ونوافق أيضاً على أن نشترى البضاعة المذكورة منكم بطريق المراجعة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره..... % من تكلفة البضاعة

هذا وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه علماً بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الاسم..... رقم الحساب.... تليفون رقم.....

(٣١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٥٧).

(٣٢) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٢).

الجواب:

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه) وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولاً بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله

السؤال (٣٣):

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء السيارات من الوكيل الرسمي لها ثم بيعها للعملاء مرابحة وذلك وفق الأسس التالية:

أولاً: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ الموافقة على إجراء عملية بيع المرابحة بناء على طلب العميل المشتري.

ثانياً: يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ويعيدها إلى البائع.

ثالثاً: يتولى البائع تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات واستلام الدفعة الأولى (البالغة ٢٥ % من قيمة السيارة) والتنازل عنها مباشرة للمشتري ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير

رابعاً: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع واستلام الكمبيالات بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإتمام عقد البيع الثاني.

خامساً: يكفل البائع الكمبيالات المقدمة للبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه.

سادساً: يتم تأمين السيارة شاملاً لصالح البنك.

سابعاً: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهراً وتكون نسبة المرابحة (١٦ %) للمدة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهراً وتطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى عن مدة أربعة وعشرين شهراً أو المدة الأقل من ذلك؟.

الجواب:

أولاً: تضمنت المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أن بيع المرابحة للأمر بالشراء يعني قيام البنك بتنفيذ طلب الراغب في الشراء بعد إجراء التعاقد معه وهذا يستلزم أن لا يقدم البنك على الشراء أو الالتزام بدفع الثمن أو دفع الثمن فعلاً قبل أن يتعاقد مع الطرف الآخر تعاقداً يتضمن التزامه بشراء ما أمر به حسب الاتفاق.

ثانياً: الذي يظهر من كتابكم أن البنك يكتفي بمجرد طلب العميل المشتري مع أن هذا غير كاف.

(٣٣) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٤).

ثالثاً: قبل الإقدام على عملية الشراء من قبل البنك يجب أن يعلم الطرف الآخر الراغب في الشراء بالثمن وما يترتب عليه مما يعتبر مكملاً للتكلفة وذلك لأن النصوص الفقهية مجمعة على ضرورة أن يتساوى علم المتعاقدين برأس المال (الثمن) أو بالتكلفة حتى لا يكون مجال للنزاع بينهما لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي لصحة بيع المrabحة واستكمال ما يلزم أن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء قبل التزام البنك بأية مسئولية مالية وقبل الإقدام على أي تصرف آخر يتخذ الإجراءات التي تصون حق البنك ومصلحته.

السؤال (٣٤):

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء التجهيزات المنزلية وأية تجهيزات أخرى (مثل غرف النوم الثلاثات الغسالات أفران الغاز إلخ) من التجار المعتمدين وبيعها للعملاء مرابحة وفق الأسس التالية:

أولاً: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ موافقته على إجراء عملية بيع المrabحة بناء على طلب العميل المشتري.

ثانياً: يوافق البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ومن ثم يعيدها للبائع.

ثالثاً: يدفع المشتري للبائع من (١٥) إلى (٢٥ %) من قيمة المبيع

رابعاً: يتولى البائع تنظيم الكمبيالات على المشتري ويكفلها عند تقديمها للفرع

خامساً: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويتولى البنك دفع رصيد فاتورة البيع

سادساً: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثمانية عشر شهراً

سابعاً: تطبق نسب المrabحة السارية المفعول بعدها الأعلى على هذه العمليات حسب مدة التسديد؟.

الجواب:

يتبادر من كتابكم أن البنك يقوم بشراء التجهيزات المنزلية أو أية تجهيزات أخرى ويوافق على الثمن قبل أن يتم تنظيم عقد بين البنك وبين الراغب في الشراء مع أنه في المrabحة لا بد أن يطلب أولاً الراغب في الشراء شراء السلعة الحاضرة في المجلس أو المعينة أو صافها تعييناً دقيقاً وبعد قيام البنك بالتحقق من الثمن والتكلفة ينظم عقد مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما أمر البنك بشرائه إلخ.

فإذا كان البنك يقوم بتنفيذ ذلك يجوز السير في معاملة بيع المrabحة وإلا فالوجه الشرعي يقضي أولاً بأن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما طلب من

(٣٤) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٥).

البنك شراءه لاسمه قبل التزام البنك بأية مسؤولية مالية حرصاً على مصلحة البنك وأما ما ورد في البند (ج) من كتابكم من مبادرة المشتري لدفع النسبة الواردة في الفقرة من الثمن إلى البائع وهو التاجر المعتمد فإن كان هذا مما تضمنه العقد المبرم بينكم وبين العميل أو أنه يتم بتفويض منكم فلا مانع شرعاً من ذلك

السؤال (٣٥):

ما النقاط الأساسية واجبة الاتباع في عمليات المراجعات التجارية بالشراء من السوق المحلي أو من السوق الخارجي؟.

الجواب:

أكدت الهيئة على ضرورة الالتزام بتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد بالكويت في ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢١ - ٢٣ مارس ١٩٨٣ م وفي إطار الأسس الشرعية التالية لعمليات المراجعة:

أولاً: الوعد ببيع المراجعة للأمر بالشراء بعد تملك المصرف السلعة المشتراة للأمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح الذي يتم الاتفاق عليه وبشرط أن يقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب العيب الخفي وقد أجازت الهيئة للمصرف في المرحلة الحالية - حيث لا تتوافر لديه ساحات للتشوين والتخزين - أن يكون محل تسليم البضاعة المباعة للأمر بالشراء هو المعرض أو المحل الذي قام المصرف بالشراء منه إلى حين توافر مخازن مناسبة للمصرف مستقبلاً.

ثانياً: يجوز للمصرف أخذ عربون في عمليات المراجعة وغيرها بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي الذي يتحمله المصرف نتيجة لنقض العميل الوعد بالشراء.

ثالثاً: تنتهي مسؤولية المصرف في عمليات الاستيراد من الخارج للأمر بالشراء بمجرد تسليم

المستندات للعميل ووصول البضاعة إلى الميناء وتوقيع عقد البيع بين المصرف والعميل رابعاً: رأت الهيئة أن يقوم المصرف باستيراد السلعة على مسؤوليته وتحمل كافة المصاريف والعمولات والتأمين على السلعة وتحمل المخاطر المتعلقة بعمليات الاستيراد وتبعية الرد بالعيب الخفي ونظراً لوجود صعوبات عملية بشأن التعامل بالاستيراد في السوق العالمية باسم المصرف فقط حيث يواجه المصرف في ذلك ما يلي:

- وجود وكلاء وحيدين للسلعة - اعتراض الموردين - اعتراض العملاء فقد أجازت الهيئة أن يتم فتح الاعتمادات باسم المصرف مقروناً باسم الأمر بالشراء وذلك لاعتبارين:

(٣٥) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٨).

- المحافظة على استقرار العلاقات التجارية بين العملاء والمودرين في الخارج.
- أن هذا الإجراء لن يؤثر على جوهر عملية المراجعة من حيث مسئولية المصرف وتحمله لكافة المصاريف والأعباء والمخاطر المتعلقة بالاستيراد وتبعية الرد بالعيب الخفي.
خامساً: يجوز للمصرف أن يحصل من العميل على عروض أسعار السلعة المراد شراؤها وعليه أن يعمل على الحصول على عروض أفضل لنفس السلعة لصالح العملاء فإذا لم يتيسر له تحقيق ذلك فيجوز للمصرف أن يقوم بالشراء من المصدر الذي حدده العميل مع مراعاة الأسس الشرعية السابقة بشأن عملية المراجعة.

٤- فتاوى توفيت عقد المراجعة:

السؤال (٣٦):

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في النموذج المرفق (ملحق لعقد بيع للأمر بالشراء) وخاصة فيما يتعلق بالمسألة التالية هل يجوز شرعاً تحديد مدة زمنية لعقد بيع المراجعة للأمر بالشراء المبرم مع العميل الذي بموجبه يحدد للعميل سقف (مخصصات) يستطيع من خلال هذا السقف (المخصصات) إبرام عدة صفقات مع البنك وذلك مقابل أخذ الضمانات الكافية التعديل المقترح.

أولاً: البند رقم: (مدة هذا العقد تجدد بموافقة الفريق الأول)

ثانياً: البند رقم: (يحق للفريق الأول تعديل جميع شروط التعامل المطبقة لديه (نسب المراجعة العمولات فرق العملة أجور البريد إلخ) وذلك دون الرجوع إلى الفريق الثاني و أو الفريق الثالث ويكتفي فقط بإشعار الفريق الثاني و أو الفريق الثالث بأي تعديل يدخل على تلك الشروط؟).

الجواب:

حول الاستيضاح عما اتخذه مجلس الإدارة من تعديلات على شروط التعامل في عقد المراجعة حول تحديد الزمن لعقد المراجعة فالذي يظهر لي أن هذا العقد شركة على شأن تجاري حسب اتفاق الطرفين

وقد اختلف الفقهاء في جواز تحديد مدة زمنية كخمس سنوات مثلاً لعقد الشركة أو المضاربة فمنهم من أجازهم ومنهم من منعه وقد جزم في الفتاوى الخانية بجواز توفيت الشركة كما أنه ذكر في معجم الحنابلة أن المضاربة يصح توقيتها وفي قول آخر لا يصح وقد أخذ القانون المدني الأردني بآراء الفقهاء الذين يجوزون التوقيت سواء في الشركات أو في المضاربة كما

(٣٦) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٩)

يتبين من المادتين (٦٠١) و (٦٣١) منه وبناء على ما ذكر فإني أفتي بجواز توقيت عقد المراجعة باتفاق الطرفين إذا اقتضت مصلحة البنك ذلك.

٥- فتاوى عامة عن مراعاة الواعد بالشراء:

السؤال (٣٧):

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (بيع المراجعة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما

الجواب:

قرر:

أولاً: أن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه ويوصي: بأنه في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجعة للأمر بالشراء بالتالي:

- أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى

- ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المراجعة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراجعة للأمر بالشراء.

٦- فتاوى تعديل بنود عقد المراجعة:

السؤال (٣٨):

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في النموذج المرفق ملحق لعقد بيع للأمر بالشراء وخاصة فيما يتعلق بالمسألة التالية هل يجوز شرعاً للبنك أن يطبق النموذج المرفق الذي يتضمن منح البنك منفرداً الحق في تطبيق أي تعديل يدخل على شروط التعامل القائمة (نسب المراجعة العمولات فرق العملة أجور البريد إلخ) وذلك دون الرجوع إلى العميل (الطرف الآخر في العقد المذكور) والاكتفاء فقط بإبلاغ العميل بذلك التعديل المقترح.

أولاً: البند رقم: (مدة هذا العقد تجدد بموافقة الفريق الأول)

^{٣٧} المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة الدورة الخامسة قرار رقم (٣، ٢).

^{٣٨} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٩).

ثانياً: البند رقم: (يحق للفريق الأول تعديل جميع شروط التعامل المطبقة لديه) (نسب المربحة العمولات فرق العملة أجور البريد إلخ) وذلك دون الرجوع إلى الفريق الثاني و أو الفريق الثالث ويكتفي فقط بأشعار الفريق الثاني و أو الفريق الثالث بأي تعديل يدخل على تلك الشروط؟.

الجواب:

حول الاستيضاح عما اتخذته مجلس الإدارة من تعديلات على شروط التعامل في عقد المربحة مما يشمل نسب المربحة والعمولات إلخ اعتباراً من م وطلب بيان الرأي الشرعي في ذلك حسب النموذج المرفق: فإن ذلك يتعلق بالربح على المعاملة والفقهاء مجتمعون على ضرورة تعيين رأس المال وتعيين الربح حين العقد وأن يستوي في ذلك علم البائع والمشتري حسماً للنزاع كما يظهر من المغني لابن قدامة ورد المحتار وغيرهما من معتبرات الفقه وعليه فإن كان المقصود تغيير تلك النسب في العقود التي تعقد في المستقبل ويوافق الأمر بالشراء عليها فلا مانع من ذلك وأما إذا كان المقصود تعديل العقود التي تمت سابقاً وتغيير ما تم بالتراضي بإرادة البنك فقط فهذا لا يجوز شرعاً لأنه يفقد العقد عنصر التراضي وهو شرط في صحته لذلك فإني لا أوافق على البند الثاني من النموذج المرسل.

٧- فتاوى العقود والتصرفات في عقد المراحة:

السؤال (٣٩):

إذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغباً في أن يتعامل معه بطريق المربحة يقوم بيت التمويل بشراء سلعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبيعها له ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسباً لبيت التمويل لو قورن بأسعار السوق في حينه فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية؟.

الجواب:

إذا كان عقد بيع البضاعة منفصلاً عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعاً من ذلك

السؤال (٤٠):

في حالة تقييد عملية المربحة العالمية بالدينار الكويتي فإن إدارة الاستثمار تطلب كتباً للموافقة والعلم من الوكيل والمشتري بأن العملية ستقيد بالدينار بالقيمة يوم الشراء من المصدر وفي بعض الحالات التي تكون دفاتر المشتري كلها على عملة خلاف الدينار

^(٣٩) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٨٤).

^(٤٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٥٨).

(إسترليني على سبيل المثال) فإن المشتري يطلب أن تدون فواتير البيع بعملته (الإسترلينية) ومقابلة بالدينار الكويتي فهل في ذلك بأس؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية في أن تجرى عملية المراجعة بالدولار ويحول الدولار إلى الدينار بالسعر المصرفي للدولار (وغيره) يوم الشراء من المصدر.

ثانياً- فتاوى أحكام الصرف في المراجعة:

١ - فتاوى قيد عملية المراجعة بسعر العملة يوم الشراء من المصدر:

السؤال (٤١):

إذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغباً في أن يتعامل معه بطريق المراجعة يقوم بيت التمويل بشراء سلعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبيعها له ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسباً لبيت التمويل لو قورن بأسعار السوق في حينه فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية؟.

الجواب:

إذا كان عقد بيع البضاعة منفصلاً عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعاً من ذلك

السؤال (٤٢):

في حالة تقييد عملية المراجعة العالمية بالدينار الكويتي فإن إدارة الاستثمار تطلب كتباً للموافقة والعلم من الوكيل والمشتري بأن العملية ستقيد بالدينار بالقيمة يوم الشراء من المصدر وفي بعض الحالات التي تكون دفاتر المشتري كلها على عملة خلاف الدينار (إسترليني على سبيل المثال) فإن المشتري يطلب أن تدون فواتير البيع بعملته (الإسترلينية) ومقابلة بالدينار الكويتي فهل في ذلك بأس؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية في أن تجرى عملية المراجعة بالدولار ويحول الدولار إلى الدينار بالسعر المصرفي للدولار (وغيره) يوم الشراء من المصدر.

٢ - فتاوى شراء العملة من العميل بسعر العملة يوم الشراء من المصدر:

السؤال (٤٣):

^(٤١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٨٤).

^(٤٢) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٥٨).

^(٤٣) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٨٤).

إذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغباً في أن يتعامل معه بطريق المراجعة يقوم بيت التمويل بشراء سلعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبيعها له ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسباً لبيت التمويل لو قورن بأسعار السوق في حينه فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية؟.

الجواب:

إذا كان عقد بيع البضاعة منفصلاً عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعاً من ذلك.

ثالثاً- فتاوى سعر البيع للعميل (الامر بالشراء):

١ - فتاوى إدخال تكلفة موظفي المصرف:

السؤال (٤٤):

في حالة بيع بضائع بطريقة المراجعة: هل تضاف على تكلفة البضاعة جميع المصاريف التي صرفت عليها بما فيها مرتبات الموظفين الذين خدموا استيراد تلك البضاعة من كتبة ومراجعين ومخلصين بالجمارك وخلافه؟.

الجواب:

تضاف إلى ثمن البضاعة المبيعة بالمراجعة المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف وتزيد في قيمة البضاعة وتتصل بها مباشرة أما مرتبات الموظفين والكتبة والمراجعين فلا تضاف لأنها من تمام عملية الشراء التي بها يستحق الربح الأصلي.

وأما بالنسبة للمخلصين بالجمارك فإن كانوا من خارج موظفي بيت التمويل الكويتي فإن ما يدفع إليهم يضاف للثمن وإذا كانوا من موظفي بيت التمويل الكويتي فيضاف فقط ما يدفع عادة على تخليص السيارة ذاتها ولا يضاف مرتب لموظفي المخلص على أنه يمكن تغطية المصاريف التي لا تضاف شرعاً إلى الثمن عن طريق مبلغ الربح أو نسبته.

٢ - فتاوى طريقة احتساب سعر البيع للعميل:

السؤال (٤٥):

ما الرأي الشرعي في طريقة احتساب ثمن البيع في بيع المراجعة؟.

الجواب:

إن الأصل في بيع المراجعة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله هذه الكلمة فإن كان الاشتراط على أن يزداد على السعر الأصلي فلا بد أن يعلم المشتري (العميل) بالثمن الذي اشترى به حقيقة

^(٤٤) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٣٠).

^(٤٥) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١).

وإن كان الاتفاق أن تكون الزيادة على السعر الأصلي والمصاريف فللبنك أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها إلى الأثمان كمصاريف التخزين والحمل وغير ذلك ولا يقول اشتريتها بكذا ولكن يقول وقفت على البنك بكذا

السؤال (٤٦):

نتقدم لكم بالاستفسار الآتي آملين أن تفيّدونا بالفتوى الشرعية الخاصة بالنسبة لاعتمادات المراجعة.

يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل وكلما زادت المدة زادت النسبة

والاستفسار للحالة الآتية: إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر تصل بعدها البضاعة بعد حوالي ٣ شهور ويدفع باقي القيمة عند وصول البضاعة فهل يجوز لبيت التمويل إدخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة به؟.

مثال توضيحي: ١٣٤ عند شراء بضاعة بالمرابحة بمبلغ ١٠٠ دينار مثلاً وطلب العميل السداد بعد سنة يكون احتساب الربح كالاتي: ١٠٠ دينار * ١٠ % = ١٠ د. ك في الحالة الخاصة بالسؤال سيتم دفع الربع مثلاً مقدماً في الثلاث أرباع عند وصول البضاعة وسيتم السداد بعد سنة من أي في الدفعة المقدمة:

٢٥ دينار * ١٠ % لمدة ١٥ شهراً = /- ٢٥ دينار ٣ د. ك الدفع عند وصول البضاعة.

٧٥ دينار * ١٠ % لمدة سنة = /- ٥٠٠ دينار أي يصبح إجمالي الربح:

٦٢٥ دينار أي تصبح النسبة ٦٢٥ ر ١٠ بدلاً من ١٠ %

والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟.

وفي الختام أرجو الموافقة على حضوري أثناء مناقشة الاستفسار للإدلاء بأي تفاصيل تطرحونها بخصوص هذا الأمر؟.

الجواب:

من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المرابحة كما أن المرابحة يجوز فيها المساومة في الربح ولا بد عند التعاقد من معلومية التكلفة ومعلومية مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة.

٣- فتاوى تكلفة التخليص الجمركي:

السؤال (٤٧):

^(٤٦) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٥٩).

^(٤٧) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٣٠).

في حالة بيع بضائع بطريقة المربحة: هل تضاف على تكلفة البضاعة جميع المصاريف التي صرفت عليها بما فيها مرتبات الموظفين الذين خدموا استيراد تلك البضاعة من كتبة ومراجعين ومخلصين بالجمارك وخلافه؟.

الجواب:

تضاف إلى ثمن البضاعة المباعة بالمربحة المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف وتزيد في قيمة البضاعة وتتصل بها مباشرة أما مرتبات الموظفين والكتبة والمراجعين فلا تضاف لأنها من تمام عملية الشراء التي بها يستحق الربح الأصلي وأما بالنسبة للمخلصين بالجمارك فإن كانوا من خارج موظفي بيت التمويل الكويتي فإن ما يدفع إليهم يضاف للثمن وإذا كانوا من موظفي بيت التمويل الكويتي فيضاف فقط ما يدفع عادة على تخليص السيارة ذاتها ولا يضاف مرتب لموظفي المخلص على أنه يمكن تغطية المصاريف التي لا تضاف شرعاً إلى الثمن عن طريق مبلغ الربح أو نسبته.

٤- إعطاء أسعار خاصة لموظفي المؤسسة:

السؤال (٤٨):

هل يجوز لنا أن نبيع سلعة ما مربحة إلى العملاء المحولة رواتبهم لدينا بسعر خاص يختلف عن سعر البيع إلى العملاء العاديين؟.

الجواب:

يجوز شرعاً بيع سلعة ما مربحة إلى العملاء المحولة رواتبهم لدى بيت التمويل الكويتي بسعر خاص يختلف عن سعر البيع إلى العملاء العاديين ترغيباً لهم ولغيرهم بالتعامل مع بيت التمويل وصدهم عن المعاملات غير المشروعة على أن تراعى الأمانة في عرض الأسعار الأصلية وما يتصل بها من تكاليف بكل دقة.

٥- فتاوى إضافة مبلغ الحوافز المعطى للمزعين:

السؤال (٤٩):

يقوم نشاط الصفقات التجارية في إدارة المربحة المحلية بالقطاع التجاري بخدمة موزعي الأجهزة الكهربائية حيث يتم توفير الأجهزة الكهربائية لهؤلاء الموزعين بالجملة عن طريق خدمة المربحة فنقوم بشراء الأجهزة من الوكيل ومن ثم نبيعها إلى الموزع وقد جرى العرف أن يمنح الوكيل مكافأة للموزع في نهاية السنة على قدر مشترياته (مسحوباته من الوكيل).

^(٤٨) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٤٠).

^(٤٩) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٢٣).

هل هناك حرج شرعي في إعطاء الوكيل هذه المكافأة للموزع في حين أننا نحن الذين قمنا بالشراء أصلاً من الوكيل؟. وهل يجوز شرعاً أن نطالب الوكيل بهذه المكافأة لصالحنا ويكون الخيار لنا في منحها للموزع أو الاحتفاظ بها لصالحنا؟.

الجواب:

إذا كان معروفاً بالتعامل مع الوكلاء أنهم يصرفون مكافأة حسب المشتريات في آخر العام أو كان مشروطاً بالعقد فإنه يخصم من أصل المبلغ طبقاً لأحكام المراجعة أما إذا كان غير معتاد وغير مشروط وأعطيت المكافأة فجأة فهذا يعتبر لا صلة له بالعقد.

٦ - فتاوى إضافة ربح مقابل دفع مقدم للمصدر:

السؤال (٥٠):

تقدم إلينا عميل برغبة ووعده بالشراء لبضاعة ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن نقوم بدفع مبلغ مقدماً حال فتح الاعتماد وقبل تسلم البضاعة من المصدر هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة بما يغطي فترة بين دفع المبلغ للمصدر والمتعاقد مع الراغب في الشراء؟.

الجواب:

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روعيت في التحديد ومن حق البائع أن يزيد في الربح سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية دون ربط الأجل وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح ثم ترتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر فلا أثر لهذا على المراجعة لأن رأس المال لم يزد عما هو أما إن كان التواعد لم يحصل وإنما هي مساومة فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعد بالشراء.

٧ - فتاوى إضافة قيمة التكلفة الزائدة في المراجعات المشتملة على خدمات:

السؤال (٥١):

لقد قمنا بإجراء عملية مراجعة لعميل من عملائنا ومن ضمن هذه العملية عملية تركيب ألومنيوم وذلك حسب عقد مبرم بيننا وبين أحد المقاولين وأثناء قيام المقاول بتنفيذ العمل ظهرت بعض الزيادات ليست منصوصاً عليها بالعقد المبرم بيننا فقال له العميل الذي قمنا نحن ببيعه نفذ هذه الزيادات وأنا سأخبر بيت التمويل الكويتي بذلك وعلمنا بأن هذه الزيادات التي قام بها حسب المواصفات والشروط السابقة وسوف تكون فرقاً بالسعر بين الأعمال السابقة والزيادات الحديثة علماً بأن العميل قد أخبرنا بتلك الزيادات بعد إتمامها هل يجوز

^(٥٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٥).

^(٥١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٣٤).

لبيت التمويل القيام بدفع قيمة هذه الزيادات للمقاول وبيعها على العميل علماً بأننا قمنا ببيع العميل وإنهاء معاملته من طرفنا؟.

الجواب:

إذا كان في عقد المقاوله الذي بين بيت التمويل الكويتي والمقاول نص على أنه إذا جرت مسائل تقتضي المصلحة لإتمامها يكون السعر مثل ما ورد في العقد فعلى بيت التمويل أن يدفع للمقاول قيمة الأعمال التي جرت ويرجع بهذه الزيادة على العميل أما إذا لم يرد في العقد نص على هذا الأمر فإن كانت المصلحة تقتضي وجوب هذه المسألة فإنه يحكم في ذلك العرف ويرجع على العميل بما زاد وبالربح المتفق عليه في العقد الذي بين بيت التمويل والعميل.

٨- فتاوى استفادة العميل من العمولات المعطاة للبنك بخصوص اعتماد المراجعة:

السؤال (٢٠):

هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدرين في بلدهم بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم وهي ما تسمى بعمولة مداولة مستندات الشحن وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق بيت التمويل أم يجب أن يرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المراجعة؟.

الجواب:

يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي فتكون العمولات لك أما إذا لم تعلن عنها فهي للعميل أما اعتماد المراجعة إذا كان معلوماً بأنه يعطي فيحسم من أصل المبلغ طبقاً لأحكام المراجعة.

٩- فتاوى إضافة عمولات الإدارات داخل البنك إلى ثمن السلعة:

السؤال (٢١):

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المراجعة؟.

الجواب:

بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك لأن هذه العمولة حطها بيت التمويل فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المراجعة.

١٠- فتاوى إسقاط مبلغ التعويض المدفوع من شركة التأمين من قيمة البضاعة:

^(٢٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٥٨).

^(٢١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٥٧).

السؤال (٥٤):

في حالة كون قيمة التالف من البضاعة مبلغاً زهيداً من (٢٠ - ٥٠) ديناراً هل يلزم إسقاط ما يقابل النقص في البضاعة من الثمن أو الاكتفاء بأن يدفع للواعد بالشراء مبلغ التعويض المستلم من شركة التأمين؟.

الجواب:

إذا كان الاعتماد مرابحة فلا بد من إسقاط المبلغ الزهيد من قيمة التالف في الثمن لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة فأى تغيير في الثمن فلا بد أن يعمل به العميل أما إذا كان البيع مطلقاً غير مبني على الأمانة فإن البيع يكون على حسب ما يتفقان عليه.

١١ - فتاوى تحميل السلعة تكلفة غرامة الأرضية:

السؤال (٥٥):

عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية بضاعة استوردت من إيطاليا ووصلت إلى ميناء الكويت ولكن المستندات تأخرت مما ترتب رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك) وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك فما الحل الشرعي؟. وطرح السيد الرئيس السؤال: التالي: ما الصلة بين المصدر وبين بيت التمويل؟.

الجواب:

يتحمل بيت التمويل رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد بينه وبين الواعد وقبل تمكين الواعد من تسلم البضاعة حتى لو كان العلم بها متأخراً بعد العقد والتمكين وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقها بالثمن في بيع المرابحة لعدم التعارف على ضمها إلى الثمن كتكاليفه.

أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد والتمكين للواعد في تسلم البضاعة فيتحملها المشتري ويجب شرعاً أن تكون الصلة التعاقدية وآثارها والتزاماتها بين بيت التمويل الكويتي وبين المصدر لا بين المصدر والواعد وينبغي إفهام المصدر ذلك.

١٢ - فتاوى استفادة الأمر بالشراء من الخصم المعطى للبنك:

السؤال (٥٦):

هل يستفيد العميل المشتري سيارة من الخصم المعطى لبيت التمويل بعد تمام صفقة المرابحة معه؟.

الجواب:

^(٥٤) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٦٨).

^(٥٥) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٧).

^(٥٦) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٧٦).

بما أن البيع تم بطريق المراجعة (كما أفاد المسئول عن تلك العملية) فإن التكلفة هي الأساس فالحظ (النقص) منها يلتحق بأصل الثمن ويكون السعر المخفض هو الأساس فيستفيد العميل منه ويكون من حقه

السؤال (٥٧):

هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري بضاعة بالسعر السائد في السوق والقابل للخصم ثم بعد التملك يبيع تلك البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل.. مراجعة أو مساومة وهل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل؟.

الجواب:

يجوز لبيت التمويل أن يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم. ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقداً أو بالأجل.. مراجعة أو مساومة بسعر معين. فإذا حصل بيت التمويل على الخصم فإن الطرف الثالث يستحقه إذا كان شراؤه مراجعة سواء أكان نقداً أم بالأجل ولا يستحقه إذا كان شراؤه بالمساومة.

السؤال (٥٨):

تقدم لنا عميل وطلب منا شراء بضاعة معينة وصفها وعينها لنا فتم الشراء من مالك البضاعة لحسابنا ثم بيعت البضاعة ذاتها للعميل مراجعة وعند دفع ثمن شراء البضاعة حصلنا على خصم معين فهل يكون هذا الخصم حقاً لنا أم أنه من حق العميل الذي قمنا ببيع البضاعة إليه

الجواب:

إذا تم البيع بصيغة المراجعة فإن أي خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل.. لأن بيع المراجعة من بيوع الأمانات والمشتري منك أرباحك على سعر شرائك فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك فإن هذا الخصم من حق المشتري منك مراجعة أما إذا تم البيع للعميل على أساس سعر معين بالمساومة سواء نقداً أو بالأجل ولم يكن البيع مراجعة فإن الخصم الذي تحصل عليه من البائع يكون من حقه لأنه لا توجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة وسعر بيعك لها إذ ربما يكون أزيد أو أقل والمشتري منك لا دخل له بسعر شرائك.

١٣ - فتاوى احتساب مقابل التأمين:

السؤال (٥٩):

^{٥٧} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٠٢).

^{٥٨} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٠٥).

نرجو إفتاءنا هل من الممكن إدخال مقابل التأمين في تكلفة المراجعة؟.

الجواب:

قد تضمن السؤال: أن التأمين في جيبوتي إجباري والجواب أن التأمين يدخل في التكلفة ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المراجعة الربح (بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن رأس المال) لأنه ليس محلاً للبيع كالسلعة بل هو عبء مقرر عليها فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه.

١٤ - فتاوى احتساب عمولة وكيل التوزيع:

السؤال (١):

هل يجوز أن يتم دفع قيمة العمولة إلى الواعد بالشراء نقداً وتضاف قيمتها على ثمن البضاعة أم يتعين خصم قيمتها من إجمالي ثمن البضاعة ومحاسبته على الصافي فقط ومن ثم احتساب قيمة الأرباح على الصافي.. علماً بأن بعض العملاء يصرون على دفع قيمة العمولة نقداً حيث إنها تخص نشاط أعمال الوكالات ولا تخص الاتجار في البضائع؟.

الجواب:

يجوز دفع قيمة العمولة الخاصة بالوكالة التجارية للبضاعة المستوردة برسم الواعد والمراجعة.. ولو كان الواعد بالشراء هو نفسه الوكيل التجاري للسلعة فتدفع إليه بأمر من المصدر وفي جميع الأحوال يحق لبيت التمويل احتساب تلك العمولة من التكاليف وإضافتها للثمن مع ربحها ولبيت هنا عند دفع العمولة للوكيل التجاري صفة مستقلة عن عملية الوعد والمراجعة وهي أنه وكيل بالدفع عن المصدر لمال مستحق على ذلك المصدر لهذا الوكيل التجاري الذي هو أيضاً الواعد بالشراء.

١٥ - فتاوى تحميل المصروفات التي تظهر بعد عقد المراجعة:

السؤال (١):

في بعض حالات اعتمادات المراجعة يقوم المراسلون بخصم جزء من مصاريفهم بعد مدة طويلة من الزمن يكون عندها قد تم احتساب القيمة الكلية للبضاعة وتم توقيع عقد البيع النهائي مع عملاء بيت التمويل الكويتي... فهل يجوز لنا شرعاً القيام بخصم مثل هذه المصروفات من حسابات العملاء؟.

الجواب:

^(٥٩) المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦٧).

^(٦٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٨٩).

^(٦١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٢٢).

ينبغي توضيح جميع المصروفات التي تتحملها المراجعة في عقد البيع المبرم مع العميل ليتسنى لبيت التمويل أن يخصمها بعد ذلك إن وجدت.

رابعاً - فتاوى أحكام السلعة محل العقد في المراجعة:

١ - فتاوى السلعة غير المملوكة أو المقبوضة:

السؤال (٢١):

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول العرض التالي المقدم للبنك عملية تمويل شراء أجهزة فيديو كاسيت ماركة ناشيونال وأجهزة تكييف هواء وبيعها بالمراجعة عرض علي الهيئة طلب من عميل جاء به أنه يرجو الموافقة على عملية المراجعة الخاصة بشراء الأجهزة المشار إليها وقال في الطلب أنها مشترة من مكتب ذكره بطلبه وأرفق بطلبه (فاتورة) بهذه الأشياء جاء بها أنه مطلوب من هذا (العميل) مبلغ جنيه مصري ثمن الأجهزة المذكورة - وطلب (العميل) المذكور من البنك سداد مبلغ الفاتورة المرفقة مع طلبه وتعهده بدفع مبلغ ذكره - يزيد عن الثمن الوارد بالفاتورة كما تعهد بدفع ١٠ % من ثمن الشراء وطلب تقسيط باقي الثمن على أربعة أشهر؟.

الجواب:

وترى الهيئة أن هذه العملية على النحو الموضح بأوراقها بيع مرابحة ولا تصلح إطلاقاً بهذه الصورة.

وذلك لأن بيع المراجعة هو أن تبيع ما تملك من سلعة بالثمن الذي قامت به عليك من مال مضافاً إليه مقدار من الربح يتفق عليه مع من يرغب في شراء السلعة بطريق بيع المراجعة لكن الموجود في أوراق الملف لا يدل على أن البنك تملك سلعة حتى يمكنه أن يقوم ببيعها بطريق بيع المراجعة بل الموجود هو فاتورة لسلعة قام العميل بشرائها ويطلب العميل من البنك أن يدفع له قيمة هذه البضاعة في نظير ما أوضحه في طلبه المشار إليه آنفاً ولهذا قررت الهيئة عدم الموافقة على تنفيذ هذه العملية وغيرها من العمليات المماثلة لها لأنها لا تتفق مع ما قرره أحكام الشريعة بشأن بيع المراجعة.

السؤال (٢٣):

سؤال من متعامل مع بيت التمويل الكويتي شخص يريد شراء عقار من آخر بمبلغ محدد مثلاً مائة ألف دينار وفي نية المشتري أن يبيعه لطرف ثالث بالمراجعة وقد يختلف المشتري والبائع على الثمن النهائي فهل يحق للطرف الثالث أن يدفع الفرق للبائع هبة منه لتسهيل إبرام العقد لكي يستفيد الطرف الثالث من شرائه من المشتري وقد يكون الدفع قبل إبرام العقد أو

^(٢٢) المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٨).

^(٢٣) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١١) .

بعده ما الحكم الشرعي في دفع هذا الفرق من قبل العميل مع العلم بأن دفع الواعد مبلغ الفرق المختلف عليه بين مالك العقار وبين بيت التمويل يتم في ظل تعاقد شفوي بين الواعد والمالك يتضمن شراء الواعد العقار بالثمن الكامل مع دفعه هو الفرق ودفع بيت التمويل الباقي؟.

الجواب:

إن التعاقد بين بيت التمويل الكويتي وبين المالك في هذه الحالة لا يجوز لأن المالك يبيع ما خرج من ملكه ودخل في ملك الواعد وهذا لا يجوز لأن المالك يظهر بمظهر الأصيل وفي حالة علم بيت التمويل بذلك عليه أن يمتنع من التعاقد مع مالك العقار لأنه يتعاقد مع من لا يملك العقار

السؤال (٦٤):

هل يجوز بيع بضاعة عن طريق المراجعة والبضاعة في مكان غير المكان الذي تمت فيه البيعة ومن غير أن يتسلمها أو يراها البنك؟.

الجواب:

لابد للبنك أن يملك البضاعة ولو تملكا حكما ثم يقوم ببيعها للطرف الثالث (المشتري) مرابحة.

٢- فتاوى السلعة غير المسموح بالاستيراد إلا للأمر بالشراء:

السؤال (٦٥):

هل يجوز استيراد بضائع لبيعها بطريقة المراجعة حال كونها غير مسموح باستيرادها إلا للواعد بالشراء وذلك بموافقة خاصة من السلطات الحكومية مثل الأدوية بموافقة وزارة الصحة العامة وآلات المصانع بموافقة من وزارة التجارة والصناعة؟.

الجواب:

يجوز استيراد بضائع لبيعها بطريقة المراجعة ولو كانت غير مسموح باستيرادها إلا للواعد بسبب حصوله على ترخيص أو صلاحيات معينة لأن هذه الشروط إجرائية رسمية ولا علاقة لها بصحة التعاقد ولكن لا بد من مراعاة المتطلبات الإدارية من جدوى هذه العملية حيث يترتب على الإخلال بالوعد أن يصبح المستأجر تحت رحمة الواعد لعدم وجود زبائن آخرين لها.

^(٦٤) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (١٤).

^(٦٥) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٠٥).

ويستحسن في هذه الحالات الخطرة الأخذ بالزامية الوعد وقد تحفظ فضيلة الشيخ بدر على هذا ويرى الامتناع مصلحيا لعدم تعريض أموال المساهمين والمودعين للخطر المحقق ويضاف إلى ذلك أن هذه عملية مشبوهة لاقتصار عمل البنك على التمويل لا أكثر ولا أقل.

٣- فتاوى مسؤولية تلف السلعة قبل التسليم:

السؤال (٦٦):

هل يجوز التعاقد بالبيع مع الواعد بالشراء على البضاعة التي شحنت على الباخرة ويوجد بها عيب بشرط بيان ذلك للواعد بالشراء قبل إبرام العقد معه أم يلزم إبراء بيت التمويل الكويتي المصدر عن العيب قبل إبراء الواعد بالشراء لبيت التمويل وبالتالي قبل إبرام عقد البيع معه؟.

الجواب:

لا تلازم بين الوعد بالشراء وبين العقد الذي يتم مع المصدر فيطبق في كل منهما ما اتفق عليه من حيث المطالبة بتعويض العيب أو الإبراء منه لكن لا يعتبر إبراء الواعد من العيب إلا عند إبرام عقد الشراء معه

السؤال (٦٧):

تقدم عميل برغبة لشراء بضاعة ما وعندما قام بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة عن طريق فتح اعتماد مرابحة تبين أن هناك تلف في البضاعة وأن شركة التأمين ستقوم بالتعويض فما هو التصرف في حالة كون هناك (تلف جزئي - تلف كلي - فقدان جزئي - فقدان كلي)؟.

الجواب:

إذا ثبت أن في البضاعة نقصا (فقدان جزئي - أو كلي) فإن للعميل أن يرجع على بيت التمويل الكويتي بما يقابل هذا النقص وليبيت التمويل أن يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار أما إذا كان هنالك تلف جزئي أو كلي فإن كان هذا التلف يجعل البضاعة غير منتفع بها الانتفاع المقصود فتكون بحكم المفقودة وأما إذا كان يمكن الانتفاع بها مع النقصان فإنه يعتبر عيبا يجعل للعميل خيار العيب فإن شاء العميل يرجع بما يقابل هذا العيب (التلف) أو يرد الصفة كاملة أو يقبلها كاملة.

السؤال (٦٨):

^{٦٦} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٦٢).

^{٦٧} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٤٢).

^{٦٨} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٠٧).

تقدم أحد العملاء إلى بيت التمويل الكويتي برغبة في شراء بضاعة وتم شراؤها من قبل البيت وبعد تملكنا للبضاعة ووصول المستندات تم توقيع عقد البيع وعند تخليص العميل للبضاعة تبين له أن هناك تالفاً - كيف يعالج موضوع التالف مع العلم بأن عقد البيع تم على أساس أن البضاعة كاملة - هل هناك أي ربط بين استلام بيت التمويل الكويتي للتعويض من شركة التأمين أو عدمه وتصفية المسألة مع العميل حيث إن القسط الأول حسب العقد يستحق بعد أسبوع؟.

الجواب:

الحكم الشرعي في حالة تلف جزء من الكمية المتعاقد عليها من البضائع هو إسقاط حصة التالف من الثمن حسب النسبة المئوية بين كامل الثمن وبين جميع كمية البضاعة المتعاقد عليها ولا علاقة بين عقد البيع المبرم مع العميل وبين اتفاق التأمين بين بيت التمويل الكويتي وبين شركة التأمين أو أخذ التعويض أو عدمه سواء تسلم التعويض قبل التفاهم مع العميل أم بعده فهناك معاملتان مستقلتان هذه البضاعة لا يمكن بيعها بطريقة المراجعة لاستحالة معرفة الثمن الأصلي للبضاعة تحيل المبيع بعد ظهور التلف الذي أخلى بمعرفة الثمن الأول السؤال^(١٩):

بالإشارة إلى أحكام المادة (٢٢) فقرة (أ، ب) من قانون البنك رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ م أرجو أن أعلمكم بأن البنك لم يتعرض لأية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك لسنة ١٩٨٢ فيما عدا خسارة مبلغ دينار وذلك نتيجة لما يلي:

أولاً: تم الاتفاق مع أحد العملاء على قيام البنك بشراء أدوات صحية وبيعها مربحة له وقد تم توقيع عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء الخاص بذلك ثانياً: بناء على العقد المشار إليه في البند (١) أعلاه فقد طلب العميل من البنك شراء أدوات صحية من الخارج مربحة

ثالثاً: قام البنك بفتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة من الخارج وقد طلب العميل من البنك تأمين البضاعة ضد فقدان الطرد فقط ووقع العميل على كتاب يتعهد بموجبه بتحمل أية خسارة قد تحدث للبضاعة لعدم إجراء التأمين الشامل عليها حيث أن مثل هذه البضاعة تشحن ضمن حاويات واحتمال تعرضها للتلف ضعيف نسبياً

رابعاً: قام البنك بناء على طلب العميل بالتأمين على البضاعة ضد فقدان الطرد بدلاً من التأمين الشامل حيث أن تكاليف التأمين الشامل على مثل هذا النوع من البضاعة مرتفع جداً

^(١٩) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٣٤).

ويتحمل النتيجة العميل مما يؤثر على أرباح بيعه علماً بأن قانون البنك لا يلزم البنك بالتأمين الشامل.

خامساً: أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان انقلبت الشاحنة المحملة بالبضاعة نتج عن ذلك تلف جزء منها بالكسر وقد قدرت قيمة التالف من جراء ذلك بمبلغ (٢٣٧٤) ديناراً.

سادساً: طالب العميل البنك بالتعويض عن قيمة البضاعة التالفة وذلك لعدم تسليمه البضاعة كاملة إلى مكان تسليمها وقد تم نتيجة للمباحثات التي جرت مع العميل في ضوء التعهد الموقع منه بتسوية الموضوع على أن يتحمل البنك نسبة ٥٠ % من الخسارة وأن يتحمل العميل نسبة ال ٥٠ % الباقية.

سابعاً: وبناء على التسوية فقد بلغت الخسارة الصافية التي تحملها البنك ديناراً وذلك بعد طرح الربح الناتج من عملية المراهبة في ضوء ما تقدم وحيث أن الخسارة قد وقعت نتيجة لقوة قاهرة ودون تعد أو تفريط وقبل تسليم البضاعة للعميل فإنه قد تم تحميل الخسارة بقيدتها على حساب إيرادات الاستثمار المشترك لسنة ١٩٨٢ م وسيتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة لإقرار ذلك بالإجراء؟.

الجواب:

تبين أن الاتفاق بينكم وبين العميل على تسليمه البضاعة في عمان وأنه أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان انقلبت الشاحنة بالبضاعة وقد نتج عن ذلك تلف قسم منها بالكسر وقد قدرت قيمة التالف من جراء ذلك ب ٢٣٧٤ ديناراً

وبناء على طلب العميل التعويض عليه مقابل ما تلف من البضاعة وبناء على المباحثات بينكم وبينه تم الاتفاق والمصالحة على تحميل البنك نسبة ٥٠ % من الخسارة وأن يتحمل العميل النسبة الباقية وهي ٥٠ % وأنه بعد إخراج الربح الذي نتج عن عملية المراهبة بلغ ما تحمله البنك دينار وأن التلف كان نتيجة قوة قاهرة لا يد للمشتري فيها وبما أن قانون البنك الإسلامي يلزم بالتأمين الشامل على البضائع التي تستورد وإن أمنوها ضد الغير كما أن الشرع لا يلزم بالتأمين.

وبما أن التلف حدث قبل تسليم البضاعة للعميل وفي مثل هذه الحالة يكون الضمان على البائع البنك إذ أنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه فهو من ضمان البائع بلا نزاع وفي المادة ٢٥ فقرة (هـ) من قانون البنك الإسلامي الأردني إن مجلس الإدارة يتمتع بصلاحيات منها إقرار التسويات والمصالحات وقبول التحكيم في الحالات التي توافق إدارة البنك على الدخول

فيها لذلك كله يحق لمجلس الإدارة إذا تحقق المصلحة في هذه التسوية إقرارها والموافقة عليها وقيد مبلغ الخسارة على حساب إيرادات الاستثمار المشترك وفقاً للوجه الشرعي المبين أعلاه

السؤال (٧٠):

من الذي يتحمل المسؤولية (المصرف أم العميل) وذلك في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل (الأمر بالشراء) وذلك بعد أن نقلت البضاعة من المرفأ إلى مخازن المصرف؟.

الجواب:

في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل بعد أن نقلت إلى مخازن المصرف يتحمل المصرف مسؤولية هذا الجزء.

٤ - فتاوى حالة السلعة المملوكة للأمر بالشراء:

السؤال (٧١):

طلب عميل من البنك الدخول معه في عقد بيع مربحة لشراء امبارز سمس من الشركة التي له فيها شراكة لصالح الشركة التي يملكها ووافق البنك على الدخول في العملية وشرع في تنفيذها وتعدر عليه ذلك لأن البضاعة لا يستطيع أن يملكها لأنها شحنت إلى بورسودان وبناء على ما تقدم تطلب الفتوى من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في هذه العملية؟.

الجواب:

إن هيئة الرقابة الشرعية ترى أن العميل المذكور يملك الشركتين لأن الأولى ملكه والثانية شريك فيها فهو يطلب من البنك الشراء من نفسه والبيع له فكأنه اشترط ذلك وهذا الشرط فيه مصلحة ظاهرة له وهو شرط فاسد لأن الشرط الفاسد كما نص عليه فقهاء الإسلام هو الذي يحقق مصلحة لأحد المتعاقدين ويخالف مقتضى العقد وهو أيضاً شرط يوجب إنشاء عقدين في صفقة واحدة لأن العميل يشتري لنفسه ويبيع لها والرسول الكريم (نهى عن صفقتين في صفقة).

كما أنه من الشروط الواجبة في عقود البيوع أن يباشر العقد شخصان مميّزان بإيجاب وقبول والعقد هنا يباشره في البيع والشراء شخص واحد فمثل هذا العقد لا يعتبر موجوداً شرعاً لأن عقود البيع لا يتولاها شخص واحد

وكذلك فإن العميل قد اشترط أن يباع له ما اشترى منه فهو يشترط أن يشتري منه ويباع له وهذا شرط لا يجوز شرعاً بنص الحديث الشريف {ولا يحل شرطان في عقد}.

^(٧٠) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٤٤).

^(٧١) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٢).

ونرى أن ما كان للبنك أن يوافق على هذه الصفقة ولا أن يستمر في تنفيذها لأن فيها حيلة كبيرة فالعقد غير صحيح شرعاً ولا ينفع ولا يفيد لصحته أن البضاعة خزنت لصالح الشركة لأن البنك لا يستطيع أن يمتلك البضاعة ومن شروط عقد المراجعة تمليك البضاعة للبنك ثم عرضها على العميل إن شاء اشتراها بالربح المقرر لها وإن شاء رفض كما أن هذا العقد فيه شبهات كثيرة نوجه بعدم الاستمرار فيه وعدم الموافقة عليه وعلى أمثاله في المستقبل.

٥- فتاوى شراء وبيع حصة في الشركة:

السؤال (٧٢):

شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء شيئاً من مال الشركة مربحة بأجل؟.

الجواب:

يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مربحة بأجل أو بضمن حال ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها تجنباً لبيع العينة

السؤال (٧٣):

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في عملية شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة عادية محدودة وبيعها مربحة لأحد الشركاء في نفس الشركة بيان المسألة: تقدم إلينا أحد الشركاء واسمه على سبيل المثال زيد في شركة (كذا) وهي شركة عادية محدودة مؤلفة من شخصين آخرين بالإضافة إلى زيد وهما حسن وعلي يريد من البنك أن يشتري له حصة الشريك حسن الذي يرغب في الانسحاب من نفس الشركة بمبلغ ٣٠.٠٠٠ دينار على أن يبيع البنك هذه الحصة لزيد مربحة لمدة مثلاً ٢٤ شهراً بنسبة ربح ١٣ % علماً بأن حصة الشريك حسن تمثل جزءاً من موجودات الشركة المؤلفة من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس ومدينون إلخ.

لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب الشريك زيد من البنك شراء حصة الشريك حسن من نفس الشركة ومن ثم بيعها للشريك زيد مربحة بنسبة الربح المتفق عليها على أن تسدد قيمة الحصة مضافاً إليها ربح البنك خلال مدة عامين؟.

الجواب:

إذا كانت الشركة عادية محدودة مؤلفة من ثلاثة أشخاص وموجوداتها تتكون من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس وديون فالذي يظهر لي من ذلك ما يلي:

^(٧٢) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٨).

^(٧٣) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٣).

أولاً: تضمن السؤال: أن في الشركة ديونا غير محددة وبيع الدين منهي عنه وهو المقصود مما رواه الدار قطني والبيهقي أنه (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) فقه المعاملات على مذهب مالك.

ثانياً: إنه يمكن إحصاء موجودات هذه الشركة وتقديرها ومعرفة ما إذا كانت رابحة أو خاسرة حتى تزول الجهالة والغرر مما قد يعرض العقد للخطر ولم يتحقق شيء من ذلك.

ثالثاً: على فرض عدم وجود مانع شرعي فإنه لا بد من الاطلاع على عقد الشركة الأصلي وتحقق أنه توفرت فيه الشروط اللازمة عملاً بالمواد (٤٨٠) والمواد (٥٨٤ - ٥٨٦) من القانون المدني الأردني وتحقق أن مصلحة البنك متوفرة في هذا العقد لهذا كله فإنني أرى أن الوجه الشرعي يقضي بالتوقف عن السير في هذه المعاملة.

السؤال (٧٤):

يرجى بيان الوجه الشرعي في جواز بيع المصرف الإسلامي لحصة في مشاركة دخلها مع أحد عملائه على أن يتم بيع تلك الحصة بأسلوب المراجعة؟.

الجواب:

إذا أراد المصرف إنهاء الشراكة باع حصته بقيمتها (السوقية) ويكون الشريك أولى بشرائها بحق الشفعة وإلا بيعت لغيره.

٦- فتاوى ضمان العميل لسلامة السلعة:

السؤال (٧٥):

نرجو إفتاءنا هل يجوز شرعاً كفالة العميل للمصدر في البيع بالمراجعة؟.

الجواب:

بالنسبة للاعتمادات المستندية بالمراجعة ولمعالجة حالات ظهور عيوب أو قصور في البضاعة أو الكمية وعدم إمكان الرجوع على البنك المراسل وفي ظروف فقدان المعرفة المسبقة بالمصدر إلا عن طريق العميل فإن في الفقه الإسلامي كما تساءلتم ما يجنب البنك الإسلامي من الوقوع في مثل هذا المأزق وهو أن يطلب من العميل حين يرغب في شراء البضاعة التي سيقوم البنك بتملكها من مصدر يختاره العميل يطلب البنك من العميل أن يضمن حسن أداء المصدر بتوقيعه على كفالة بهذا الشأن وهذه الكفالة تسمى كفالة الدرك أي تحمل ما سيدرك الطرف المكفول من أضرار وهي مما كان متعارفاً عليه ولا يزال بين التجار بكفالة من سينزل للتعامل في السوق.

^(٧٤) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣٠).

^(٧٥) المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦٣).

فإذا ترتبت عليه التزامات تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول والمكفول هنا المصدر والكفيل هنا هو العميل فإذا ظهر مثل المشار إليه من عيوب أو قصور في الكمية أو أي خلل يؤثر على القيمة كان أمام البنك جهتان أو ذمتان يمكنه الاستيفاء من إحداها ذمة المصدر وذمة العميل الذي وقع على كفالة بحسن أداء المصدر والتزامه ضمان ما يقع من خلل منه. وهذه الكفالة منفصلة تماماً عن عملية المراجعة من حيث الصلة التعاقدية وإن كان نشوءها هو بسبب المراجعة ومن المعلوم أن الكفالة تجتمع مع عقود أخرى لأنها توثيق لها لكن الكفالة هنا ليست مرتبطة بعقد المراجعة لأنه لم يقع بعد وإنما هي مرتبطة بالرغبة والمواعدة التي تسبق المراجعة.

السؤال (٧٦):

تقدم عميل إلى البنك بطلب شراء بضائع بنظام بيع المراجعة الآجلة وطلب من البنك أن يشتري له هذه البضائع من مصدر معين بالخارج وأخبره البنك أنه ليست له معرفة تامة بهذا المصدر فأفاد العميل بأنه يعرف هذا المصدر جيداً وله علاقات ومعاملات سابقة معه وأنه على استعداد لتحمل أية أضرار تنتج عن مخالفة البضائع المستوردة من هذا المصدر للمواصفات المطلوبة فهل يجوز ذلك شرعاً؟.

الجواب:

الأصل في عقد الشراء أن يضمن البنك المشتري البضائع المشتراة حيث إن الضمان يمثل المخاطرة التي يجب أن يقوم بها البنك والتي هي أساس في تحقيق عقد البيع وما يترتب عليه من مكسب أو خسارة وعلى البنك أن يضع من الشروط في العقد وأن يختار من الممثلين ما يضمن وصول البضائع سليمة طبقاً للمواصفات المحددة على أنه قد يثق العميل ثقة كاملة في إنتاج مصنع معين أو مورد معين لا يعرف البنك عنه شيئاً فيطلب العميل الشراء من هذا المصدر ويقدم للبنك ضماناً بشراء البضاعة المستوردة من ذلك المصدر ورأت الهيئة إرجاء الجواب النهائي في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة ولاستطلاع آراء الفنين في هذا الموضوع.

السؤال (٧٧):

تقدم عميل إلى البنك بطلب شراء بضائع بنظام بيع المراجعة الآجلة وطلب من البنك أن يشتري له هذه البضائع من مصدر معين بالخارج وأخبره البنك أنه ليست له معرفة تامة بهذا المصدر فأفاد العميل بأنه يعرف هذا المصدر جيداً وله علاقات ومعاملات سابقة معه وأنه

^(٧٦) المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (١٧).

^(٧٧) المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٢٠).

على استعداد لتحمل أية أضرار تنتج عن مخالفة البضائع المستوردة من هذا المصدر للمواصفات المطلوبة فهل يجوز ذلك شرعاً؟.

الجواب:

الأمر بالشراء إذا شرط ذلك ورضى بتحمل الأضرار عند مخالفة البضائع المستوردة للمواصفات المطلوبة فإن الهيئة ترى أن ذلك جائز شرعاً لأنه إبراء للبنك من شرط العيب ويعتبر تنازلاً عن حق أو إسقاطاً محضاً ولا مانع من ذلك شرعاً وله ما يسانده من أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي.

السؤال (٧٨):

أحد المتعاملين يريد شراء سيارات من ألمانيا من بائع يعرفه ولا يتمكن من فتح اعتماد لشراء السيارات المطلوبة لما يتطلبه فتح الاعتماد من وقت قد يجعل البائع يتصرف في السيارات ويبيعها لآخرين إذا وجد مشتر آخر ويريد المتعامل مع البنك أن يشتري له السيارات من البائع الذي حدده على أن يضمن للبنك براءة السيارات من العيوب ويضمن أيضاً وفاء المورد بالتزاماته تجاه البنك بتوريد السيارات طبقاً للمواصفات المطلوبة وفي الموعد المحدد ويتحمل مسؤولية رد ثمن السيارات التي دفعها البنك ولم يتم توريدها إضافة إلى تعويض البنك عن أية أضرار ناتجة عن هذا العمل. والمطلوب بيان الحكم الشرعي في إتمام التبائع بهذه الصورة؟.

الجواب:

يلزم شرعاً لصحة بيع المرابحة أن يضمن البنك باعتباره بائعاً البراءة من العيوب ووفاء المورد لالتزامه بتوريد السيارات وفق المواصفات المطلوبة وفي الموعد المحدد مع التزام البنك بتسليم هذه السيارات للمشتري بعد وصولها ولما كانت المعاملة طبقاً للشروط الواردة في السؤال: تتطوي على إعفاء البنك من كل هذه الضمانات مجتمعة ومن ثم تخرج عن كونها مرابحة شرعية ويجوز للبنك إجراء المعاملة على أساس آخر كالمشاركة أو المضاربة أو بطريق فتح الاعتماد المستندي إذا رأي وجها لذلك.

السؤال (٧٩):

مستندات وردت عن اعتماد مرابحة وأبرم عنها عقد بيع ولم يتمكن المشتري من استلام البضاعة لسبب خارج عن إرادته وإرادة بيت التمويل الكويتي فمثل هذه الحالة وهي عدم وصول البضاعة تعوض من قبل شركات التأمين وترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي بددت البضاعة حيث أقرت شركة الشحن سلامتها ثم عجزت عن تسليمها فما هو الحال

^{٧٨} المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٩٨).

^{٧٩} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٦٣).

بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات مزورة هل المسؤولية تكون على بيت التمويل الكويتي علماً بأن العميل أقر بمسئوليته عن تصرفات المصدر وضمن المصدر في حسن تنفيذه للعملية؟.

الجواب:

إذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في التزامه فإن هذا الضمان مقبول شرعاً وهو من قبيل ضمان الدرك فيكون الواعد بالشراء ضامناً للضرر ولكن لا سبيل إلى إلزامه بعقد الشراء الذي وعد به لأن محل العقد أصبح معدوماً أو معيباً.

السؤال (٨٠):

بالنسبة لبيع المربحة يتم فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة لحساب بيت التمويل الكويتي.. وقد يطلب بيت التمويل أن تفحص البضاعة من قبل طرف ثالث محايد وذلك قبل شحنها ويتقاضى الفاحص عمولة مقابل فحص البضاعة وفي بعض الأحيان يرفض الواعد بالشراء أن يقوم مثل هذا الفاحص بهذا العمل مدعياً أن الشاحن للبضاعة موثوق به ويحرر تعهداً وإقراراً على نفسه يضمن فيه المصدر للبضاعة من حيث جودة البضاعة ومواصفاتها والسؤال. ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لقبول هذا الضمان والتعهد من الواعد بالشراء؟.

الجواب:

البضاعة قبل العقد تكون في ملك بيت التمويل الكويتي وهو حر في التصرف إن شاء أمر بفحص البضاعة وإن لم يرغب فإن له كامل الحرية في ذلك وتعتبر تعليمات الواعد وتنازله هو من قبيل الوعد وليس هناك عقد حتى الآن ولكن يمكن للواعد عند توقيع عقد البيع أن يحرر تعهداً على نفسه بعدم فحص البضاعة وهو المسئول الوحيد عن أي عيوب قد تظهر في البضاعة.

السؤال (٨١):

ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشراء في بيع المربحة لضمان وصول البضاعة إلى الكويت سليمة وفي حالة جيدة ومقبولة من الوجهة الصحية؟.

الجواب:

يجوز ذلك شرعاً لأن الكفالة عقد تبرع ويجوز صدورهما قبل نشوء إلحق وهي هنا من قبيل ضمان الدرك.

السؤال (٨٢):

^(٨٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٣٠).

^(٨١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٠٢).

ما الرأي الشرعي في هذا الإقرار: إقرار وضمان حيث إننا قد نطلب من بيت التمويل الكويتي أن يبيع لنا بضائع بطريق المراجعة بعد أن يشتريها لنفسه من مصدرين موجودين بالخارج نرشحهم له لذا فإننا نتعهد بأن يكون هؤلاء المصدرون ممتازي السمعة والمركز المالي وقادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاهكم وذلك على مسئوليتنا ونضمن لبيت التمويل الكويتي حسن تنفيذهم لما يطلب منهم تصديره من بضائع ونتعهد بدفع أي تعويض لبيت التمويل عن أي ضرر قد يتسبب فيه المصدرون المذكورون وذلك عند أول طلب من بيت التمويل ودون توقف على رضا المكفولين؟.

الجواب:

إن هذا الإقرار عبارة عما يسميه الحنفية (ضمان الدرك) أي الكفالة بالتبعات والالتزامات التي تترتب مستقبلاً على التعامل مع شخص ما وتسمى أيضاً الكفالة قبل ثبوت الحق حيث يعتبر الكفيل ملتزماً مع المكفول بتلك الالتزامات التي ستتسبباً وللمكفول له مطالبة أيهما شاء فهذا الإقرار جائز وملزم شرعاً.

السؤال (٨٣):

يطلب بعض عملاء المراجعة نوعاً من التأمين على البضائع المستوردة أقل تكلفة من نوع التأمين الشامل الذي عادة ما يجريه بيت التمويل الكويتي على البضائع وذلك بحجة ارتفاع قسط التأمين ولأن احتمالات تعرض البضاعة للتلف قليلة خصوصاً عندما يتم نقلها داخل حاويات محكمة الأقفال هذا مع إبداء استعدادهم لكتابة تعهد لبيت التمويل الكويتي بتحمل الضرر الناتج عن استبدالهم التأمين الأقل كلفة بالتأمين الشامل فهل يجوز لنا قبول تعهد العميل بتحمل الضرر الناتج عن تصرفهم هذا خصوصاً عندما يكون العميل ثقة ومليئاً ومعروفاً عنه الالتزام؟. هذا ومن المعلوم بأن هناك نوعين من التأمينات:

النوع الأول: يغطي أخطار فقدان أو المسئولية أو المصاريف بصورة شاملة بمعنى إذا حدث أي تلف داخل أي وحدة تعبئة لجزء من البضاعة تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن ذلك الجزء من التلف.

النوع الثاني: من التأمين وهو يغطي أخطار عدم التسليم الكلي لوحدة التعبئة كما هي موصوفة بمستند الشحن نتيجة لاختفائها لأسباب غير معروفة ومعترف بها من قبل الناقل أما إذا حدث تلف جزئي بوحدة التعبئة فإن هذا النوع من التأمين لا يغطيه ولا تشمله شروط بوليصة التأمين؟.

الجواب:

^(٨٢) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٤).

^(٨٣) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٧١).

إن التأمين على البضائع المستوردة لحصانة الملك الذي يتم لصالح بيت التمويل الكويتي وإذا خفض التأمين أو لم يشمل جميع الأخطار ووقع تلف فإنه يكون على حساب بيت التمويل بصفته مالكا للبضاعة ولا يمكن إلزام الواعد إلا إذا تبرع من نفسه بتحمل بعض المخاطر ولكن على المسئول عن الصفقة من بيت التمويل أن يحتاط لتوقي الأخطار.

السؤال (٨٤):

نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت ووعده العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك النموذج السادة بيت التمويل الكويتي المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضا من السادة: لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت: حسب الفاتورة الأولية رقم..... بتاريخ..... والأسعار المذكورة تسليم الكويت ويتم التأمين عليها بمعرفة..... علماً بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ..... من..... إلى الكويت مباشرة وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى على الباخرة على الطائرة على الشاحنة

وبناء عليه يرجى إعطاؤنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم ونوافق أيضاً على أن نشترى البضاعة المذكورة منكم بطريق المراجعة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره..... % من تكلفة البضاعة

هذا وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه علماً بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ،، الاسم رقم الحساب تليفون رقم

الجواب:

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه) وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولاً بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله

السؤال (٨٥):

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر) وبعد فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق إلى بيت التمويل فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر أبدى العميل تحفظاً حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتاباً يبين استلام البضاعة؟.

^(٨٤) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٢).

^(٨٥) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٨).

الجواب:

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة ولا بإجراءات التعاقد والتسليم وإنما هي نتيجة كفالة سابقة حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه وأن يتحمل (العميل) كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية وهو ما يعرف بضمان الدرك فمستولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد

السؤال^(٨٦):

نرجو بيان الوجه الشرعي في العملية التالية: استورد المصرف كمية من البضاعة بموجب مرابحة مع أحد العملاء وعند وصول البضاعة إلى مرفأ الدوحة أرسلنا أحد الموظفين بمرافقة الواعد بالشراء لمعاينة البضاعة وتسليمها له ولكن العميل رفض فتح الحاويات والصناديق لأنه يريد الاحتفاظ بها في الصناديق حتى يأتي وقت حاجته لها بالإضافة إلى أنه لا يوجد مكان لوضع البضاعة عند فتح الصناديق وحيث إن مثل هذا التصرف من قبل المشتري يترك المصرف تحت طائلة المسؤولية إلى وقت لا نعلمه وقد يطول كثيراً. فهل يجوز لنا أن نقبل إقراراً يوقعه العميل للمصرف يخلي بموجبه المصرف من مسؤولية العيب الخفي علماً بأن المصرف على استعداد لأن يكون مسئولاً عن العيب الخفي لو تم معاينة البضاعة عند استلام وتسليم الصناديق؟.

الجواب:

العيب الخفي قد لا يظهر إلا بعد فترة قد تمتد قليلاً وقد يلحق البضاعة ما يعتبر عيباً بسبب التخزين لذا يجب تسليم البضاعة وتخلي مسؤولية المصرف من العيب الخفي ويتفق على تحديد مدة بعدها تخلي مسؤولية المصرف من أي عيب قد يظهر وقد اتفق أن تكون هذه المدة خلال ٣ أيام من استلام البضاعة

السؤال^(٨٧):

تعلمون فضيلتكم أن بيوع المrabحة تتضمن أن يكفل المصرف البائع السلعة المباعة من العيوب الخفية وعلى هذا فقد درج المصرف على التعامل بالسلع الجديدة قليلاً لمخاطر العيوب الناشئة عن كون البضاعة قديمة ومستعملة حيث تنقص المصرف المهارات الفنية الكافية للكشف على كافة أنواع السلع والآلات والاطمئنان لسلامتها، كما لا نطمئن إلى كون السعر المطلوب يمثل القيمة الفعلية للبضاعة وقد تقدم إلينا أحد عملائنا الجيدين يطلب منا القيام بشراء سيارات مستعملة وبيعها له مرابحة على أن يعفينا من مسؤولية العيوب الخفية في

^(٨٦) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣١).

^(٨٧) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٧٨).

المبيع فهل تصح عملية المراجعة والحالة هذه أي حالة تنازل المشتري عن حقه برد البضاعة بالعيب الخفي؟.

الجواب:

بخصوص سؤالكم عن بيع سيارات لأحد العملاء بشرط عدم مسئولية البائع وهو المصرف عن العيوب الخفية، أفيدكم بأن هذه المسألة يقال لها عند الفقهاء مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب وهذه اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

الأول: وهو مذهب الشافعي في القول الراجح عنده ورواية عن أحمد أن الشرط والعقد صحيحان وأنه يبرأ إلا من العيوب التي كان لا يعلم بها فإذا علم البائع بالعيب فيجب أن يبينه للمشتري فإن لم يبينه كان هذا من قبيل التدليس فللبائع في هذه الحالة الخيار في الرد بالعيب ويتفق الإمام مالك مع هذا الرأي ولكن في الرقيق خاصة

الثاني: وهو مذهب الحنفية والشافعي في قول وأحمد في رواية أن الشرط والعقد صحيحان أيضاً وأن البائع يبرأ من كل عيب قائم وقت العقد سواء كان يعلم به البائع أو لا **الثالث:** وهو قول مالك فيما عدا الرقيق والشافعي في قول وأحمد في رواية أن العقد صحيح والشرط باطل

الرابع: وهو قول الظاهرية والشافعي في قول وأحمد في رواية أن العقد فاسد فهذه أربعة أقوال والراجح في نظري هو القول الأول بأن العقد صحيح والشرط صحيح وأن البائع يبرأ عن كل عيب قائم في وقت العقد لم يعلمه أما إذا علمه وأخفاه فللمشتري الرد بالعيب وذلك لما روى أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة من العيب بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لا تعلم بهذا العيب؟. فقال لا فردّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم انظر المغني لابن قدامة.

وبناء على ذلك فإن للمصرف في هذه الحالة أن يشترط لنفسه البراءة من العيوب خاصة وهو لا يعلمها والمشتري يعلم المبيع أكثر منه إذ هو الذي طلب من المصرف شراء السيارات له **السؤال^(٨٨):**

ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشراء في بيوع المراجعة لضمان وصول البضاعة إلى الكويت سليمة وفي حالة جيدة ومقبولة من الوجهة الصحية؟.

الجواب:

^(٨٨) المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٠٢).

يجوز ذلك شرعاً لأن الكفالة عقد تبرع ويجوز صدورهما قبل نشوء الحق وهي هنا من قبيل ضمان الدرك

السؤال (٨٩):

ما الرأي الشرعي في هذا الإقرار:

- إقرار وضمنان حيث إننا قد نطلب من بيت التمويل الكويتي أن يبيع لنا بضائع بطريق المراجعة بعد أن يشتريها لنفسه من مصدرين موجودين بالخارج نرشحهم له لذا فإننا نتعهد بأن يكون هؤلاء المصدرون ممتازي السمعة والمركز المالي وقادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاهكم وذلك على مسئوليتنا ونضمن لبيت التمويل الكويتي حسن تنفيذهم لما يطلب منهم تصديره من بضائع ونتعهد بدفع أي تعويض لبيت التمويل عن أي ضرر قد يتسبب فيه المصدرون المذكورون وذلك عند أول طلب من بيت التمويل ودون توقف على رضا المكفولين؟.

الجواب:

إن هذا الإقرار عبارة عما يسميه الحنفية (ضمان الدرك) أي الكفالة بالتبعات والالتزامات التي تترتب مستقبلاً على التعامل مع شخص ما وتسمى أيضاً الكفالة قبل ثبوت الحق حيث يعتبر الكفيل ملتزماً مع المكفول بتلك الالتزامات التي ستنشأ وللمكفول له مطالبة أيهما شاء فهذا الإقرار جائز وملزم شرعاً

السؤال (٩٠):

يطلب بعض عملاء المراجعة نوعاً من التأمين على البضائع المستوردة أقل تكلفة من نوع التأمين الشامل الذي عادة ما يجريه بيت التمويل الكويتي على البضائع وذلك بحجة ارتفاع قسط التأمين ولأن احتمالات تعرض البضاعة للتلف قليلة خصوصاً عندما يتم نقلها داخل حاويات محكمة الأقفال.

هذا مع إبداء استعدادهم لكتابة تعهد لبيت التمويل الكويتي بتحمل الضرر الناتج عن استبدالهم التأمين الأقل كلفة بالتأمين الشامل فهل يجوز لنا قبول تعهد العميل بتحمل الضرر الناتج عن تصرفهم هذا خصوصاً عندما يكون العميل ثقة ومليئاً ومعروفاً عنه الالتزام؟. هذا ومن المعلوم بأن هناك نوعين من التأمينات:

النوع الأول: يغطي أخطار فقدان أو المسؤولية أو المصاريف بصورة شاملة بمعنى إذا حدث أي تلف داخل أي وحدة تعبئة لجزء من البضاعة تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن ذلك الجزء من التلف.

^{٨٩} المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٤).

^{٩٠} المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٧١).

النوع الثاني: من التأمين وهو يغطي أخطار عدم التسليم الكلي لوحدة التعبئة كما هي موصوفة بمستند الشحن نتيجة لاختفائها لأسباب غير معروفة ومعترف بها من قبل الناقل أما إذا حدث تلف جزئي بوحدة التعبئة فإن هذا النوع من التأمين لا يغطيه ولا تشمله شروط بوليصة التأمين؟.

الجواب:

إن التأمين على البضائع المستوردة لحصانة الملك الذي يتم لصالح بيت التمويل الكويتي وإذا خفض التأمين أو لم يشمل جميع الأخطار ووقع تلف فإنه يكون على حساب بيت التمويل بصفته مالكا للبضاعة ولا يمكن إلزام الواعد إلا إذا تبرع من نفسه بتحمل بعض المخاطر ولكن على المسئول عن الصفقة من بيت التمويل أن يحتاط لتوقي الأخطار

السؤال (٩١):

نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت و وعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك النموذج السادة بيت التمويل الكويتي المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،،

يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضا من السادة: لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت: حسب الفاتورة الأولية رقم..... بتاريخ..... والأسعار المذكورة تسليم الكويت ويتم التأمين عليها بمعرفة..... علماً بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ..... من..... إلى الكويت مباشرة وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى على الباخرة على الطائرة على الشاحنة

وبناء عليه يرجى إعطاؤنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم ونوافق أيضاً على أن نشترى البضاعة المذكورة منكم بطريق المراجعة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره..... % من تكلفة البضاعة

هذا وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه علماً بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل وتفضلوا بقبول فائق الاحترام... الاسم..... رقم الحساب.... تليفون رقم.....

الجواب:

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه) وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولا بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله

السؤال (٩٢):

^(٩١) المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٢).

^(٩٢) المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٨).

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر) وبعد فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق إلى بيت التمويل فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر أبدى العميل تحفظاً حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتاباً يبين استلام البضاعة؟.

الجواب:

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة ولا بإجراءات التعاقد والتسليم وإنما هي نتيجة كفالة سابقة حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه وأن يتحمل (العميل) كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية وهو ما يعرف بضمان الدرك فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد

السؤال (٩٣):

نرجو بيان الوجه الشرعي في العملية التالية:

استورد المصرف كمية من البضاعة بموجب مرابحة مع أحد العملاء وعند وصول البضاعة إلى مرفأ الدوحة أرسلنا أحد الموظفين بمرافقة الواعد بالشراء لمعاينة البضاعة وتسليمها له ولكن العميل رفض فتح الحاويات والصناديق لأنه يريد الاحتفاظ بها في الصناديق حتى يأتي وقت حاجته لها بالإضافة إلى أنه لا يوجد مكان لوضع البضاعة عند فتح الصناديق. وحيث إن مثل هذا التصرف من قبل المشتري يترك المصرف تحت طائلة المسؤولية إلى وقت لا نعلمه وقد يطول كثيراً فهل يجوز لنا أن نقبل إقراراً يوقعه العميل للمصرف يخلي بموجبه المصرف من مسؤولية العيب الخفي علماً بأن المصرف على استعداد لأن يكون مسئولاً عن العيب الخفي لو تم معاينة البضاعة عند استلام وتسليم الصناديق؟.

الجواب:

العيب الخفي قد لا يظهر إلا بعد فترة قد تمتد قليلاً وقد يلحق البضاعة ما يعتبر عيباً بسبب التخزين لذا يجب تسليم البضاعة وتخلي مسؤولية المصرف من العيب الخفي ويتفق على تحديد مدة بعدها تخلي مسؤولية المصرف من أي عيب قد يظهر وقد اتفق أن تكون هذه المدة خلال ٣ أيام من استلام البضاعة

السؤال (٩٤):

^(٩٣) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣١).

^(٩٤) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٧٨).

تعلمون فضيلتكم أن بيوع المراجعة تتضمن أن يكفل المصرف البائع السلعة المباعة من العيوب الخفية وعلى هذا فقد درج المصرف على التعامل بالسلع الجديدة تقليلاً لمخاطر العيوب الناشئة عن كون البضاعة قديمة ومستعملة حيث تنقص المصرف المهارات الفنية الكافية للكشف على كافة أنواع السلع والآلات والاطمئنان لسلامتها، كما لا نطمئن إلى كون السعر المطلوب يمثل القيمة الفعلية للبضاعة.

وقد تقدم إلينا أحد عملائنا الجيدين يطلب منا القيام بشراء سيارات مستعملة وبيعها له مرابحة على أن يعفينا من مسؤولية العيوب الخفية في المبيع فهل تصح عملية المراجعة والحالة هذه أي حالة تنازل المشتري عن حقه برد البضاعة بالعيوب الخفية؟.

الجواب:

بخصوص سؤالكم عن بيع سيارات لأحد العملاء بشرط عدم مسؤولية البائع وهو المصرف عن العيوب الخفية، أفيدكم بأن هذه المسألة يقال لها عند الفقهاء مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب وهذه اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

الأول: وهو مذهب الشافعي في القول الراجح عنده ورواية عن أحمد أن الشرط والعقد صحيحان وأنه يبرأ إلا من العيوب التي كان لا يعلم بها فإذا علم البائع بالعيوب فيجب أن يبينه للمشتري فإن لم يبينه كان هذا من قبيل التدليس للبايع في هذه الحالة الخيار في الرد بالعيوب ويتفق الإمام مالك مع هذا الرأي ولكن في الرقيق خاصة.

الثاني: وهو مذهب الحنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية أن الشرط والعقد صحيحان أيضاً وأن البائع يبرأ من كل عيب قائم وقت العقد سواء كان يعلم به البائع أو لا **الثالث:** وهو قول مالك فيما عدا الرقيق والشافعي في قول وأحمد في رواية أن العقد صحيح والشرط باطل.

الرابع: وهو قول الظاهرية والشافعي في قول وأحمد في رواية أن العقد فاسد. فهذه أربعة أقوال والراجح في نظري هو القول الأول بأن العقد صحيح والشرط صحيح وأن البائع يبرأ من كل عيب قائم في وقت العقد لم يعلمه أما إذا علمه وأخفاه للمشتري الرد بالعيوب.

وذلك لما روى أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة من العيب بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لا تعلم بهذا العيب؟. فقال: لا، فردّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم انظر المغني لابن قدامة.

وبناء على ذلك فإن للمصرف في هذه الحالة أن يشترط لنفسه البراءة من العيوب خاصة وهو لا يعلمها والمشتري يعلم المبيع أكثر منه إذ هو الذي طلب من المصرف شراء السيارات له.

٧- فتاوى المراجعة في الأسهم:

السؤال (٩٥):

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول العرض التالي: (عرضت علينا الجهات المسئولة في الحكومة أن تبيع الحكومة على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بعض الأسهم التي تملكها الحكومة في إحدى شركات الكهرباء أو غيرها وتدفع الشركة للحكومة القيمة نقداً وللشركة الحق بأن تحتفظ بهذه الأسهم ضمن أصولها أو تبيعها في السوق متى شاءت على الحكومة أو غيرها أرجو التكرم بأن تجيب الهيئة على ذلك)؟.

الجواب:

لا بأس بهذه المعاملة المذكورة ولكن على الشركة إن قررت بيع هذه الأسهم على الحكومة ولم يتغير سعرها أثناء تملك الشركة هذه الأسهم بوصف أو انخفاض سعر أو ارتفاعه ولم تمض مدة يستبعد فيها التحيل على جدية البيع فلا تبيعها بأكثر مما اشترتها به وإنما يجوز بيعها على الحكومة بمثل الثمن الذي اشترتها الشركة به أو أقل لأنها إذا باعتها بأكثر مما اشترتها به تكون هذه المعاملة عكس مسألة العينة وقد نص العلماء رحمهم الله أن عكس العينة كالعينة في التحريم للأحاديث الواردة في ذلك.

السؤال (٩٦):

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال: التالي المقدم إلى الشركة: (تقدم إلينا أحد عملاء الشركة لشراء أسهم والعميل يرغب أن تقوم الشركة بشراء تلك الأسهم ومن ثم بيعها عليه بأجل لذا نرجو إعطاءنا الفتوى الشرعية بذلك)؟.

الجواب:

للشركة أن تشتري أسهماً لشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها بيعاً وشراءً إذا كان نظام شركة الراجحي يسمح بذلك وبعد تملكها لها ملكاً شرعياً تاماً يجوز لها بعد ذلك بيعها لمن تشاء نقداً أو بالتقسيط.

السؤال (٩٧):

هل يجوز تأجير أو إقراض الأسهم أو بيعها مرابحة؟.

الجواب:

^(٩٥) المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١٧).

^(٩٦) المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٥١).

أولاً: الأسهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة وتراعى في التعامل بها الأحكام الشرعية لتلك الموجودات بحسب كونها نقوداً في بداية الاكتتاب أو أعياناً ومنافع وديوناً وتمكين المساهم من التصرف الفردي في حصته من الموجودات يخرجها من وعاء الشركة لأن ذلك ينافي شرطها وهو خلط أموال الشركة واعتبارها شائعة بين الشركاء. ثانياً: لا يجوز إقراض الأسهم بمقابل وكذلك بغير مقابل في حالة كون الموجودات قيمة ولمنافاة تنفيذ القرض لمبدأ خلط أموال الشركة. ثالثاً: لا يجوز تأجير الأسهم لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها ولمنافاة تنفيذ الإجارة لمبدأ خلط أموال الشركة.

رابعاً: يجوز شراء الأسهم وبيعها بالمرابحة المؤجلة الثمن بشروطها الشرعية مثل تملك البائع والقبض بحسبه وبيان رأس المال والربح.

٨- فتاوى السلع المشبوهة والمحرمة:

السؤال (٩٨):

نرجو إفتاؤنا ما حكم فتح الاعتمادات لتوريد السجائر والقات؟.

الجواب:

إن التعاملات المتعلقة بالسجائر ينبني حكمها على حكم السجائر نفسها وأن الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجائر شرعاً خلافاً واسعاً منذ ظهور التبغ ما بين التحريم أو الكراهية أو الإباحة.

وأن القول المختار هو الكراهية بوجه عام والتحريم في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار ببدنه بتقرير الأطباء أو الإضرار بوجوه أخرى مثل تعطيل واجب ديني كعبادة أو حق لعياله أو غيرهم وإن الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد وليس الإنكار كما أن الأصل ترك المكروه إلا حيث تفوت بتركه مصالح أهم من موضوعه كما هو الحال في السؤال: وهو:

أن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجائر بدون تمويل لها نشاطات أخرى تريد تحويلها للبنك إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال أي هي تريد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك وليس بعضها

وعليه فإن تحقيق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيداً عن الربا هو سبب مرجح على ترك ما هو مكروه ولا سيما مع القيد المشار إليه وهو عدم التمويل للاعتماد فضلاً عن أثر الاختلاف في أصل الموضوع وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حراماً

(٩٨) المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٤).

أما القات فإن آراء الفقهاء المعاصرين اتجهت إلى تحريمه إلا بعض علماء اليمن وإن الاطباء يدرجونه في المواد المخدرة وقد أكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة لاستيرادها له لا سيما مع كون الخلاف في حكم القات ليس معتبرا بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت وهو المختار. أما فتح حساب تحت الطلب لشركة القات فلا مانع منه لأنها خدمة عامة غير مخصصة للتعامل في القات لذا لا مانع في الحال المشار إليها في السؤال: من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجائر دون توريد القات والأولى الامتناع من ذلك.

٩- فتاوى رهن السلعة المباعة مرابحة:

السؤال (٩):

هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة بالمرابحة كضمان؟.

الجواب:

العقد شريعة المتعاقدين فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس لأنه رضى بتأخير الثمن لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهناً ائتمانياً أي رسمياً - ينص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه.

١٠- فتاوى إضرار تأخر تسلم البضاعة:

السؤال (١٠):

تعلمون فضيلتكم أن عمليات المرابحة التي تتضمن فتح اعتماد مستندي يتم تسويتها بعد وصول البضاعة إلى ميناء الدوحة حيث تقتضي من العميل أن يتقدم لاستلام تلك البضاعة وحيث إن المصرف لا يملك الآن أية مخازن فقد جرت العادة أن يتم الاستلام من الميناء. وكما تعلمون فإن سلطات الموانئ تحسب عادة أجور أرضية وتخزين على البضاعة التي يتأخر استخراجها من الميناء مثل هذا الأمر يتسبب لنا بالضرر في بعض الأحيان دون أن يكون لنا أي سلطة على وقف الضرر خصوصاً إذا تأخر العميل في تصفية مرابحته واستلام البضاعة ولذا نقترح أن يضاف لعقد المرابحة نصاً على أن أجور التخزين والأرضية من مسؤولية المشتري وذلك حثاً له على استلام البضاعة حال وصولها ومنعاً لأي ضرر محتمل على المصرف فهل يجوز ذلك شرعاً أم لا؟.

^{٩٩} المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٢٢).

^{١٠٠} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣٢).

الجواب:

ترى الهيئة أنه في البند الرابع والخامس والسابع من عقد المراجعة ما يكفي لمنع مثل هذا الضرر فلا حاجة للإضافة المقترحة حيث ينص البند الرابع على أن مكان التسليم هو ميناء الوصول وينص الخامس على تعهد المشتري بتسليم البضاعة بمجرد تفريغها عند الوصول ويكون مسئولاً عن تأخير التسليم وما يترتب عليه من أضرار.

١١ - فتاوى تأخير دفع ثمن البضاعة إلى البائع الأول:

السؤال (١٠١):

إذا رغب أحد عملاء المصرف في شراء مواد بناء جاهزة عن طريق فتح اعتماد مستندي فهل يجوز شرعاً أن يوقع هذا العميل (الأمر بالشراء) وكذلك الاستشاري الموكل من قبل المصرف على استلام البضاعة وهي بحالة جيدة وذلك قبل قيام المصرف بدفع قيمة البضاعة للبائع؟.

الجواب:

الرأي أنه يجوز تأخير دفع ثمن البضاعة إلى البائع الأول إلى ما بعد استلام المشتري النهائي للبضاعة والتوقيع باستلامها بحالة جيدة على أن يكون عقد البيع الأول قد تم.

١٢ - فتاوى تأسيس شركة وبيعها مربحة:

السؤال (١٠٢):

يعرض على شركة الراجحي أحد العملاء أن تقوم شركة الراجحي بتأسيس شركة تشتري مجموعة من آبار النفط والمعدات بمبلغ حوالي ستة عشر ملايين دولار ويضخ للشركة أيضاً سيولة نقدية حوالي تسعة ملايين دولار وبعد ذلك يقوم العميل بشراء هذه الشركة من شركة الراجحي بالأجل بمبلغ يتفق عليه والفكرة هي أن العميل بحاجة للشركة بالشكل المذكور لامتلاكها الأصول والسيولة واللازمة لتطوير هذه الأصول فهل يجوز مثل هذا التعاقد؟.

الجواب:

هذه الصورة من نوع المراجعات التي طلبت الهيئة الشرعية من الشركة الخروج منها والتزمت الشركة بذلك وبالله التوفيق.

١٣ - فتاوى الصفقات المتعاقدة عليها قبل عقد المراجعة بين العميل والبنك:

السؤال (١٠٣):

^(١٠١) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٤٠) .

^(١٠٢) المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (١١٨).

^(١٠٣) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٤٢).

وصلت مستندات تحت التحصيل باسم المصرف لأحد العملاء دون أن يكون قد وقع على طلب ووعد الشراء فهل يمكن اعتبارها عملية مرابحة أم لا؟. وإذا كان الجواب بالنفي فما هي الإجراءات اللازمة لاعتبار العملية عملية مرابحة وجائزة شرعاً؟.

الجواب:

لا يجوز اعتبار البضاعة التي ترسل مستنداتها إلى المصرف برسم التحصيل بناء على طلب العميل كعملية مرابحة ما لم يتم استكمال خطوات المرابحة المفروضة قبل شحن البضاعة وإرسال المستندات وفي السؤال: المعروض فإن العميل لم يوقع لا وعد شراء ولا طلب شراء ولا كان للمصرف رأي في عملية الشراء منذ البداية.

١٤ - فتاوى مصروفات تخزين السلعة وغرامة الأرضية وغيرها:

السؤال (١٠٤):

بالنسبة لبيع المرابحة تسلم المستندات المحولة إلى المشتري ليتمكن من استلام البضاعة وفي بعض الأحيان يستحق على البضاعة (أرضية) وهي غرامة تدفع للجمارك بسبب التأخير في استلام البضاعة والسؤال هو: من الذي يتحمل دفع هذه الغرامات (الأرضية) المشتري أم بيت التمويل؟.

الجواب:

إذا كان التقصير من قبل البائع بيت التمويل فهو الذي يتحمل الغرامة أما إذا كان من قبل المشتري فهو الذي يتحملها

السؤال (١٠٥):

عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية بضاعة استوردت من إيطاليا ووصلت إلى ميناء الكويت ولكن المستندات تأخرت مما ترتب رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك) وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك فما الحل الشرعي؟. وطرح السيد الرئيس السؤال: التالي: ما الصلة بين المصدر وبين بيت التمويل؟.

الجواب:

يتحمل بيت التمويل رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد بينه وبين الواعد وقبل تمكين الواعد من تسلم البضاعة حتى لو كان العلم بها متأخراً بعد العقد والتمكين وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقها بالثمن في بيع المرابحة لعدم التعارف على ضمها إلى الثمن كتكاليفه أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد والتمكين للواعد في تسلم

^(١٠٤) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٢٩).

^(١٠٥) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٧).

البضاعة فيتحملها المشتري ويجب شرعاً أن تكون الصلة التعاقدية وآثارها والتزاماتها بين بيت التمويل الكويتي وبين المصدر لا بين المصدر والواعد وينبغي إفهام المصدر ذلك

السؤال (١٠٦):

هل يجوز اعتبار أجور تخزين البضاعة الواردة بأسلوب المراجعة جزءاً من التكلفة؟

الجواب:

يجوز اعتبار أجور تخزين البضاعة الواردة بأسلوب المراجعة جزءاً من التكلفة.

١٥ - فتاوى بيع السلعة مربحة قبل قبضها:

السؤال (١٠٧):

تقدمت إلينا شركة فنشر جلف عميلة مصرفنا بعرض لبيع كمية من البضاعة لنا دفعة واحدة كنا نشتريها منها سابقا على مدى ثلاثة أشهر على أن نحفظ بها في مخازن الأمر بالشراء شركة الحديد والصلب فاسكو لعدم وجود مخازن باسم المصرف ثم نقوم بإعادة بيع كمية من هذه البضاعة (مربحة) شهريا للأمر بالشراء (فاسكو شركة الحديد والصلب) على مدى ثلاثة أشهر برجاء التفضل بإفادتنا عن الوجه الشرعي في العملية المعروضة على فضيلتكم؟

الجواب:

يجوز أن تتم العملية في إطار بيع السلم على أن يتم تحديد مواصفات البضاعة وموعد التسليم وعلى أساس الدفع المعجل والاستلام المؤجل ولا يتم البيع مسبقا لشركة فاسكو قبل استلام المصرف للبضاعة أولا.

١٦ - فتاوى إعادة تقييم السلعة:

السؤال (١٠٨):

الرجاء إيذاء الرأي الشرعي فيما يلي: يقوم البنك بعمليات البيع بالمراجعة وبعض العملاء يعرضون على البنك القيام بشراء بضاعة من السوق المحلي ثم يقوم البنك ببيعها لهم بسعر مناسب يتفق معهم عليه ويتناسب مع سعر السوق بما يحقق للبنك ربحاً مناسباً ويقوم العميل بسداد القيمة للبنك بموجب شيكات على فترات آجلة تمتد لعدة شهور.

وفي بعض الحالات يطلب العميل تأجيل السداد في مواعيد استحقاق الشيكات المذكورة لظروف تتعلق بالسوق التجارية التي تسمح من وجهة نظر العميل بارتفاع أسعار البيع السابق الارتباط عليها بما يدعوه إلى أن يقوم بعرض زيادة في القيمة البيعية لهذه البضائع السابق

^(١٠٦) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٤٣).

^(١٠٧) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٤٨).

^(١٠٨) المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٤).

التعاقد عليها على أن يوافق البنك على مد آجال السداد للشيكات السابق الارتباط بمواعيد سداد قيمة البضائع بها.

وأن التمسك بآجال السداد المقررة في شيكات محددة إذا ما رغب البنك يؤدي إلى الإضرار بالعميل من وجهة النظر القانونية وسمعته التجارية خاصة وأن العميل يرى أن مستقبل البيع لهذه السلع مناسب ويعطي اتجاهًا تصاعدياً للأسعار وبذلك يرغب في إعطاء البنك ميزة بمحض اختياره في زيادة الأسعار السابق الارتباط عليها وأن الموافقة على التيسير على العملاء بهذا الإجراء يتفق مع النظام التجاري في الأسواق هذا هو مضمون كتاب البنك المطلوب إبداء الرأي فيه؟.

الجواب:

قد تناقشت الهيئة في هذا الموضوع وقد رأت أن توضح:

أولاً: أن عملية بيع المرابحة ليست كما جاءت في كتاب البنك البيع بالسعر المناسب بل إن عملية المرابحة أن يقوم البائع ببيع السلعة بما قامت عليه من ثمن وتكاليف يضاف إلى ذلك ما يتفق عليه مع المشتري من ربح لها يقبله الطرفان فإذا كان بيع المرابحة قد تم على هذه الصفة فلا يصح أبداً أن يعود البنك إلى إعادة تقييم ثمن السلعة المباعة.

ثانياً: بسبب تأخر المشتري في سداد الثمن في المواعيد المحددة لأن في هذه الصورة ما يشير إلى أن تأجيل سداد الدين كان في مقابل فائدة وهذا حرام.

١٧- فتاوى شراء وبيع سلعة سبق بيعها مرابحة:

السؤال (١٠٩):

تقدم إلينا أحد العملاء لشراء سيارة مرابحة بالأجل من أحد المصادر وبعد أن قمنا بشراء السيارة من المصدر وبيعها إلى هذا العميل بالأجل وبعد فترة قام هذا العميل ببيع السيارة إلى أحد الأشخاص ثم جاءنا هذا الشخص الأخير مع واعد بالشراء لبيع السيارة إلى بيت التمويل الكويتي وبعد التدقيق على العملية تبين أننا سنقوم بشراء سيارة ما يزال مالكة الأول مطلوباً لبيت التمويل بهذه السيارة السؤال: هل يجوز شراء هذه السيارة في مثل هذه الحالة؟.

الجواب:

يجوز شراء سيارة من عميل سبق أن اشتراها من البيت بالأجل ثم تورق بها مع غير البائع ثم عرضت على البائع الأول لشرائها لأنها خرجت من باب العينة لكن خشية التواطؤ وإحضار مشتريين صوريين يمتنع بيت التمويل من هذا التعامل سدا للذرائع.

السؤال (١١٠):

^(١٠٩) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٢٧).

^(١١٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٣٩).

نقوم ببيع سيارة إلى أحد العملاء ونظرا لحاجته للمال نصرح له بالتصرف في السيارة حسب الإجراءات المتبعة لذلك فيقوم ببيعها لأحد الموردين (المؤسسات) لنا ويقوم ذلك المورد ببيعها إلى بيت التمويل الكويتي مرة أخرى ومن الممكن تكرار ما سبق مرة أخرى على أحد العملاء ما هو الرأي الشرعي لتكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل شراء وبيعاً وليس تحويل مديونية؟.

الجواب:

بالرغم من جواز عملية التورق حتى لو أدت إلى تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل ما دامت بغير طريقة العينة التي يشتري فيها البائع نقداً ما باعه بأكثر بالأجل فإنه لا يتعامل بهذا الأسلوب دفعا للالتباس سدا لذرائع التشويش ومنعاً للتلاعب

السؤال (١١):

يقوم المصرف بشراء بضاعة معينة ثم يبيعها مرابحة من أحد العملاء ويرغب في شرائها من هذا العميل مرة ثانية لبيعها مرابحة لعميل آخر ويطالب سرعة معرفة حكم الشريعة الإسلامية في هذه المعاملة؟.

الجواب:

أفيدكم بأنه لا مانع شرعاً من ذلك طالما توافرت الشروط الشرعية لبيع المرابحة في الحاليين وقد بينا هذه الشروط في مناسبات سابقة ولم تدخل المعاملة تحت بيع العينة بأن يبيع العميل الأول بثمن مؤجل ثم يشتري البضاعة منه بثمن حال أقل من الثمن الأول.

ولا خلاف بين العلماء في حرمة بيع العينة ديانة إذا قصد به الربا وإنما وقع الخلاف بينهم في صحة العقد قضاء فيرى الجمهور بطلان العقد لأنه ذريعة إلى الربا المحرم والعبرة في العقود بالنيات والمقاصد إذا قامت قرينة على النية المحرمة والقصد غير المشروع والبيع على هذا النحو قرينة في نظر هؤلاء العلماء.

ويرى الإمام الشافعي وبعض الفقهاء أن العقد الصحيح قضاء ويترك أمر الباعث غير المشروع والقصد المحرم للحساب في الآخرة والقرائن لا تكفي عندهم في الحكم بإبطال العقد.

١٨ - فتاوى شراء وبيع الأراضي دون تسجيل:

السؤال (١٢):

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

أولاً: تقدم أحد العملاء يطلب شراء أرض مرابحة من البنك.

ثانياً: يقوم البنك بشراء الأرض وتسجل باسم البنك لدى دائرة التسجيل.

(١١) المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٦).

(١٢) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٢٨).

ثالثاً: يقوم العميل بشراء الأرض مرابحة من البنك حال شراء البنك للأرض بحيث يقوم العميل بدفع جزء من الثمن نقداً والجزء الباقي على أقساط شهرية لمدد مختلفة يتفق عليها بموجب كمبيالات موقعة من المشتري.

رابعاً: يطلب المشتري أن تبقى الأرض مسجلة باسم البنك على أن يتم التنازل عنها مستقبلاً إما للعميل نفسه أو لشخص أو لأشخاص آخرين أو أن يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف بالأرض حسبما يشاء؟.

الجواب:

عقد المrabحة لا بد لصحته من بيع السلعة للمشتري وبما أن المبيع هنا عقار لا تنتقل ملكيته إلى الطرف الآخر ولا يتم البيع إلا بالتسجيل بالدائرة المختصة وقبل إتمام ذلك لا يعتبر العميل مشترياً ولا يعتبر البنك بائعاً وإنما يكون ذلك اتفاقاً على عقد بيع ولكن هذا الاتفاق لا يمنع البنك من أن يعدل عن إتمام العقد إذا غلا السعر مثلاً كما لا يمنع العميل من العدول إذا رخص السعر أو لأي سبب آخر لذلك فالوجه الشرعي يقتضي لصحة عقد المrabحة هنا أن يسجل المبيع في دائرة التسجيل باسم المشتري مقابل الثمن المتفق عليه ولو مؤجلاً، وما ورد في السؤال: من طلب العميل أن يتم التنازل عن الأرض مستقبلاً إما للعميل نفسه أو لشخص أو أشخاص آخرين يجعل العقد عرضة لعدم الصحة لعدم تعيين المشتري كما أن ما طلبه من إعطاء البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء لا يصح أيضاً لعدم إتمام عقد المrabحة.

١٩- فتاوى ثمن شراء البنك للسلعة:

السؤال (١٣):

يقوم أحد وكلاء السيارات المعتمدين بالكويت بتزويد كافة الموردين معه ومنهم قسم السيارات في القطاع التجاري بسيارات سوبربان بمبلغ وقدره (٦٥٠٠ د. ك) وحيث إن هناك اتفاقاً داخلياً بين قسمي السيارات والمrabحة بعدم قيام قسم المrabحة بشراء سيارات من الوكلاء المعتمدين مما يضطر قسم المrabحة لشراء السيارات المذكورة أعلاه من أحد الموردين بسعر أعلى وهو (٧٠٠٠ د. ك) وذلك برضى العميل الواعد بالشراء ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟.

الجواب:

لا مانع من المrabحة على سلعة يمتلكها بيت التمويل الكويتي من جهة خارجية بسعر ما ولو كان لدى بيت التمويل سلعة مماثلة بسعر أرخص ولكن لهذه الطريقة صدى سيئ فإذا أصر

^{١٣} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٢٨).

الواعد بالشراء على سلوكها يعتذر عن الدخول فيها ويعرض عليه شراء مثلها مما تكلفته على بيت التمويل الكويتي أرخص تفادياً لما ينشأ من محاذير معنوية.

٢٠ - فتاوى الجهل بمواصفات السلعة:

السؤال (١٤):

ما حكم شراء بضاعة لبيعها لواعد بالشراء إذا كان المشتري يجهل المواصفات الدقيقة للبضاعة - مثل أن يشتري مصنعا صغيرا أو مطبوعة إذا كان موظف الاعتمادات لا يمكن أن يحيط بكل تفاصيل ودقائق البضائع التي يقوم بشرائها للواعد بالشراء؟.

الجواب:

هذا البيع قائم على الصفة المبينة في العلامة التجارية والكتالوجات والطرار وتحديد المصدر ومركزه فالمبيع معلوم وإذا ظهر خلاف في الصفة فالمشتري خيار تخلف الوصف فله رد المبيع واسترداد الثمن أو المصالحة على ثمن آخر.

٢١ - فتاوى شراء تذاكر السفر وبيعها مربحة:

السؤال (١٥):

نرجو النظر في سؤال الإدارة التجارية حول شراء تذاكر سفر ثم بيعها مربحة بأجل من خلال مشروع اتفاقية تقدمها الجهة السائلة؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من شراء التذاكر وبيعها مربحة على أن:

أولاً: تحضر الدائرة التجارية صيغة للعقد الذي يبين العلاقة بين بيت التمويل الكويتي والخطوط الجوية الكويتية وكيفية تنفيذ هذه العملية مع العملاء مع ضرورة إرسال هذا العقد قبل البدء في تنفيذه لعرضه على هيئة الفتوى.

ثانياً: استفسار من الدائرة التجارية عن كيفية تنفيذ هذه العملية مع العملاء.

ثالثاً: عرض هذا التصور على الهيئة.

رابعاً: إرسال هذه الأوراق قبل البدء بالتعامل حسب هذا المبدأ.

٢٢ - فتاوى تأخر وصول البضاعة:

السؤال (١٦):

كثيراً ما يتم إبرام عقد بيع بضاعة بالمراوحة سبق فتح اعتماد مستندي عنها ويتم تظهير مستندات الشحن للمشتري وذلك بعد استيفاء عقد البيع والحصول على القيمة بموجب شيكات

^(١٤) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٠٦).

^(١٥) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١٠).

^(١٦) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٦٤).

تستحق في المستقبل وفي بعض الأحيان لا تصل البضاعة إلى ميناء الكويت إلا بعد البيع بمدة قد تطول إلى ما بعد استحقاق القسط الأول من ثمن البيع المطلوب.. معرفة الحكم الشرعي بالنسبة إلى التعاقد بالبيع واستيفاء القيمة قبل وصول البضاعة إلى الكويت.

الجواب:

إن استيفاء القيمة وتسليم البضاعة هما من آثار العقد ولا يضر تأخر بعض الآثار بالتأخير برضا المتعاقدين ما دام العقد قد أبرم خالياً من شرط ملزم بتأخير تسليم المبيع إلا في حالة السلم بشروطه كما يجوز تعجيل بعض الآثار بتسليم بعض الثمن أو كله قبل وصول البضاعة.

٢٣ - فتاوى اشتراط تركيب السلعة محل العقد:

السؤال (١٧):

نشترى أجهزة التكييف المركزي من البائع مع التزام البائع بتكاليف التركيب على العمارة ويتم دفع القيمة للبائع بالتجزئة على دفعات كلما ركب أو أنجز جزءاً منها نسلم له المبلغ بقدر ما ركب من هذه الأجهزة مع ملاحظة أن العمارة التي يتم تركيب الأجهزة فيها ليست ملكاً لبيت التمويل الكويتي بل هي ملك الغير وهذا الغير يشتري من بيت التمويل الكويتي الأجهزة بربح ولا يتم تسجيل قيمة الأجهزة على المشتري سواء أكان البيع نقداً أم لأجل إلا بعد إتمام عملية تركيب الأجهزة على العمارة فبيت التمويل الكويتي هو المشتري والمصدر هو البائع وبينهما عقد وبين بيت التمويل الكويتي وبين صاحب العمارة المشتري عقد مستقل استقلالاً تاماً فما هي الكيفية المشروعة لإتمام هذه المعاملة؟.

الجواب:

يتلقى بيت التمويل رغبة صاحب العمارة ويتواعد معه على بيع الأجهزة بالمرابحة مع شرط التركيب ثم يقوم بيت التمويل بشراء أجهزة التكييف من المصدر على الصفة المعلومة للطرفين مع شرط التركيب حيث يرغب بيت التمويل ويتفق مع المصدر على كيفية سداد الثمن تبعاً لمراحل التركيب المعلومة. ويقوم بيت التمويل الكويتي بتركيب الأجهزة تنفيذاً للوعد وتعتبر الأجهزة المركبة أمانة لدى صاحب العمارة ثم يتم توقيع العقد بين بيت التمويل وبين صاحب العمارة طبقاً للوعد. وحسب الآجال المتفق عليها لدفع الثمن.

خامساً - فتاوى دين المرابحة:

١ - فتاوى المماثلة في سداد دين المرابحة:

السؤال (١٨):

^(١٧) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٨٦).

هل يجوز التعويض على الضرر الناتج عن التأخير في تسديد أقساط المراجعة؟.

الجواب:

استمعت اللجنة إلى الفتوى الصادرة بالأغلبية في ندوة البركة الثالثة بتركيا حول جواز التعويض واطلعت على الأسئلة المطروحة عليها واستمعت لشرح بعض مديري البنوك حيث رأى بعض الأعضاء تأكيد هذه الفتوى ورأى البعض الآخر إعادة النظر فيها ثم تقرر تأجيل المسألة لمزيد من البحث في ندوة قادمة وإعداد بحوث فيها من جديد.

السؤال (١١٩):

ما الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتعاملين مع المصرف من المتخلفين عن سداد أقساط المراجعة في مواعيدها المقررة؟.

الجواب:

فردا على سؤالكم عن الموضوع عاليه والذي يتلخص في أن المتعاملين مع المصرف بطريق المراجعة يتخلفون عن سداد ديونهم عند حلول أجلها وأن ذلك قد يكون مقصوداً للأسباب التي أشرتم إليها وليس نتيجة ظروف قاهرة منعتهم من هذا الوفاء وأنكم تطلبون منا الرأي في الأساليب الشرعية التي تكفل المحافظة على حقوق المصرف نفيدكم بالآتي: -

أولاً: إلحاقاً لمناقشتنا السابقة فإنه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المراجعة تمهيداً للتخلي عنها بصفة نهائية في الوقت المناسب

ثانياً: يمكن بدلاً من شراء البضاعة وبيعها مربحة بثمن مؤجل مما قد يترتب عليه ما ذكرتم من المخاطر أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه وأن يمنح المتعامل تفويضا غير قابل للإلغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدره المصرف في ضوء ظروف السوق على أن يكون ما زاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجرة.

والوكالة بالأجر مقرر شرعاً وكون الأجر نسبة معينة من ثمن البيع أو الربح أو ما زاد على الثمن الذي يحدده الموكل مما أقره طائفة من فقهاء الصحابة والتابعين كما جاء في فتح الباري وعمدة القارئ شرحي صحيح البخاري وغير ذلك من كتب الفقه المقارن ولهذه الطريقة مميزات كثيرة منها:

^(١١٨) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة ندوة البركة الخامسة الفتوى رقم (٤).

^(١١٩) المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٤).

أ - أنها ليست تمويلاً إذ الشراء يتم للمصرف وتباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي كالضمانات على منح الائتمان والتحديد الوارد على مقدار ما يمنح للمتعامل الواحد.

ب - أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف إذ أن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلا بعد دفع ثمنها أو التأكد من ملاءة العميل وأمانته.

ج - إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة كثيراً من العملاء يفضلها إذ أنها تحقق له هامش الربح المطلوب وتعفيه من مخاطر السوق وإذا قيل بأن هذا نفسه يضر بمصالح البنك لأنه ينقل إليه هذه المخاطر قلنا إن هذا بعينه موجود في المضاربة وعلى كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمرابحة في بعض الحالات وبالنسبة لبعض العملاء كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمانات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يتخذ في ذمته من مبالغ قد يغتصبها.

وإليك ما جاء في البخاري بما يشرح هذه الطريقة جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٥٧

قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي (المسلمون عند شروطهم).

وجاء في الشرح: وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجر يجري مجرى المقارض وبذلك أجاب أحمد وإسحاق وما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار. ثالثاً: يمكن في بعض السلع أن تباع مرابحة بشرط أن تكون رهناً في ثمنها أو مع شرط أنه عند عدم دفع الأقساط يفسخ البيع من تلقاء نفسه وتعود السلعة إلى المصرف. رابعاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل شرط التعويض مؤثراً وقد بينا في مذكرة سابقة مشروعية التعويض وأساسه الفقهي وعناصر التعويض وطريقة اقتضائه.

السؤال (١٢٠):

هل يجوز إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها وذلك بإعادة شراء البنك للبضاعة المباعة؟.

الجواب:

أولاً: إذا لم يقدّم المشتري بالمرابحة بسداد مديونيتها في حينه يجوز للبنك شراء ما باعه مرابحة للعميل أو جزء منه بثمن حال يستحق في ذمة البنك وذلك إذا مضى بعد بيع المرابحة

(١٢٠) المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥).

زمن تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة (وهو ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق) ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك من بيع العينة المحرم وبهذا الشراء يتمكن البنك من استيفاء دينه كلياً أو جزئياً بطريق المقاصة بين الدين وبين ما استحق للعميل في ذمة البنك

ثانياً: للبنك بعد ذلك حق التصرف في السلع أو المعدات أو الأصول التي اشتراها من العميل على الوجه الذي يراه محققاً لمصلحته مع العميل نفسه أو غيره بالتصرفات الجائزة شرعاً كالشاركة أو المضاربة بشروطها أو الإيجار العادي أو الإيجار المنتهي بالتمليك على أن يخلو شراء البنك من اشتراط شيء من تلك العقود ولكن ليس له إعادة البيع إلى العميل بالأجل بأكثر من الثمن الذي تم به الشراء لأن هذه الصورة الأخيرة من قبيل عكس العينة ويسمى هذا (قلب الدين بالدين) وهو ممنوع شرعاً.

ثالثاً: لا يجوز جدولة ديون المرابحة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل.

٢ - فتاوى تعجيل الأقساط:

السؤال (١١):

يقوم البنك بعقد مرابحة مع أحد عملائه فيرغب العميل بالسداد قبل الأجل.. هل يجوز للبنك أن يخصم له من المبلغ؟.

الجواب:

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء أي دون شرط ملفوظ أو ملحوظ

السؤال (١٢):

هل بالإمكان حسم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع وذلك في نهاية المدة إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن قبل انتهاء السنة أي إعادة نسبة ١ % أو ٢ % من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟.

الجواب:

من الناحية الشرعية: يجوز حسم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ من الناحية الإدارية: يفضل عدم إجراء ذلك تفادياً للتشويش على سمعة بيت التمويل الكويتي ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفقة تالية

السؤال (١٣):

^(١١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٩٩).
^(١٢) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣١٦).

هل يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء قبل مواعيد استحقاقها؟.

الجواب:

رأت الهيئة أنه يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء في عمليات تجارية بالمرابحة مع المصرف قبل موعد استحقاق الأقساط كلها أو بعضها نظير تنازل المصرف عن جانب من الأرباح المتفق عليها على أن لا يكون منصوفاً عليه مقدماً عند التعاقد.

السؤال (١٢٤):

دخل البنك في عملية مرابحة مع عميل وباع بموجبها عربة لوري للعميل بمبلغ ٧٨ ألف جنيه بهامش ربح قدره ٤٠، ١٤ جنيه على أن تسدد القيمة في مدى ١٥ شهراً إلا أن العميل تحصل على ٢٨ ألف جنيه ويرغب في سدادها جملة واحدة ويطلب من البنك أن يتم حساب الربح على أساس المبلغ المتبقي من المديونية فهل البنك ملزم بتخفيض هامش الأرباح؟.

الجواب:

البنك ليس ملزماً شرعاً ولا قانوناً بقبول العرض الذي قدمه المشتري لكن الرسول يدعو إلى المعاملة بخلق حسن في مثل هذه الأحوال ففي الحديث الشريف (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) ومن حسن الخلق والمعاملة الحسنة أن يراعي البنك هذه الحالة لأن النظرية التي تبيح أن يكون البيع بالآجل بأكثر من العاجل تقوم على أساس أن البائع ترك ماله لمدة أطول في يد المشتري وفاته ما يمكن أن يدره عليه الثمن المدفوع عاجلاً وعليه توصي الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الأرباح.

السؤال (١٢٥):

هل يجوز شرعاً منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربح المصرف من العملية ككل؟.

الجواب:

أولاً: أن جائزة السداد المعجل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة ضع وتعجل أي ضع جزءاً من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله.

ثانياً: أنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن والمدين وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط لأن ذلك ليس ربا ولا يتضمن شبهة الربا جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٣

^(١٢٣) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١١).

^(١٢٤) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٠).

^(١٢٥) المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٥).

ويجوز أن يقضي المقترض خيراً مما أخذ أو دونه برضاها ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطاة.

ثالثاً: أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءاً من هذا الدين وهو المعبر عنه بضع وتعجل والمسمى بجائزة السداد المعجل وفي خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدون.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد: ١٠٥ الثاني ضع وتعجل وأجازه ابن عباس من الصحابة ونفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار واختلف قول الشافعي في ذلك.

وأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابله ثمناً.

وعمدة من أجاز ما روى عن ابن عباس ؓ: (أن النبي لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل؟).

فقال رسول الله ﷺ: (ضعوا وتعجلوا) فبسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

وجاء في المغني لابن قدامة: ٣٩ إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم الشافعي ومالك والثوري وهيثم وابن عليه وإسحاق وأبو حنيفة وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاهما قد أذن بحرب من الله ورسوله ﷺ.

وروى عن ابن عباس ؓ: أنه لم ير به بأساً.

وروى عن النخعي وأبي ثور لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً. وقال الخرقي: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته ولنا أنه بيع الحلول فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك والذي أراه هو:

- أولاً: أنه لا مانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم

بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل.

- **ثانياً:** أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً دون أن يكونوا طرفاً في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها.
- **ثالثاً:** على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي لأن القضية محل اجتهاد لأنها تدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة كما تقدم.
- **رابعاً:** أمل أن يعرض الترتيب الذي يضعه القطاع على قبل البدء في تنفيذه.

فتوى شركة المال الإسلامية الكويتية:

(١٠/١٢/٩٩)

عميل قام بتسديد دين مستحق عليه في عملية مرابحة قبل حلول أجل الدين، هل يجوز للشركة أن تقوم بإسقاط جزء من المبلغ المستحق على العميل. وهل يجوز للعميل الاشتراط على الشركة أن تسقط جزءاً من مبلغ الدين الذي عليه إن قام بتعجيل سداده.

رأي الهيئة:

رأت الهيئة أنه إن قام العميل بسداد ما عليه من دين للشركة قبل حلول أجله، جاز للشركة إسقاط جزء من دينها الذي عليه، على ألا يكون ذلك مشروطاً - لا من العميل ولا من الشركة - عند البيع بالمرابحة أو عند السداد.

وينبغي للشركة ألا تداوم على إسقاط جزء من الدين عن عملائها كلما عجلوا سداد ديونهم لها، لئلا يصبح ذلك عرفاً، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٣- فتاوى اشتراط غرامة التأخير:

السؤال (١٢٦):

^{١٢٦} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٢٨).

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: تقدم إلينا أحد عملاء البنك بطلب شراء عقار بمبلغ ٢٥٠ ،٠٠٠ جنيه على أن يبيع البنك هذا العقار مربحة للعميل بمبلغ ٢٦٥ ،٠٠٠ جنيه وأن يتم دفع قيمة العقار بعد شهر من تاريخ بيع البنك العقار - للعميل ويمكن أن يرهن المنزل رهناً حيازياً للبنك حين تسديد المبلغ؟.

الجواب:

الطلب يتضمن أمرين وعدا بالشراء وبيعاً بالمربحة هذا هو التكييف الصحيح للطلب فالطالب يعد بأن يشتري العقار مربحة من البنك ويطلب من البنك شراء المنزل من مالكه الحالي بقيمة ٢٥٠ ر ٠٠٠ جنيه على أن يدفع الواعد بالشراء مبلغ ٢٦٥ ر ٠٠٠ جنيه ثمناً للعقار يسدها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيع المنزل له.

فالوعد بالشراء جائز وملزم للواعد على التفصيل المذكور فيما بعد والبيع بالمربحة لا اختلاف في جوازه والربح الذي عرضه الواعد بالشراء وإن كان قليلاً بالنسبة إلى قيمة المنزل فإنه جائز ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية وقد اختارت الهيئة جواز الوعد بالشراء من بين أقوال الفقهاء التي ملخصها في الآتي:

أولاً: إن الوعد غير ملزم.

ثانياً: أن الوعد ملزم إن ذكر سبب للوعد وهذا رأي المالكية.

ثالثاً: الوعد ملزم على الإطلاق وهو رأي أصبغ من المالكية وابن شبرمة من المجتهدين

رابعاً: وقد ناقشت هيئة المؤتمرين من ممثلي البنوك الإسلامية الوعد بالشراء وتركت الهيئات البنوك الشرعية أن تختار ما تراه من الإلزام بالوعد أو أنه غير ملزم.

وقد سارت الهيئة في فتاواها الحالية وستسير في فتاواها المقبلة على إلزام الواعد بالشراء بعد وصول السلعة مع إعطائه حق الخيار على أن يتكفل بكل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات أو تكلفة ما كان البنك سيقدم عليها لولا الوعد وعليه فإننا نوافق على شراء البنك للمنزل بمبلغ ٢٥٠ ر ٠٠٠ جنيه بناء على وعد من السيد على محمد الحسن عبد السلام على أن يبيعه البنك إلى المذكور بربح قدره ١٧ ر ٠٠٠ جنيه بعد فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ البيع وهذا تصرف جائز شرعاً مع الملاحظات التالية:

- أ) على أننا قد أجزنا أورنيك الوعد بالشراء والذي يتضمن شروطاً تنص بأن يوافق الواعد بالشراء على دفع نسبة معينة من القيمة يدفعها الواعد بالشراء كتأمين للجدية وتنفيذ التزامه وإننا إذ نلفت النظر إلى الفقرة السادسة في الأورنيك التي تتضمن ذلك نترك للبنك تطبيق هذه الفقرة بما يتلاءم والثقة التي يتمتع بها الزبون لدى البنك

(ب) وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل والتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطاً جزائياً بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنية عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه.

وهذه الزيادة من جنس الدين وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن سداد المطلوب وهي أي الزيادة بوصفها هذا تقع في نطاق الربا المحرم ولا نوافق على وجود الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط في الاتفاق ونفضل أن تستبدل بفقرة يكون للبنك فيها الحق في بيع المنزل لمن يشاء على أن يتحمل الواعد بالشراء أي فرق أو مصروفات أو نقصان في القيمة تسبب فيها وعده بالشراء الذي دخل البنك في المعاملة بناء عليه.

٤- فتاوى تأخير السداد عن وقت بيع البضاعة بمدة طويلة:

السؤال (١٢٧):

طلب أحد العملاء الدخول مع المصرف في عملية مربحة استيراد أقمشة رجالي وحريمي على أن يسدد القيمة على ٣ سنوات علماً بأن بيع هذه البضاعة يتم خلال (من ٣ - ٦ شهور فقط)؟.

الجواب:

لا حرج من الناحية الشرعية في الدخول في مثل هذه العمليات وأن القرار يرجع إلى إدارة المصرف من حيث دراسة ظروف السوق وتوافر السيولة وإمكانية التمويل ومدد السداد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

٥- فتاوى دفع الأقساط المؤجلة بعملة أجنبية وتحديد سعر الصرف بتاريخ وصول المستندات:

السؤال (١٢٨):

هل يجوز الاتفاق بين المصرف الإسلامي وعميله على أداء دين المراجعة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء؟.

الجواب:

بناء على ما بينه مدير البنك الذي عرض هذا السؤال: من ناحية أن البيع يجري مع البنك بالعملة الأجنبية وأن التزام العميل مقرر بذات العملة فإن تسديد هذا الالتزام في موعد

(١٢٧) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٢٠).

(١٢٨) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة ندوة البركة الرابعة الفتوى رقم ٥).

الاستحقاق وبالقائمة المعادلة بالعملية المحلية حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ يكون جائزاً ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية لأنه عبارة عن صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة (وهي مقبوضة حكماً) وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم.

السؤال (١٢٩):

يطلب بعض العملاء من البنك شراء بضائع مرابحة يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج على أن يدفع البنك ثمنها بموجب سحبوات زمنية ويتم دفع هذه السحبوات (ثمن البضاعة) من قبل البنك بالعملة الأجنبية (بالدولار أو بالإسترليني مثلاً) وذلك بعد مضي الفترة الزمنية المتفق عليها مع البائع (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً) من ورود المستندات للبنك.

يرجي التكرم ببيان الرأي الشرعي حول جواز بيع البضاعة مرابحة للأمر بالشراء والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلاً بالدولار أو بالإسترليني وقد علم الراغب في الشراء بذلك وأن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك وزيادة الربح المتفق عليه؟.

الجواب:

حول بيان الرأي الشرعي في بيع البضاعة مرابحة للأمر بالشراء والتي يتفق البنك مع البائع (الشركة المصدرة) على دفع ثمنها - البضاعة - مؤجلاً بالدولار أو بالإسترليني مثلاً حسب قيمته حين انتهاء الأجل المتفق عليه وإن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن حسب قيمة العملة الأجنبية بتاريخ وصول المستند إلخ فإن بيع المرابحة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال الثمن والربح وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك - إن وجدت -

وبما أن الحالة المسئول عنها لا يعلم البائع (البنك) ولا المشتري (الأمر بالشراء) حين عقد بيع المرابحة الثمن الحقيقي تحديداً كما لا يعلم كل منهما مقدار المرابحة تحديداً أيضاً ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد ويجعله عرضه للخلاف والنزاع - بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه الوارد في كتاب السؤال: غير صحيح شرعاً ولا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن مؤجل لأنه غير محدد.

٦- فتاوى حلول لإنهاء مديونية المرابحة:

(١٢٩) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٣٤).

السؤال (١٣٠):

هناك بعض العملاء كثيرا ما يتأخرون في سداد أقساط المrabحة وقد يكون سعر المrabحة لعميل ما ٩ % ونظرا لتأخره المتكرر في السداد نريد أن نزيد سعر المrabحة في الصفقات القادمة. فهل يجوز لنا ذلك ؟. مع العلم بأن زيادة سعر المrabحة لم تكن لو أنه التزم بالسداد في الوقت المحدد؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربح أزيد عند عقد مrabحة جديدة على من سبقت المrabحة معه وتأخر في السداد.. دون تفصيل مقدار الزيادة ودون اتفاق ملفوظ أو ملحوظ على مثل هذا الإجراء لأن العبرة بالتراضي الحاصل على مقدار الربح الجديد (دون نظر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل عاقد).

السؤال (١٣١):

هل يجوز إنهاء مديونية المrabحة المتأخر سدادها وذلك بإعادة شراء البنك للبضاعة المباعة؟.

الجواب:

أولاً: إذا لم يقيم المشتري بالمrabحة بسداد مديونيتها في حينه يجوز للبنك شراء ما باعه مrabحة للعميل أو جزء منه بثمن حال يستحق في ذمة البنك وذلك إذا مضى بعد بيع المrabحة زمن تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة (وهو ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق) ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك من بيع العينة المحرم وبهذا الشراء يتمكن البنك من استيفاء دينه كلياً أو جزئياً بطريق المقاصة بين الدين وبين ما استحق للعميل في ذمة البنك

ثانياً: للبنك بعد ذلك حق التصرف في السلع أو المعدات أو الأصول التي اشتراها من العميل على الوجه الذي يراه محققاً لمصلحته مع العميل نفسه أو غيره بالتصرفات الجائزة شرعاً كالمشاركة أو المضاربة بشروطها أو الإيجار العادي أو الإيجار المنتهي بالتمليك على أن يخلو شراء البنك من اشتراط شيء من تلك العقود ولكن ليس له إعادة البيع إلى العميل بالأجل بأكثر من الثمن الذي تم به الشراء لأن هذه الصورة الأخيرة من قبيل عكس العينة ويسمى هذا (قلب الدين بالدين) وهو ممنوع شرعاً.

ثالثاً: لا يجوز جدولة ديون المrabحة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل.

^(١٣٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١١١).

^(١٣١) المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥).

فتوى شركة المال الإسلامية الكويتية لمن تأخر عن السداد وهو مليئ:

(١١/١٥/٩٩)

يماطل بعض العملاء في سداد ديونهم لشركة المال الإسلامية مما يؤثر على التزامات وسمعة الشركة مع الغير، والشركة على يقين بملاءة وقدرة العميل على السداد، وذلك من خلال مكانته الكبيرة وسمعته القوية في السوق وأصوله المنتشرة في أماكن كثيرة من عمارات وشركات وغيرها، فما الإجراء الذي تقترحون اتخاذه مع مثل ذلك العميل؟

رأي الهيئة:

بعد أن اطلعت الهيئة على الفتاوى والأبحاث المتعلقة بعقوبة المماطل في الفقه الإسلامي وأنها تنقسم إلى قسمين: ما يرجع به إلى الحاكم أو القاضي ولا علاقة للشركة فيه، وما يمكن للشركة أن تتخذه من إجراءات، أقرت الهيئة الآلية المتخذة حالياً من قبل الشركة مع العميل المماطل المذكورة أدناه، ونبهت إلى التأكد من ثبات أنه مماطل شرعاً بحيث يكون العميل مليئاً، وقادراً على السداد، ودينه ثابت في الذمة غير مشكوك فيه، فيتخذ معه أحد الإجراءات التالية أو جميعها:

- استخدام الكفالة والضمان والرهن.
- مقاضاة العميل قانونياً.
- تحميله كافة النفقات القضائية.
- تحميله كافة النفقات التي تحملتها الشركة في سبيل تحصيل دينها.
- اللجوء إلى التأمين التعاوني إذا نص عليه في العقد.
- متابعة العميل المماطل بالهاتف والرسائل.
- إعلام العميل بحلول جميع الدين عليه.

سادساً- فتاوى أحكام الوعد بالشراء والبيع في المراجعة:

١ - فتاوى إلزامية الوعد:

السؤال (١٣٢):

^{١٣٢} المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة قرار رقم (٣، ٢).

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاء بالوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

الجواب:

قرر:

أولاً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثانياً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) يجوز بيع المربحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ويوصي: بأنه في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجهت في أغلب نشاطاتها إلى التمويل عن طريق المربحة للأمر بالشراء بالتالي:

-أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

-ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المربحة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للأمر بالشراء

السؤال (١٣٣):

نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً بناء على رغبة ووعد من شخص ما بأنه مستعد - إذا ما ملكتنا السلعة وقبضناها - أن يشتريها منا بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية ومثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً فنعتقد أنه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالأجل مقابل ربح معين مشار إليه في وعده السابق؟.

الجواب:

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً ونظراً لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا؟. فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة الذي يقول إن كل وعد بالتزام لا يحل

^{١٣٣} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢).

حراما ولا يحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاء وديانة وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط.

السؤال (١٣٤):

ما مدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء على وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منا إذا ملكتها بثمن أجل أكثر من ثمن الشراء؟. - هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل؟. وفي حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شرائنا للسلعة هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع؟.

الجواب:

أولاً: عن مواعدة أحد العملاء بأن تشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريته به أقول وبالله التوفيق: إن النصوص العامة للشريعة توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم إلا أن يحلوا حراما أو يحرموا حلالا والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينا وإن كان غير ملزم قضاء عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأما مالك فعنه روايات ثلاث هي:

(١) أنه لا يجب الوفاء بالوعد.

(٢) أنه يجب الوفاء به مطلقاً.

(٣) أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولا الوعد ما فعله وجب الوفاء به والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير وهذا ما أطمئن إليه لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين والخلف من أخلاق المنافقين وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين ثانياً وثالثاً: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعاً وإذا أخلف وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد.

السؤال (١٣٥):

حضر إلينا شخص وطلب منا شراء بضاعة ما ووعدنا بشرائها بالأجل وقمنا فعلاً بترتيب إجراءات شحن البضاعة وشحنات البضاعة فعلاً.. وقبل وصولها وصل إلينا خبر بأن الشخص الذي طلبها له مشاكل ومطلوب من دائنيه بمبالغ مالية وأنه موضوع تحت التصفية في المحكمة فهل ننفذ ما وعدناه ونسلم له البضاعة وندخل ضمن التصفية أم نمتنع عن إكمال وعدنا للحفاظ على حقوقنا وفي حالة عمل عقد البيع مع هذا الشخص وبيع البضاعة له ثم وصول خبر بأن الشخص مطلوب هل نسلم البضاعة في هذه الحالة أم لا؟.

الجواب:

^(١٣٤) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥).

^(١٣٥) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٤٠).

إن الوعد غير ملزم قضاء عند جمهور الفقهاء ومن الواجب المحافظة على أموال المساهمين والمودين بالألا تسلم البضاعة للشخص المطلوب.. أما في حالة إبرام عقد البيع وقبل تسليم البضاعة ومعرفة إفلاس المشتري فلا تسلم له البضاعة لأن البائع أولى باسترداد حقوقه من بقية الغرماء فيحبس العين التي باعها له ولم تسلم وذلك لخراب ذمة المشتري بالتفليس.

السؤال (١٣٦):

عميل طلب سحب وديعته قبل أن يحل موعد استحقاقها علماً بأنه قد تم صرف الأرباح المستحقة له عن الفترة المالية التي مكثتها الوديعة في عام ١٤٠٥ هـ بمعنى أن وديعته مربوطة لمدة سنة تبدأ من ١٤٠٥ - ٤١ هـ وتنتهي في ٣٠ - ١٤٠٦ هـ والمصرف قام بدفع الأرباح عن الفترة من ١٤٠٥ - ٤١ هـ لغاية ٣٠ - ١٢ - ١٤٠٥ هـ.

الجواب:

الرأي أن تحسب المدة الفعلية التي بقيت الوديعة خلالها في المصرف للاستثمار وتقارن بمدد الودائع المحدد نسب مضاربة عليها ويعاد حساب الربح على أساس أن يؤخذ على هذه الوديعة نسبة المضاربة المطبقة على أقرب نوع من الودائع فإذا سحبت الوديعة المربوطة لمدة سنة بعد عشرة أشهر يطبق عليها نسبة المضاربة العائدة لوديعة التسعة أشهر وإذا مكثت الوديعة ١١ شهراً ينطبق عليها نسبة المضاربة لودائع السنة.

هذا وفي حالة طلب العميل سحب الوديعة بعد أن تم صرف أرباحها فيتم إعادة احتساب الربح طبقاً لهذه الطريقة وعلى أساس نسبة المضاربة الجديدة التي ستندرج تحتها الوديعة ويطلب العميل بالفرق بين ما تم صرفه بالفعل وما استحق للوديعة بعد هذه الحسبة في الحالات التي تستدعي ذلك ومع مراعاة ظروف العميل على أن للمصرف الخيار في رفض سحب الوديعة قبل مدة استحقاقها.

السؤال (١٣٧):

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به المصرف وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما فما الرأي في هذا التعامل؟.

الجواب:

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقاً

^(١٣٦) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥١).

^(١٣٧) المصدر: توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول فتوى رقم (٨).

لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك.

السؤال (١٣٨):

توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني فتوى رقم (٦) الوعد بالشراء.

الجواب:

التوصية: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

السؤال (١٣٩):

هل يجوز إلزام الأمر بالشراء في المواعدة على المربحة؟.

الجواب:

بناء على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في القرار رقم (٢) للدورة الخامسة بشأن المربحة للأمر بالشراء من منع المواعدة من الطرفين على الإلزام لهما دون أن يكون لأحدهما الخيار لأنها حينئذ تشبه البيع نفسه.. فإن اللجنة ترى أن الطرف الأولى بإعطاء الخيار له لكي تنتفي المواعدة الملزمة من الطرفين هو الأمر بالشراء فينبغي أن تتوجه المصارف إلى عدم الإلزام في حق الأمر بالشراء أو في حق الطرفين كليهما.

٢ - فتاوى تعديل شروط وعد الشراء:

السؤال (١٤٠):

هل يجوز تغيير سعر البيع وتغيير أجل التسديد لبضاعة تواعدنا على بيعها لأحد العملاء بأسلوب المربحة باعتماد مستندي وذلك قبل شحن تلك البضاعة وتقديم المستندات إلى البنك المراسل في الخارج؟.

^{١٣٨} المصدر: توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني فتوى رقم (٦).

^{١٣٩} المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٢).

^{١٤٠} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٢٨).

الجواب:

إذا لم يوقع عقد البيع بين الطرفين ووافقا على إلغاء الوعد السابق بالشراء واتفقا على أن يقوم بوعد جديد بشروط جديدة يتفقان عليها فلا مانع من ذلك والمسلمون عند شروطهم
السؤال (١٤١):

هل يجوز تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المراجعة؟.

الجواب:

لا مانع من اتفاق المصرف والأمر بالشراء على تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المراجعة بالنسبة للأجل أو الربح أو غيرهما وليس لأحدهما أن ينفرد بتعديل شروط المواعدة ولو كان له الخيار في العدول عن المواعدة وعليه لا يعتبر تمديد الأجل مع زيادة الربح من قبيل الجدولة الممنوعة شرعاً.

٣- فتاوى دفع جزء من ثمن السلعة عند التواعد:

السؤال (١٤٢):

هل يجوز دفع الأمر بالشراء عند المواعدة جزءاً من الثمن؟.

الجواب:

يجوز أن يدفع الأمر بالشراء عند المواعدة مبلغاً على أن يكون جزءاً من ثمن البيع إذا تم إبرام العقد على أن يعاد كله إلى الأمر بالشراء إذا لم يتم البيع.
سابعاً- فتاوى الفضالة في المراجعة:

السؤال (١٤٣):

نرجو إفتاءنا هل يجوز شراء عميل له ولغيره بطريق الفضالة؟.

الجواب:

في ضوء الإفادة المقدمة من المتابع للعملية بأن طالب التمويل بالمراجعة سبق أن طرح فكرة شراء السيارة عن طريق الشركة وكان آخذاً في اعتباره التقدم بطلبه لشركة البركة قبل إجراء توقيع العقد مع الشركة المصنعة للسيارة والدفعة المقدمة منه إليها ثم تقدم لشركة البركة بطلب دخولها في العملية بالحصصة التي لم يدفعها وقد اشتراها بهذا القصد

^(١٤١) المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٩).

^(١٤٢) المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٠).

^(١٤٣) المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦٢).

ففي ضوء ما ذكر أعلاه يكون تصرف العميل في إبرام عقد الشراء مزدوج الصفة فهو شراء بالأصالة عن نفسه لنسبة ١٠ % من السيارة وبالفضالة عن الشركة لنسبة ٩٠ % منها أي على أساس شراء الفضولي وهو تصرف موقوف على إرادة من تم التصرف باسمه فإن أجازته نفذ.

وعليه يكون من حق الشركة أن توافق على تصرف العميل أو ترفضه وفي حالة الموافقة يدخل في ملكيتها نسبة ٩٠ % وتلتزم بدفع ما يخصها من ثمن السيارة وبذلك تقع المشاركة بين الشركة والعميل في السيارة وهي (شركة ملك).

وفي حالة اتفاق الشريكين على بيع السيارة يفتسمان الربح بحسب حصص الملكية بعد استرجاع كل منهما رأسماله وكذلك الخسارة بالحصص ويمكن تصرف الشريكين بطريقة أخرى بأن يبيع أحدهما للآخر حصته بالمراوحة أو بيعاً عادياً أو أن يؤجر حصته للآخر إيجاراً منتهياً بالتمليك وبيع الحصة يمكن أن يتم جملة واحدة أو بطريقة جزئية (مشاركة متناقصة) إن هذا المبدأ يطبق في أضيق نطاق وليس مبدأ عاماً لاستناده للقصد وهو خفي ويصعب التثبت منه.

السؤال (١٤٤):

تقدم إلى بيت التمويل تاجر ورغب شراء سيارات معينة من مصدر داخل الكويت ووعده أن يشتريها من بيت التمويل بعد شرائها من المصدر فحصل على الموافقة المبدئية على ذلك ثم بعد ذلك ذهب بنفسه إلى المصدر واستلم السيارات المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي دون أن يأمر بيت التمويل الكويتي المصدر بذلك فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع هذه السيارات إلى هذا التاجر مع العلم أن التاجر من عملاء بيت التمويل الكويتي ويتعامل معه في هذه المعاملات بصفة مستمرة؟.

الجواب:

تصرف التاجر في استلام السيارات يعتبر من قبيل تصرفات الفضولي ويجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوافق على هذا التصرف فإن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة وخاصة أن هذا التاجر من عملاء بيت التمويل الكويتي في هذه النوعية من المعاملات وكذلك قد حصل على الموافقة المبدئية على تلك المعاملة وعند موافقة بيت التمويل الكويتي على هذا التصرف يتبع الإجراءات المعتادة في هذه المعاملات.

السؤال (١٤٥):

^{١٤٤} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٧).

^{١٤٥} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٤).

يطلب العميل شراء بضاعة من المصدر مباشرة باسم بيت التمويل الكويتي بموافقة الأخير وتشحن باسم بيت التمويل فهل يجوز ذلك؟.

الجواب:

يجوز ذلك إذا وافق بيت التمويل الكويتي على تصرفات الفضولي - وهو العميل - ويعتبر هذا الفضولي كوكيل في هذا التصرف ويقع البيع لبيت التمويل الكويتي لأن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة.

ثامناً- فتاوى أحكام الربح في المراجعة:

١ - فتاوى تحقق الربح وما يخص كل سنة:

السؤال (١٤٦):

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول مسألة تحقيق أرباح عمليات بيع المراجعة للأمر بالشراء وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح حيث تتم عمليات بيوع المراجعة للأمر بالشراء في البنك على أساس أن يتم تسديد الالتزامات من العملاء على فترات تتراوح ما بين (٣) أشهر إلى (٢٤) شهراً مقابل حصول البنك على نسبة ربح تتناسب طردياً مع طول فترة التسديد ويقوم البنك حالياً باحتساب الربح كاملاً في تاريخ إجراء التعاقد اللاحق لعملية بيع المراجعة التي تمت مع العميل ويتم احتساب الربح وقيده في حساب مستقل مثال عملي افتراضي:

أ - بتاريخ طلب أحد العملاء من البنك شراء بضاعة له على أساس عملية بيع مراجعة.

ب - بتاريخ وردت المستندات المتعلقة بذات البضاعة وسلمت للعميل وقد بلغت تكلفة البضاعة (٢٤٠٠) دينار أردني وبنفس التاريخ تم تنفيذ التعاقد اللاحق حيث تمت عملية البيع على أقساط لمدة (٢٤) شهراً واستوفى البنك ربحاً له بنسبة (١٠ %) وبذا بلغ ربح البنك ديناراً أردنياً وبيعت البضاعة بمبلغ (٢٦٤٠) ديناراً أردنياً وتم تقسيط مبلغ ال (٢٦٤٠) ديناراً أردنياً على (٢٤) قسطاً شهرياً متساوياً يستحق القسط الأول بتاريخ والقسط الأخير بتاريخ م وبتاريخ م (وهو تاريخ إجراء التعاقد اللاحق) تم قيد مبلغ الربح والبالغ مقداره (٢٤٠) ديناراً أردنياً في حساب إيرادات الاستثمار لدى البنك لذا أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي:

أ - هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه والبالغ مقدارها (٢٤٠) ديناراً أردنياً أرباحاً تحققت في عام ١٩٨٠ م فقط؟.

^{١٤٦} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٧).

ب - أم يجب توزيع تلك الأرباح لتتناسب مع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها وبالتالي يجب توزيعها على الأعوام: ١٩٨٠ - ١٩٨١ - ١٩٨٢ على الوجه التالي:

- (أ) (٨٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨٠

- (ب) (١٢٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨١

- (ج) (٤٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨٢ أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة المذكورة أعلاه حتى يتسنى للبنك اتخاذ الإجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وذلك قبل نهاية العام المالي الحالي؟.

الجواب:

إن الجواب عن ذلك يتعلق بما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ م كما يتعلق بفهم النصوص الشرعية الفقهية الواردة في باب المراجعة من المراجع الشرعية.

أما الفقرة (ج) فتتضمن أن الربح في المراجعة يتحقق عند إجراء التعاقد اللاحق ويقصد بالتعاقد اللاحق العقد الذي يتم بين الطرفين بعد تنفيذ العقد الأول وهو تحقيق رغبة الأمر بالشراء.

وأما النصوص الفقهية فيوضح منها أن المعاملة تتضمن عقدين فالعقد الأول هو: بيع ما يملكه الفريق الثاني بما قام عليه (التكلفة) وبفضل معلوم (الربح).

وأما العقد الثاني فهو: شراء ما أمر به الأمر وأحضره المأمور (البنك) وفي العقد الأخير يتم الاتفاق على دفع الثمن نقداً أو تأجيله وفي حالة التأجيل إذا دفع المشتري الثمن أو القسط المتفق عليه قبل حلول الأجل فهل يحق له أن يستعيد من الثمن بقدر ما أصاب المدة الباقية أو لا؟.

الأصل الفقهي وهو ما سار عليه المتقدمون من الفقهاء أن المدين إذا دفع الدين قبل حلول الأجل لا يعود على الدائن بشيء مقابل المدة الباقية لأنه متبرع بالدفع قبل الأجل.

غير أن المتأخرين من الفقهاء صرحوا بأنه إذا حل الدين لموت المدين أو لتأديته قبل حلول الأجل فليس له من المراجعة إلا بقدر ما مضى من الأيام وعللوا ذلك بأنه أرفق للجانبين.

وبهذا تبين أن ما في الفقرة المذكورة يتضمن جنوحاً لرأي المتقدمين ولذلك اعتبروا الربح يتحقق عند إجراء التعاقد اللاحق لأنه ليس له أن يرجع بشيء ولو أداه قبل حلول الأجل وعليه فإن الدين الذي في ذمته هو في حكم القرض يستحق للبنك عند حلول أجله ولا بد من توضيح أمرين قبل تحديد الجواب:

الأمر الأول: أن قانون البنك وضع مشروعه من قبل جماعة من أهل الفقه والثقة على أساس من أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: أن ولي الأمر إذا أمر بشيء ليس معصية لله وجبت طاعته كما صرح بذلك الفقهاء وبما أن الفقرة (ج) من القانون قد صدر أمر ولي الأمر بالعمل بها وليس فيها معصية لله ولا محرم شرعي فإن الأخذ بها يصبح واجبا شرعيا لذلك كله أرى أنه: تعتبر الأرباح كاملة في حساب السنة التي جرى فيها العقد اللاحق وهي هنا سنة ١٩٨٠ م

السؤال (١٤٧):

يقوم البنك حاليا بشراء وتمويل بضائع معينة بناء على طلب الشريك (والأمر بالشراء في نفس الوقت) حيث يقوم الشريك ببيع هذه البضائع ويتم قبض جزء من ثمنها نقداً والجزء الآخر يتم بيعه بالتقسيط على (٢٤) شهراً وتتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد إبرام عقد البيع الأخير مع المشتري الأخير وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك وكذلك كمبيالات لصالح البنك بباقي قيمة المبيع.

مثال عملي افتراضي: قام البنك بتمويل عملية شركة مرابحة مع أحد العملاء بمبلغ (١٠٠٠) ألف دينار وقد قام الشريك ببيع البضاعة بمبلغ (١٢٤٠) ديناراً أردنياً دفع المشتري منها مبلغ (٣٤٠) ديناراً أردنياً نقداً وتم تقسيط المبلغ الباقي والبالغ مقداره (٩٠٠) ديناراً أردنياً على (٢٤) قسطاً شهرياً متساوياً يستحق القسط الأول بتاريخ م والقسط الأخير بتاريخ م ونتيجة المحاسبة في هذه الصفقة خص البنك منها ربحاً بلغ (١٢٠) ديناراً أردنياً تم قيده في حساب إيرادات الاستثمار لذا أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي حتى يتسنى للبنك اتخاذ الإجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وذلك قبل نهاية العام المالي الحالي:

- أولاً: هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه والبالغ مقدارها (١٢٠) ديناراً أردنياً أرباحاً تحققت في عام ١٩٨٠ م فقط؟.

- ثانياً: أم يجب توزيع تلك الأرباح لتتناسب مع المبلغ النقدي المقبوض عند التصفية ومع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها وبالتالي يجب توزيعها على الأعوام: ١٩٨٠ - ١٩٨١ - ١٩٨٢؟.

الجواب:

أن العقد الذي تشيرون إليه لا ينطبق عليه أنه من عقود المضاربة ولا من عقود المرابحة ولا من العقود المعروفة في عهود التشريع الإسلامي على اختلاف أزمته وإنما هو من نوع

^{١٤٧} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٨).

جديد وإن كان يحمل من المضاربة بعض عناصرها وصفاتها ومن المربحة بعض علاماتها غير أن هذا لا ينفي عنه أنه شركة قائمة على التجارة والربح وأن الربح فيها جزء شائع لا نصيب معين وليس فيها ما يستوجب تحريمها كما هو موضح في كتابي الجوابي تاريخ الذي أشرت إليه في كتابكم.

والسؤال الآن محصور في بيان كيفية حساب الربح كما ذكرتم وقد تبين من الصورة المذكورة في الكتاب أن البنك يقوم بشراء وتمويل بضائع معينة بناء على طلب الشريك وأن هذا الشريك يقوم ببيع هذه البضائع لشخص آخر ويتم قبض جزء من الثمن نقداً والباقي يتم تقسيطه على (٢٤) شهراً.

مثلاً وتتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد إبرام عقد البيع الأخير مع المشتري الأخير وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك وتسليم كمبيالات لصالح البنك بباقي الثمن إلخ ومن هذا كله يتضح أنه حين المحاسبة تم تحديد الربح الذي يخص البنك وأن باقي الثمن صار ديناً مؤجلاً لأجل أو آجال معينة ويستحقها البنك عند حلول الأجل وهذه الحالة يشملها ما ورد في فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أنه عند الإمام أحمد إذا تحاسب الشريكان من غير إفراز كان ذلك قسمة حتى لو خسر المال بعد ذلك لم يجبر الوضعية (الخسارة) بالربح ورغم أن هذا العقد ليس من نوع المضاربة لكن له بعض الشبه بها كما ألمحت إليه آنفاً ولذلك يمكن قياس حكم الأرباح في هذا العقد على ما جاء في الفقرة (أ) من المادة ١٩ من قانون البنك الإسلامي التي تقضي بأن الربح يتحقق عند القيام بالمحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقق الفعلي بالإقرار والقبول

كما أنه يفهم من الفقرة ٢ من المادة ٥٢٦ من القانون المدني الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ الذي بنيت أحكامه على أساس الفقه الإسلامي ومبادئه وقواعده (أن باقي الثمن في حالة التأجيل يعتبر ديناً مؤجلاً على المشتري).

ولذلك فإن قبول البائع بتأجيل الثمن يسقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري كما هو نص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٣ من القانون المدني المذكور لذلك كله فإن الوجه الشرعي يقضي بقيد الأرباح المتحققة عند إتمام المحاسبة بين الشريكين في سنة ١٩٨٠ م ولا علاقة لذلك بما يبقى على المشتري الأخير من دين مؤجل.

٢- فتاوى تعديل هامش الربح:

السؤال (١٤٨):

نرجو إفتاءنا في مدى جواز تحديد المربحات للمدد الطويلة بهامش ربح متغير؟.

^{١٤٨} المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٨).

الجواب:

إن تحديد هامش الربح في المراجعات إما أن يتم في إطار التعاقد (المنظم للتعامل المستقبلي مع العميل أو في صفقة المراجعة) التي تتم في ظل الإطار:

أولاً: ففي حالة تحديد هامش الربح في إطار التعاقد بأنه نسبة (كذا) وذلك لمدة (كذا) فإن هذا التحديد ما هو إلا تقدير افتراضي يعبر عن رغبة البنك والعميل وتحقيقه لا يتم إلا من خلال الصفقات ولا مانع شرعاً من تغيير هذا الهامش الربحي بالنسبة للمستقبل لفترة جديدة بل حتى للفترة القائمة إذا كان البنك قد احتفظ لنفسه بحق التغيير بمجرد إبلاغ العميل

ثانياً: أما في حالة إجراء صفقة مربحة تنفيذاً للإطار فلا مجال شرعاً لتغيير ربحها زيادة أو نقصاً مع الربط بزيادة أجلها أو نقصه لكن يمكن إجراء حسم للنسبة دون ربط بالزمن كما يصح مد أجل دون زيادة النسبة على أن الأصل تنفيذ الصفقة المبرمة كما هي حسب الاتفاق وفي حال تغيير هامش المراجعة لا يشترط تصفية المراجعة السابقة واستيفاء مبالغها ثم إعادة فتح التسهيل بالهامش الجديد إذ يمكن الدخول في مديونية جديدة مع بقاء مديونية الصفقة السابقة أو استحقاق قبضها لكن تترك لدى المدين كأمانة ثم يتحول قبضها لصالح الصفقة الجديدة.

٣- فتاوى احتساب الأرباح على أساس عدد الأيام التي يتم خلالها التسديد:

السؤال (١٤٩):

نرجو إفتاءنا هل يجوز اشتغال الكميالة على بيان نسبة الربح المربوطة بالزمن؟.

الجواب:

يجب أن يحذف بيان نسبة الربح المربوطة بالزمن (١١ % في السنة) من إشعار القبول جواباً عن إشعار الإيجاب الذي يرد من العميل لتنفيذ المواعدة ولا مانع من بقاء الإشارة إلى اشتغال الكميالة على الربح المتفق عليه ويبين مقداره دون ربط بفترة زمنية لأن الربح في المراجعة وغيرها جزء من الثمن مدمج معه ولا يفصل بصورة مقسطة على الزمن (ولو كان الأجل ملحوظاً في زيادة الثمن) وذلك لأن إشعار القبول يمثل شطر العقد وبانضمامه لإشعار تنفيذ الوكالة وإيجاب الشراء يكتمل العقد ويمنع في العقد ربط الربح بالزمن.

أما في (إطار التعاقد) المنظم للتعامل المستقبلي مع العميل فلا مانع من مثل هذه الإشارة لأنه لا يزيد عن كونه مواعدة وبياناً للشروط المزمع مراعاتها وهو ليس عقداً ولا يترتب عليه بيع ولا شراء إلا بعد تبادل الإرادتين بالإشعارين أو غيرهما على صفقة محددة.

السؤال (١٥٠):

^{١٤٩} المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم

عرض المصرف الإسلامي الدولي بلكسمبورج على مصرف قطر الإسلامي في المساهمة في تمويل شراء أرض ومكائن ومعدات لشركة أمريكية بالولايات المتحدة بموجب عملية مرابحة بمبلغ ٤٧١ مليون دولار علماً بأن المصرف الإسلامي الدولي يقوم بتمويل ٣٦٣% ويطلب مشاركين له لتمويل هذه العمليات بما يعادل ٦٣٧% من قيمة العملية على أن يتم سداد القيمة بعد ١٤ شهراً ويكون العائد السنوي لهذه العملية ١٢% وتستحق السداد في فوافق مصرف قطر الإسلامي على المساهمة في التمويل بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار على أن تكون هذه المساهمة في شكل ودیعة مخصصة

على أن يقوم المصرف الدولي بتقديم كفالة بنكية يضمن بموجبها سداد قيمة الودیعة بالإضافة إلى حصته من الأرباح والبالغة ٦٦ ألف دولار، وقدم بالفعل المصرف الدولي كفالة بنكية في ٢٠ - ٢ - ١٩٨٥ على أن تبدأ من ٢٤ - ٢ - ١٩٨٥ وتنتهي صلاحيتها في ١٤ - ٢ - ١٩٨٦.

وقبل انتهاء صلاحية الكفالة استرد المصرف قيمة المبلغ مع الأرباح كما لوحظ أن المصرف في ١١ - ٣ - ١٩٨٥ وجه كتاباً إلى المصرف الدولي يطلب منه تعديل الأرباح إلى ٣٣، ٦٦٧٣٣ دولار بدلاً من ٦٦ ألف دولار حيث إن مساهمة المصرف في عملية المرابحة تبدأ من ١٤ - ٢ - ١٩٨٥ وتنتهي بعائد مقداره ١٢% أي أن مدة الودیعة ٣٦٤ يوماً فيكون العائد ٣٣، ٦٦٧٣٣ دولار وليس ٦٦ ألف دولار (أي المصرف احتسب حصته من الأرباح على أساس عدد الأيام) فوافق المصرف الدولي على هذا التعديل نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي لهذه العملية؟.

الجواب:

رأت الهيئة أن هذا خطأ قد اعترف به المصرف في حينه.

٤ - فتاوى كيفية تحديد الثمن والربح في حالة اختلاف عملة الاعتماد:

السؤال (١٥١):

ما هي كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف؟.

الجواب:

الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالحه في عمليات المرابحة للأمر بالشراء إذا كان دفع قيمته مؤجلاً على المصرف وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المرابحة فإنه

^(١٥٠) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٦٧).

^(١٥١) المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦).

يتمتع شرعاً بإجراء العملية على أساس المربحة لعدم إمكان تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحددة في المواعيد والبدل المشروع لذلك أحد أمرين:

- أولاً: إما إجراء عملية المربحة بالعملة المحددة في الاعتماد ويمكن عند قيام العميل بالسداد اتفاه مع المصرف على الوفاء بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الأداء
- ثانياً: أو إجراء عملية البيع على أساس المساومة وتقدير المصرف الثمن بما يراه محققاً لمصلحته والاتفاق مع العميل على إبرام عقد البيع به ثم إذا دفع المصرف قيمة الاعتماد وظهر الإجحاف به أو بالعميل بعد معرفة التكلفة فلا مانع من اتفاق الطرفين في حينه دون تواطؤ مسبق على زيادة ثمن البيع أو الحط منه تعديلاً للثمن المحدد في العقد السابق.

٥- فتاوى احتساب ربح عن الأقساط المقدمة للمصدر:

السؤال (١٥٢):

نتقدم لكم بالاستفسار الآتي آملين أن تفيّدونا بالفتوى الشرعية الخاصة بالنسبة لاعتمادات المربحة:

يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل وكلما زادت المدة زادت النسبة والاستفسار للحالة الآتية: إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر تصل بعدها البضاعة بعد حوالي ٣ شهور ويدفع باقي القيمة عند وصول البضاعة.

فهل يجوز لبيت التمويل إدخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة به؟
مثال توضيحي: ١٣٤ عند شراء بضاعة بالمربحة بمبلغ ١٠٠ دينار مثلاً وطلب العميل السداد بعد سنة يكون احتساب الربح كالآتي: ١٠٠ دينار * ١٠ % = ١٠ د. ك في الحالة الخاصة بالسؤال سيتم دفع الربع مثلاً مقدماً في الثلاث أرباع في عند وصول البضاعة وسيتم السداد بعد سنة من أي في الدفعة المقدمة ٢٥ ديناراً * ١٠ % لمدة ١٥ شهراً = ٣، ١٢٥ د ك الدفع عند وصول البضاعة ٧٥ ديناراً * ١٠ % لمدة سنة = ٧٥٠٠ دينار أي يصبح أجمالي الربح ٦٢٥، ١٠ دينار أي تصبح النسبة ٦٢٥، ١٠ % بدلاً من ١٠ % والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟.

وفي الختام أرجو الموافقة على حضوري أثناء مناقشة الاستفسار للإدلاء بأي تفاصيل تطرحونها بخصوص هذا الأمر؟.

الجواب:

^{١٥٢} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٥٩).

من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المراجعة كما أن المراجعة يجوز فيها المساومة في الربح ولا بد عند التعاقد من معلومية التكلفة ومعلومية مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة.

٦- فتاوى تحديد نسبة الربح في الوعد بالشراء:

السؤال (١٥٣):

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول إضافة فقرة إلى الوعد بالشراء تحدد نسبة الربح التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان عند إبرام عقد البيع؟.

الجواب:

نظرت الهيئة في صيغة الوعد بالشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه وبعد تأمله قررت إعادة صياغة أنموذج الوعد بالشراء وإضافة ما طلبته الشركة من تحديد نسبة الربح كما أجرت الهيئة على الأنموذج المذكور بعض التعديلات وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار ينبغي على الشركة استبدال أنموذج الوعد بالشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه بالنموذج المرفق بهذا القرار.

٧- فتاوى زيادة الهامش مقابل تأجيل السداد:

السؤال (١٥٤):

يرجى بيان مدى شرعية زيادة الثمن مقابل التأجيل في السداد وذلك في حالة وصول البضاعة وقبل إعداد عقد المراجعة وتسليم المستندات والبضاعة للعميل؟.

الجواب:

لا يجوز زيادة الثمن في هذه الحالة مقابل زيادة الأجل وعلى العميل أن يلتزم بما ورد بوعد الشراء نظراً لأن المصرف يتبع مبدأ أن الوعد بالشراء ملزم.

٨- فتاوى إرجاء تحديد نسبة الربح:

السؤال (١٥٥):

هل يجوز لبيت التمويل أن يبيع بيع مراجعة بنسبة ربح يتفق عليها يوم التسليم؟.

الجواب:

لا يجوز للجهة المؤدية للنزاع بسبب إيهام الثمن لإيهام نسبة الربح.

٩- فتاوى تقاضي نسبة مئوية من أرباح الشركة العميلة:

السؤال (١٥٦):

^{١٥٣} المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٦٠).

^{١٥٤} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١٥).

^{١٥٥} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٠٣).

في حالة بيع بيت التمويل الكويتي معدات لشركة صناعية مرابحة هل يجوز أن يتقاضى بيت التمويل بالإضافة إلى ثمن البيع نسبة معينة من أرباح الشركة السنوية علماً أن بيت التمويل ليس شريكاً بهذه الشركة؟.

الجواب:

رأت اللجنة أن السؤال: في شقه الأول وهو بيع المعدات مرابحة للشركة الصناعية جائز شرعاً لا غبار عليه أما الشق الثاني من السؤال: وهو تقاضى بيت التمويل نسبة من أرباح الشركة فهذا غير جائز شرعاً لأن المعدات أصبحت ملكاً خالصاً للشركة والربح لها وليس لبيت التمويل أي صلة بهذه الشركة.

تاسعاً- فتاوى ضمانات دين المرابحة:

١ - فتاوى أخذ كفيل على العميل:

السؤال (١٥٧):

هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المرابحة بالأجل؟.

الجواب:

يجوز أخذ الكفيل (في بيع المرابحة بالأجل) شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل.

٢ - فتاوى رهن السلعة المباعة:

السؤال (١٥٨):

هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة بالمرابحة كضمان؟.

الجواب:

العقد شريعة المتعاقدين فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس لأنه رضى بتأخير الثمن لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهنًا ائتمانيًا أي رسميًا - ينص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه.

٣ - فتاوى إبقاء التسجيل باسم البنك:

السؤال (١٥٩):

^{١٥٦} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٢٣).

^{١٥٧} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة الفتوى رقم (٩).

^{١٥٨} المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٢٢).

^{١٥٩} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٢٩).

هل يجوز للمصرف أن يقوم بشراء دار للسكن وتسجيلها باسمه ثم بيعها إلى عميل المصرف على أقساط لمدة معلومة مقابل توقيع عقد بيع ابتدائي فقط دون تسجيل هذا البيع في دائرة التسجيل العقاري على أن يتم التسجيل في نهاية مدة التقسيط؟.

الجواب:

يجوز هذا ما لم يقدم العميل (المشتري) رهناً آخر يفي بالتزاماته مع المصرف.

٤ - فتاوى تقديم شيكات أو سندات وما في حكمها:

السؤال (١٠):

يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المراجعة المحلية وعند دراستنا لاستمارة البيع المقدمة من العميل نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة فنطلب شيك ضمان من الكفيل هل يجوز شرعاً طلب شيك كضمان من الكفيل؟.

الجواب:

عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصر في السداد يعطى الكفيل كتاباً موضحاً فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط وذلك لحفظ حق الكفيل خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك مع عدم التفريط أيضاً في حق بيت التمويل الكويتي

السؤال (١١):

هل يجوز تقديم الأمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل؟.

الجواب:

لا مانع من الحصول من العميل في العمليات المؤجلة على سندات لأمر أو شيكات أو كمبيالات حسب مواعيد الأقساط المستحقة من الثمن.

٥ - فتاوى ضمان السلعة المباعة نفسها:

السؤال (١٢):

هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة في عملية بيع المراجعة كضمان؟.

الجواب:

لا يجوز شرعاً أن تكون السلعة المباعة محلاً لضمان علمية المراجعة وذلك على أي صورة من الضمان مثل:

^(١٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٩٧).

^(١١) المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (١١).

^(١٢) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١٤).

- أولاً: لا يجوز للمصرف الإسلامي الاحتفاظ بملكية السلعة المباعة حتى تمام سداد ثمنها من جانب الأمر بالشراء

- ثانياً: عدم إجراء أي رهن للسلعة المباعة لصالح المصرف

- ثالثاً: عدم إجراء تأمين على السلعة المباعة لصالح المصرف هذا وقد أجازت الهيئة لإدارة المصرف في حالة بيع المرابحة للعقارات أن تسعى للحصول على ضمانات أخرى بخلاف الاحتفاظ بالملكية أو الرهن العقاري للعقار المباع فإن لم يتيسر لها ذلك فيجوز اتخاذ الإجراءات التي من شأنها عدم تمكين الأمر بالشراء من التصرف في العقار موضوع المرابحة حتى تمام الوفاء بكامل حقوق المصرف.

٦- فتاوى ودائع العمل الاستثمارية وودائع الادخار والتوفير والودائع:

السؤال (١٣):

يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة وأحياناً نطلب منه ضمانات معينة قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان ويفتح بناء عليه الاعتماد ما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل؟.

الجواب:

إن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة بعد أن كان مسموحاً له بذلك من شريكه (المصرف) وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء أكانت وديعة أم حساب توفير علماً بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقرض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحاً للمقاصة فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب) أخذاً بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم والله أعلم.

عاشراً- فتاوى الوكالة في عقود المرابحة:

١- فتاوى أحكام عامة عن الوكالة في المرابحة:

السؤال (١٤):

^(١٣) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٩).
^(١٤) المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥٩).

نرجو إفتاءنا هل يجوز الوكالة للعميل والحالات المحتملة في المراجعة والاعتماد المستندي؟.

الجواب:

- أولاً: إذا أعطت الشركة عميلاً توكيلاً للاستيراد باسمها ولصالحها فإنه لا مانع من أن يكون الاعتماد باسم العميل لأنه يقوم بالشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح الموكل ومن حق الوكيل أن يتعاقد باسمه وله أن يصرح بأنه وكيل أو لا يصرح بذلك ثم عند وصول المستندات يتم عقد المراجعة بين الشركة بصفتها مالكة وبائعاً وبين العميل بصفته مشترياً وذلك بعد أن يخبر الشركة بإتمام تنفيذ الوكالة أي بحصول ملك الشركة للسلعة

- ثانياً: إذا أعطت الشركة وكالة للعميل لكي يشتري سلعة لصالح الشركة ثم يبيع تلك السلعة لنفسه وكان ثمن البيع محدداً من قبل الشركة فإن ذلك جائز أيضاً ويكون الوكيل قد تولى طرفي العقد فإن الوكيل تكون له صفتان:

صفة الوكيل عن الشركة بالبيع لنفسه أو لمن شاء بثمن محدد وصفة الأصيل عن نفسه للشراء ولكن لا بد من أن يرسل الوكيل (في هذه الحالة أيضاً) إشعاراً بأنه أنجز الوكالة وبأنه اشترى السلعة لنفسه ليحصل الفاصل بين الضمانين ولا يقع التداخل بين الضمانين المتتاليين أي ضمان الموكل (الشركة) ما بين فترة إنجاز الوكالة ولحظة البيع من الوكيل لنفسه وبين ضمان المشتري (الوكيل سابقاً) لأنه بمجرد البيع لنفسه تدخل السلعة في ضمانه فإذا تلفت تلفت على حسابه.

لذا عليه أن يرسل إشعاراً مؤرخاً بأنه أنجز الوكالة ثم باع لنفسه وهذه الصورة غير مستحسنة بالرغم من جوازها وكونها جاءت في توصيات ندوة البركة الأولى في الفتاوى لأن دور الشركة يختفي تقريباً وتتعرض مصالحها للخطر إذ ربما يمتلك الوكيل السلعة ويتأخر في الإشعار بالشراء وتلف فيضيف التلف إلى الفترة التي كان فيها وكيلًا ويدعى أنها أمانة لتحميل ضمانها على الشركة

ثالثاً: إن إعطاء العميل سقفاً ائتمانياً للمراجعة مع وكالة لشراء بضائع محلياً إلخ يجب أن ترتب على المراحل التالية لضمان شرعيتها:

- أ) كتاب لمنح الائتمان وقيوده مع الدراسة والمستندات المتعلقة بذلك هذه كلها عبارة عن مواعيد

- ب) بإبرام اتفاق كإطار عام يبين خطوات التنفيذ ويشار فيه للشروط العامة للتعامل كما يشار للمواعيد والأمر بالشراء وللوكالة المزمع عقدها والمراجعة التي ستعقد في حينها إلخ وهذا الاتفاق أيضاً عبارة عن مواعيد وشروط يحال إليها العقود اللاحقة

- ج) توقيع العميل أمراً بالشراء وإبرام وكالة بين الشركة وبينه للشراء لصالحها

(د) وإعطاء الشيك لأمر العميل لتنفيذ الوكالة بالشراء لصالح الشركة ولا مانع من قيام العميل بتنفيذ الشراء باسمه لأنه وكيل ومن حقه ذلك

(هـ) بعد تنفيذ الوكالة لابد من إبرام عقد مرابحة يشتري فيه العميل ما أصبح مملوكا للشركة بالثمن المحدد في المرابحة ويمكن إبرام عقد المرابحة هذا بتبادل إشعارين يتضمن الأول إشارة العميل لتنفيذ الوكالة وشرائه البضائع من الشركة ويتضمن الرد من الشركة بيعها البضاعة للعميل بالمرابحة مع تحديد الثمن والربح وهذا وإن الاكتفاء بتوقيع العميل على فاتورة منه بأنه المشتري (وتوقيع الشركة على الفاتورة بأنها البائع) لا يكفي فلا بد من المستند الصريح بإجراء الشراء والبيع سواء بالتوقيع على عقد خاص بذلك (عقد مرابحة) أو تبادل إيجاب وقبول بمضمون المرابحة (كما في البند هـ) وهذه المبادئ المبينة لا بد أن يتلوا تنظيم عقود ومستندات طبقاً لها وإرسالها لاعتمادها

السؤال (١٥):

نرجو إفتاءنا هل يجوز تمويل عملاء بنك ربوي عن طريقه بعقود مرابحة؟.

الجواب:

إن هذه الطريقة من الناحية النظرية يمكن أن تستوفي الخطوات اللازمة المبينة باختصار لشرعية المرابحة وهي توكيل البنك للعميل بالشراء ثم البيع لنفسه مرابحة وإعلام البنك وهي تشبه ما يتم عن طريق توكيل البنوك العالمية وشركاتها بالشراء ثم البيع لعملائها أو لنفسها وفي فتاوى ندوات البركة (إذا كان الوكيل يبيع لنفسه فإن البيع يجوز إذا كان الثمن محدداً من الموكل) إلا أن التطبيق العملي مشوب باحتمالات الصورية وتحويل العملية إلى إقراض بفائدة مما يقتضي مراعاة أكبر قدر من التدقيق بمثل:

أن يكون تسليم المال للبائع وليس للعميل أي يقتصر دور العميل على التعاقد شراء ثم بيعاً لنفسه لكن تسليم الثمن يتم مباشرة من البنك إلى البائع قيام فاصل ولو قصير بين الشراء والبيع بإرسال تلكس أو فاكس بأن الشراء بالوكالة قد تم ثم باع الوكيل لنفسه لكي لا يتداخل ضمان الطرفين البائع بالمرابحة والعميل أو الوكيل المشتري بالمرابحة وبالنسبة للقضية المعروضة لا بد من تحديد الأدوار التي يقوم بها كل من العميل والبنك الربوي والبنك الإسلامي فإذا كانت العلاقة بين العميل والبنك الربوي هي المرابحة فما دور البنك الإسلامي؟ وما الذي يعود عليه من ربح وبأي سبب؟.

فإذا أن يقوم البنك الربوي بدور الوكيل للبنك الإسلامي بعمولة ويدير المرابحة عن طريق عميله ويكون الربح كله للبنك الإسلامي وإما أن تتم المرابحة بين البنك الإسلامي وعميل

^(١٥) المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦٠).

البنك الربوي ويكون دور البنك الربوي هو الوساطة بعمولة أي السمسرة وتحصيل عملاء وفي جميع الأحوال يتم تسليم المال مباشرة من البنك الإسلامي للبائع الذي تعامل معه العميل ويطالب بين فترة وأخرى بمستندات العمليات للتثبت من حقيقة التعامل وواقعيته لوجود الاحتمال المعاكس وإما أن يبرم عقد مضاربة بين البنك الإسلامي (رب المال) وبين البنك الربوي (المضارب) مع تأكيد التعليمات بالتزام التعامل الشرعي في تنفيذ العقد ومراقبة التنفيذ فضلاً عن المحاسبة والمراقبة المالية.

٢- فتاوى توكيل الأمر بالشراء:

السؤال (١٦٦):

نرجو إفتاءنا هل يجوز الوكالة للعميل والحالات المحتملة في المراجعة والاعتماد المستندي؟.

الجواب:

- أولاً: إذا أعطت الشركة عميلاً توكيلاً للاستيراد باسمها ولصالحها فإنه لا مانع من أن يكون الاعتماد باسم العميل لأنه يقوم بالشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح الموكل ومن حق الوكيل أن يتعاقد باسمه وله أن يصرح بأنه وكيل أو لا يصرح بذلك ثم عند وصول المستندات يتم عقد المراجعة بين الشركة بصفتها مالكة وبائعا وبين العميل بصفته مشتريا وذلك بعد أن يخبر الشركة بإتمام تنفيذ الوكالة أي بحصول ملك الشركة للسلعة.

- ثانياً: إذا أعطت الشركة وكالة للعميل لكي يشتري سلعة لصالح الشركة ثم يبيع تلك السلعة لنفسه وكان ثمن البيع محدداً من قبل الشركة فإن ذلك جائز أيضاً ويكون الوكيل قد تولى طرفي العقد فإن الوكيل تكون له صفتان:

صفة الوكيل عن الشركة بالبيع لنفسه أو لمن شاء بثمن محدد وصفة الأصيل عن نفسه للشراء ولكن لا بد من أن يرسل الوكيل (في هذه الحالة أيضاً) إشعاراً بأنه أنجز الوكالة وبأنه اشترى السلعة لنفسه ليحصل الفاصل بين الضمانين ولا يقع التداخل بين الضمانين المتتاليين أي ضمان الموكل (الشركة) ما بين فترة إنجاز الوكالة ولحظة البيع من الوكيل لنفسه وبين ضمان المشتري (الوكيل سابقاً) لأنه بمجرد البيع لنفسه تدخل السلعة في ضمانه فإذا تلفت تلفت على حسابه.

لذا عليه أن يرسل إشعاراً مؤرخاً بأنه أنجز الوكالة ثم باع لنفسه وهذه الصورة غير مستحسنة بالرغم من جوازها وكونها جاءت في توصيات ندوة البركة الأولى في الفتاوى لأن دور الشركة يختفي تقريباً وتتعرض مصالحها للخطر إذ ربما يمتلك الوكيل السلعة ويتأخر في

^{١٦٦} المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥٩).

الإشعار بالشراء وتتلّف فيضيف التلّف إلى الفترة التي كان فيها وكيلًا ويدعى أنها أمانة لتحميل ضمانها على الشركة.

- ثالثاً: إن إعطاء العميل سقفاً ائتمانياً للمرابحة مع وكالة لشراء بضائع محلياً إلخ يجب أن ترتب على المراحل التالية لضمان شرعيتها:

- أ) كتاب لمنح الائتمان وقيوده مع الدراسة والمستندات المتعلقة بذلك هذه كلها عبارة عن مواعيد

- ب) بإبرام اتفاق كإطار عام يبين خطوات التنفيذ ويشار فيه للشروط العامة للتعامل كما يشار للمواعدة والأمر بالشراء وللوكالة المزمع عقدها والمرابحة التي ستعقد في حينها إلخ وهذا الاتفاق أيضاً عبارة عن مواعدة وشروط يحال إليها العقود اللاحقة

- ج) توقيع العميل أمراً بالشراء وإبرام وكالة بين الشركة وبينه للشراء لصالحها
- د) وإعطاء الشيك لأمر العميل لتنفيذ الوكالة بالشراء لصالح الشركة ولا مانع من قيام العميل بتنفيذ الشراء باسمه لأنه وكيل ومن حقه ذلك.

- هـ) بعد تنفيذ الوكالة لابد من إبرام عقد مرابحة يشتري فيه العميل ما أصبح مملوكاً للشركة بالثمن المحدد في المرابحة ويمكن إبرام عقد المرابحة هذا بتبادل إشعارين يتضمن الأول إشارة العميل لتنفيذ الوكالة وشرائه البضائع من الشركة ويتضمن الرد من الشركة بيعها البضاعة للعميل بالمرابحة مع تحديد الثمن والربح.

وهذا وإن الاكتفاء بتوقيع العميل على فاتورة منه بأنه المشتري (وتوقيع الشركة على الفاتورة بأنها البائع) لا يكفي فلا بد من المستند الصريح بإجراء الشراء والبيع سواء بالتوقيع على عقد خاص بذلك (عقد مرابحة) أو تبادل إيجاب وقبول بمضمون المرابحة (كما في البند هـ) وهذه المبادئ المبينة لا بد أن يتلوا تنظيم عقود ومستندات طبقاً لها وإرسالها لاعتمادها.

السؤال (١٦):

نرجو إفتاءنا هل يجوز تمويل عملاء بنك ربوي عن طريقه بعقود مرابحة؟.

الجواب:

إن هذه الطريقة من الناحية النظرية يمكن أن تستوفي الخطوات اللازمة المبينة باختصار لشرعية المرابحة وهي توكيل البنك للعميل بالشراء ثم البيع لنفسه مرابحة وإعلام البنك وهي تشبه ما يتم عن طريق توكيل البنوك العالمية وشركاتها بالشراء ثم البيع لعملائها أو لنفسها وفي فتاوى ندوات البركة (إذا كان الوكيل يبيع لنفسه فإن البيع يجوز إذا كان الثمن محدداً من الموكل).

^{١٦٧} المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦٠).

إلا أن التطبيق العملي مشوب باحتمالات الصورية وتحويل العملية إلى إقراض بفائدة مما يقتضي مراعاة أكبر قدر من التدقيق بمثل: أن يكون تسليم المال للبائع وليس للعميل أي يقتصر دور العميل على التعاقد شراء ثم بيعاً لنفسه لكن تسليم الثمن يتم مباشرة من البنك إلى البائع قيام فاصل ولو قصير بين الشراء والبيع بإرسال تلكس أو فاكس بأن الشراء بالوكالة قد تم ثم باع الوكيل لنفسه لكي لا يتدخل ضمان الطرفين البائع بالمراوحة والعميل أو الوكيل المشتري بالمراوحة.

وبالنسبة للقضية المعروضة لا بد من تحديد الأدوار التي يقوم بها كل من العميل والبنك الربوي والبنك الإسلامي فإذا كانت العلاقة بين العميل والبنك الربوي هي المراوحة فما دور البنك الإسلامي؟ وما الذي يعود عليه من ربح وبأي سبب؟.

فإذا أن يقوم البنك الربوي بدور الوكيل للبنك الإسلامي بعمولة ويدير المراوحة عن طريق عميله ويكون الربح كله للبنك الإسلامي وإما أن تتم المراوحة بين البنك الإسلامي وعميل البنك الربوي ويكون دور البنك الربوي هو الوساطة بعمولة أي السمسرة وتحصيل عملاء وفي جميع الأحوال يتم تسليم المال مباشرة من البنك الإسلامي للبائع الذي تعامل معه العميل ويطلب بين فترة وأخرى بمستندات العمليات للثبوت من حقيقة التعامل وواقعته لوجود الاحتمال المعاكس.

وإذا أن يبرم عقد مضاربة بين البنك الإسلامي (رب المال) وبين البنك الربوي (المضارب) مع تأكيد التعليمات بالتزام التعامل الشرعي في تنفيذ العقد ومراقبة التنفيذ فضلاً عن المحاسبة والمراقبة المالية.

السؤال (١٦٨):

إذا رغب أحد عملاء مصرف قطر الإسلامي استيراد بضاعة من أوروبا وإرسالها إلى السعودية مثلاً فهل يجوز للمصرف توكيل المشتري أو أحد موظفيه لاستلام البضاعة وتسليمها حسب الأصول الشرعية مع تحميل العميل كافة المصاريف المتعلقة بذلك؟.

الجواب:

لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بتوكيل العميل الأمر بالشراء وإنما يجوز توكيل مكتب تخليص بضائع وتكون مصاريف التخليص جزءاً من التكلفة الكلية.

السؤال (١٦٩):

^{١٦٨} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣٩).
^{١٦٩} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (١٣).

عميل أمر البنك بشراء مواد وبيعها له عن طريق المراجعة فهل يجوز للبنك أن يوكل الأمر بالشراء في أن يسلمه المبلغ المطلوب نقداً ويطلب منه أن يذهب ويشتري المواد التي يطلبها من الطرف الثالث؟.

الجواب:

لا يجوز أن يعطى العميل نقداً لشراء البضاعة التي يطلبها عن طريق المراجعة بل لابد أن يشتري البنك البضاعة ويصبح مالكا لها ثم يبيعها له.

السؤال (١٧٠):

هل يجوز توكيل المصرف للأمر بالشراء في بيع المراجعة؟.

الجواب:

في ضوء التوصية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة (قرار رقم التوصية الخامسة) ونصها (التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراجعة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها).

وبعد اطلاع اللجنة على الفتوى الأولى لندوة البركة الأولى (رقم ١٥) بجواز التوكيل لشخص بشراء سلعة معينة ثم بيعها لنفسه بالثمن المحدد من الموكل رأت أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعملية الأمر بالشراء في بيع المراجعة ذلك لأن لبيع المراجعة اعتبارات خاصة يختلف بها عن البيع المطلق حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها ثم بيعها للأمر بالشراء للابتعاد عن صورة التمويل الربوي ولكيلا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المراجعة للأمر بالشراء.

٣- توكيل شركة الشحن:

السؤال (١٧١):

هل يجوز أن تكون شركة الشحن وكيلا للمصرف في تسلم البضاعة خارج قطر إذا طلب العميل ذلك - في حالة أن المصرف ليس له وكيل في مكان التسليم المحدد؟.

^(١٧٠) المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٧).

^(١٧١) المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٠).

الجواب:

لا مانع أن تكون شركة الشحن هي وكيل المصرف في تسلم البضاعة في الحالة المعروضة.

٤ - فتاوى تحرير وثائق ملكية المبيع باسم الوكيل الأمر بالشراء:

السؤال (١٧٢):

هل يجوز تحرير وثائق ملكية المبيع باسم الوكيل الأمر بالشراء؟.

الجواب:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما يلي: الخطاب رقم ع س ر المقدم من نائب المدير العام للعلاقات الخارجية الذي يطلب فيه عدم الالتزام بتحويل المستندات ووثائق ملكية البضائع التي تشتريها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار باسمها وإنما يحررها البائع باسم الطرف المقابل المشتري من شركة الراجحي المصرفية لكونه وكيلاً عن شركة الراجحي المصرفية في الشراء ويقوم الطرف المقابل بكتابة عبارة على مستندات ووثائق الملكية يقر بموجبها أنه اشترى هذه البضاعة بوصفه وكيلاً لشركة الراجحي.

وبعد تأمل الهيئة لهذا ومراجعتها لنصوص الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة قررت عدم الموافقة على هذا الطلب حيث إن كتابة الوثائق باسم شركة الراجحي هو إثبات لملكها للبضائع التي تحويها هذه الوثائق متعارف عليه دولياً وعدم النص عليه يؤدي بالعملية إلى الصورية خصوصاً وأن الطرف المقابل هو المستفيد من هذه البضائع حيث ستؤول إليه ملكية البضائع.

٥ - فتاوى توكيل العميل للبنك بإكمال إجراءات عقد المرابحة والتوقيع:

السؤال (١٧٣):

يتم فتح اعتمادات مرابحة لعميل في المملكة العربية السعودية ويودع العميل مقدماً لدينا ولتقته بنا يترك الأوراق اللازمة لإنهاء المعاملة والمفروض أن توقع بعد وصول مستندات الشحن وهذه الأوراق هي: عقد المرابحة موقع على بياض وتقوم دائرة الاعتمادات بملئه عند وصول المستندات؟.

الجواب:

يمكن توكيل أحد موظفي بيت التمويل بصفته الشخصية لإتمام العقد مع بيت التمويل الكويتي.

الحادي عشر - فتاوى التأمين في عقود المرابحة:

١ - فتاوى التأمين على السلعة المباعة مرابحة:

^(١٧٢) المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٣١).

^(١٧٣) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٥٨).

السؤال (١٧٤):

ما مدى جواز قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلعة في عمليات المراجعة؟.

الجواب:

تري الهيئة أن التأمين جائز لدى شركات التأمين الإسلامية في البلاد التي يوجد بها شركات إسلامية وعلى ذلك فيجوز للبنك إجراء التأمين على السلع المباعة للمتعاملين معه على أن تضاف قيمة التأمين إلى التكاليف

السؤال (١٧٥):

ما مدى جواز قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلع المستوردة في عمليات المراجعة؟.

الجواب:

رأت هيئة الرقابة الشرعية عدم قيام العميل بإجراء التأمين على السلع المستوردة في عمليات المراجعة وإنما يقوم المصرف بهذا الإجراء باعتباره مسئولاً عن القيام بتدبير السلعة للعميل وتحمل المخاطرة المترتبة على ذلك.

السؤال (١٧٦):

يرجى إفتاؤنا في مدى جواز قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة منه مرابحة للعملاء مع التفضل بالإحاطة أنه في حالة حدوث أي حادث للسيارة المباعة سوف يقوم المصرف بتحصيل ما قد يكون له من مستحقات على العميل فقط وفي حالة زيادة مبلغ التأمين على مستحقات المصرف سوف يقوم بردها للعميل؟.

الجواب:

لا أرى مانعاً من قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة مرابحة لعملائه بشرط أن يحسب التعويض لحساب العميل المشتري ولا بأس باحتسابه عليه من المبلغ المتبقي عليه للمصرف إذا كان هناك اتفاق مسبق.

السؤال (١٧٧):

إذا ما تم التأمين على البضاعة موضوع المراجعة هل قيمة التأمين تدخل في حساب تكلفة البضاعة قبل احتساب نسبة ربح المصرف بحيث إن الأرباح في هذه الحالة تحسب بنسبة معينة من قيمة البضاعة متضمناً قيمة التأمين؟. أو أن أرباح المصرف تحسب بنسبة معينة على تكلفة البضاعة بدون قيمة التأمين ثم يضاف التأمين على أرباح المصرف بحيث يصبح

^{١٧٤} المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٢١).

^{١٧٥} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١).

^{١٧٦} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٨٠).

^{١٧٧} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٢٤).

الربح في هذه الحالة يشمل (نسبة معينة من تكلفة البضاعة + قيمة التأمين) وإعلام العميل بذلك؟.

الجواب:

أجازت الهيئة الحالة الأولى باحتساب الربح على قيمة البضاعة متضمنة قيمة التأمين وقد طلب الدكتور علي السالوس تسجيل عدم موافقته على هذا الرأي وهو يؤيد الرأي الثاني في هذا الموضوع.

٢ - فتاوى استحقاق تعويض التأمين:

السؤال (١٧٨):

اشترى أحد العملاء من البنك سيارة مرابحة وأخذ البنك منه الضمانات الكافية من شيكات مؤجلة وكفيل ورهن للسيارة وتأمين عليها وبعد تسديد العميل لقسطين من ثمن السيارة وقع لها حادث وقامت شركة التأمين بدفع تعويض شامل عن السيارة فهل لإدارة البنك إذا رأت كفاية الضمانات الأخرى المقدمة من العميل أن توافق على صرف تعويض التأمين كاملاً (للعميل) على أساس أن باقي الأقساط لم يحن موعد سدادها بعد وهي بمثابة دين في ذمة العميل؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من موافقة البنك على صرف قيمة التأمين كاملة للعميل إذا أخذ البنك الضمانات الكافية للحصول على كامل حقوقه واطمأنت إدارة البنك إلى جدية العميل وانتظامه في سداد الأقساط.

٣ - فتاوى احتساب أقساط التأمين:

السؤال (١٧٩):

نرجو إفتاءنا هل من الممكن إدخال مقابل التأمين في تكلفة المربحة؟.

الجواب:

قد تضمن السؤال: أن التأمين في جيبوتي إجباري والجواب أن التأمين يدخل في التكلفة ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المربحة الربح (بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن رأس المال) لأنه ليس محلاً للبيع كالسلعة بل هو عبء مقرر عليها فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه.

السؤال (١٨٠):

^(١٧٨) المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٤٦).

^(١٧٩) المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦٧).

اشترى أحد العملاء من البنك سيارة مرابحة وأخذ البنك منه الضمانات الكافية من شيكات مؤجلة وكفيل ورهن للسيارة وتأمين عليها وبعد تسديد العميل لقسطين من ثمن السيارة وقع لها حادث وقامت شركة التأمين بدفع تعويض شامل عن السيارة فهل لإدارة البنك إذا رأت كفاية الضمانات الأخرى المقدمة من العميل أن توافق على صرف تعويض التأمين كاملاً (للعمل) على أساس أن باقي الأقساط لم يحن موعد سدادها بعد وهي بمثابة دين في ذمة العميل؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا مانع من موافقة البنك على صرف قيمة التأمين كاملة للعميل إذا أخذ البنك الضمانات الكافية للحصول على كامل حقوقه واطمأنت إدارة البنك إلى جدية العميل وانتظامه في سداد الأقساط.

الثاني عشر - فتاوى البائع الأول للسلعة في المرابحة:

حالة كون البائع هو المؤجر للعميل وصاحب السجل التجاري
السؤال (١٨١):

صاحب محل يملكه والسجل التجاري باسمه وأجر هذا المحل إلى غيره فهل يجوز له أن يشتري من هذا المستأجر بضائع عن طريق البنك بنظام المرابحة؟.

الجواب:

يجب الاستيثاق بأن عقد الإيجار حقيقي وليس صورياً وأن المستأجر هو المالك الفعلي للبضائع محل المرابحة وأن يتأكد البنك من نقل البضائع من المحل حتى لا يكون ذلك وسيلة للتحايل على الأحكام الشرعية كما يقتضي الأمر عرض مثل هذه الحالات على هيئة الرقابة الشرعية قبل التعاقد.

الثالث عشر - فتاوى الوثائق والمستندات:

١ - فتاوى بوالص التحصيل:

السؤال (١٨٢):

هل يجوز شرعاً تمويل عمليات الاستيراد بالمرابحة عن طريق بوالص التحصيل بشرط اتفاق المصرف المسبق مع المصدر (المستفيد)؟.

الجواب:

^{١٨٠} المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٤٦).

^{١٨١} المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٩٣).

^{١٨٢} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٢١).

أوضحت الهيئة أنه يجوز للمصرف الدخول في مثل هذه العمليات على أن يكون دور المصرف واضح من البداية من حيث تسلسل الإجراءات طبقاً للناحية الشرعية بمعنى أن يكون الهدف هو توفير نفقات ومصاريف الاعتماد المستندي.

٢- فتاوى وصول البضاعة قبل وصول المستندات:

السؤال (١٨٣):

في بعض الأحيان ترد البضاعة قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بها وذلك عن اعتماد مرابحة.. وفي هذه الحالة قد يرغب الأمر بالشراء في التخليص على البضاعة قبل وصول المستندات ويتعذر علينا في هذه الحالة إبرام عقد بيع لعدم معرفة تكلفة البضاعة ومصاريفها الأخرى فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل بموجب تقديم خطاب ضمان منا لشركة الملاحه على سبيل الأمانة ولحسابنا وذلك لحين وصول المستندات ومعرفة التكاليف ومن ثم إبرام عقد بيع مع الأمر بالشراء؟.

الجواب:

يجوز تسليم البضاعة التي تم التواعد على بيعها مرابحة إذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات ويكون قبض الواعد للبضاعة من قبيل القبض على سوم الشراء وهو قبض يتم بعد تحديد الثمن وقبل الاتفاق النهائي على البيع وحكمه أنها إذا هلكت عنده يضمنها بالأقل من قيمتها ومن الثمن.. بمعنى أن تقدر قيمتها وتقارن بالثمن فأيهما أقل يكون هو مبلغ الضمان.. ثم إذا جاءت المستندات أبرم عقد البيع واكتفى بذلك القبض السابق عن التسليم أما إذا تسبب بإتلافها فإنه يضمن قيمتها بالغة ما بلغت

السؤال (١٨٤):

في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد بناء على وعد من العملاء بشراء البضائع موضوعها بطريق المرابحة وفي بعض الأحيان تصل البضائع قبل وصول مستندات الشحن المتعلقة بها وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة؟. وتجدون طيه مشروع عقد بيع بضائع بطريق الممارسة يرجى التكرم بالاطلاع على شروطه واعتمادها مع صورة الخطاب المرسل للواعد بالشراء

الجواب:

بما أن ما تم بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه (رغبة ووعد) فلذا يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق

^{١٨٣} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٥).

^{١٨٤} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٣).

الطرفين وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة (الممارسة) دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن وبصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة ملاحظة تمت الموافقة على الصيغة المقترحة للربحية والوعد مع طلب تعديل بالفقرة المخصصة وحتى لا تتحمل البضائع رسوم أرضية فلا مانع لدينا من بيع البضاعة موضوع تلك المستندات لكم بطريق المساومة (الممارسة) بعد الاتفاق على ثمن البيع وتمت الموافقة على الصيغة المقترحة لعقد البيع

السؤال (١٨٥):

سؤال حول الإجراءات التي يتبعها المصرف في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات؟.

الجواب:

أقرت الهيئة الإجراءات المتبعة حالياً في مثل هذه الحالات وهي تسليم العميل البضاعة لحين وصول المستندات وتحسب القيمة في عقد المرابحة بسعر الصرف الخاص بالعملات في تاريخ خصم المراسل علينا بالقيمة

السؤال (١٨٦):

ما مدى جواز تنفيذ عملية المرابحة في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات واضطرار المصرف للسماح للعميل بالتخليص على البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي ومن ثم ورود المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل، وما مدى جواز تنفيذ عملية المرابحة أيضاً في حالة وصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل؟.

الجواب:

رأت الهيئة أن ورود الفواتير باسم المصرف هو أحد أركان عملية المرابحة الرئيسية وأن الفواتير هي المستند الأساسي الذي يثبت ملكية وحيازة المصرف للبضاعة وعليه فقد رأت أنه بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بوصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل فلا بد من رفض المستندات وعدم تسليم البضاعة للعميل إلا بعد الحصول على فواتير جديدة باسم المصرف سواء بالبريد أو عن طريق التلكس أما بالنسبة للحالة الأولى وهي وصول البضاعة قبل وصول المستندات واضطرار المصرف للسماح للعميل بالتخليص على البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي ومن ثم ورود

^{١٨٥} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٢٧).

^{١٨٦} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٨).

المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل فقد اشترطت الهيئة لإصدار إذن الإفراج للعميل مراعاة الأمور التالية:

أولاً: أن تتأكد أن الاعتماد ليس فيه ذكر لاسم العميل

ثانياً: أن تراعي ما أمكن عدم ورود الفواتير باسم العميل من نفس المستفيد

ثالثاً: يراعى أن يذكر في الاعتماد ضرورة إشعار المصرف من قبل المستفيد بتفاصيل الشحن والفاخرة مؤكداً صدور الفاتورة باسم المصرف

رابعاً: في حالة عدم ورود إشعار من المستفيد وعند تقدم العميل بطلب لإصدار إذن إفراج يتم إرسال تلكس إلى المستفيد يطلب منه إعلام المصرف بتفاصيل الفاتورة من حيث المبلغ ومن حيث صدورهما باسم المصرف ولا يتم إصدار إذن الإفراج إلا بعد ورود رد من المستفيد يؤكد على أن الفواتير صدرت باسم المصرف ما لم يترتب على عدم إصدار إذن الإفراج ضرر مؤكداً.

ملحوظة: علق السيد المدير العام بأن هناك حالات لا تنتظر التأخير ولا يستطيع العميل الانتظار لحين ورود تلكس من المراسل رداً على تلكس المصرف وخصوصاً إذا تقدم بطلبه يوم الأربعاء أو الخميس حيث الجمعة عطلة لدينا بينما السبت والأحد عطلة لدى البلاد الأجنبية وهذا يؤخر عملية استلام العميل للبضاعة وقد رأت الهيئة أن الأصل أن تكون الفواتير باسم المصرف فإذا جاءت باسم العميل فإن هذا استثناء والاستثناء لا يقاس عليه.

٣- فتاوى عدم وصول فواتير باسم البنك:

السؤال (١٨٧):

هل يجوز استكمال تنفيذ وعد الشراء وإتمام بيع المرابحة لبضاعة واردة من الخارج بموجب اعتماد مستندي والتي لم تظهر فواتيرها اسم المصرف الإسلامي كمشتري في حين أن بوليصة الشحن كانت باسم المصرف؟.

الجواب:

الرأي أنه لتجنب تكرار مثل هذه الحالات يفتح الاعتماد المستندي أساساً باسم المصرف ولا يظهر عليه اسم العميل وفي الحالة المعروضة أجازت الهيئة تقديم فواتير أخرى باسم المصرف حتى ولو وردت الفواتير على التلكس بشرط أن تلغى الفاتورة التلكسية الفاتورة التي وردت أولاً

السؤال (١٨٨):

^{١٨٧} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٤٦).

^{١٨٨} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٤٧).

ما مدى جواز تنفيذ عملية المراجعة العائدة لاعتماد مستندي في حالة ورود المستندات برسم التحصيل بسبب عدم صدور الفواتير باسم المصرف؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لتجنب تكرار مثل هذه الحالات أن يفتح الاعتماد المستندي أساساً باسم المصرف ولا يظهر عليه اسم العميل إلا في الحالات التي يفشل المصرف في إقناع عميله بذلك لسبب أو لآخر (مثل وجود توكيل يرفض فيها المصدر أن لا يظهر اسم العميل على الطلبية) ففي هذه الحالة يفتح الاعتماد باسم المصرف ولحساب العميل بشرط عرض الحالة لاحقاً على هيئة الرقابة وقد قبلت الهيئة اقتراح المدير العام بأن يتبع هذا الأسلوب على نطاق محدود في البداية ثم يخضع للتقييم حسب النتائج وفيما يتعلق بالحالة المعروضة وهي عدم ورود الفواتير باسم المصرف فقد أجازت الهيئة تقديم فواتير باسم المصرف حتى ولو وردت الفواتير على التلكس بشرط أن تلغى الفاتورة التلكسية الفاتورة التي وردت أولاً.

السؤال (١٨٩):

ما مدى جواز تنفيذ عملية المراجعة في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات واضطرار المصرف للسماح للعميل بالتخليص على البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي ومن ثم ورود المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل، وما مدى جواز تنفيذ عملية المراجعة أيضاً في حالة وصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل؟.

الجواب:

رأت الهيئة أن ورود الفواتير باسم المصرف هو أحد أركان عملية المراجعة الرئيسية وأن الفواتير هي المستند الأساسي الذي يثبت ملكية وحيازة المصرف للبضاعة وعليه فقد رأت أنه بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بوصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل فلا بد من رفض المستندات وعدم تسليم البضاعة للعميل إلا بعد الحصول على فواتير جديدة باسم المصرف سواء بالبريد أو عن طريق التلكس أما بالنسبة للحالة الأولى وهي وصول البضاعة قبل وصول المستندات واضطرار المصرف للسماح للعميل بالتخليص على البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي ومن ثم ورود المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل فقد اشترطت الهيئة لإصدار إذن الإفراج للعميل مراعاة الأمور التالية:

أولاً: أن تتأكد أن الاعتماد ليس فيه ذكر لاسم العميل

^{١٨٩} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٨).

ثانياً: أن تراعي ما أمكن عدم ورود الفواتير باسم العميل من نفس المستفيد
ثالثاً: يراعى أن يذكر في الاعتماد ضرورة إشعار المصرف من قبل المستفيد بتفاصيل الشحن
والفاتورة مؤكداً صدور الفاتورة باسم المصرف.

رابعاً: في حالة عدم ورود إشعار من المستفيد وعند تقدم العميل بطلب لإصدار إذن إفراج يتم
إرسال تلكس إلى المستفيد يطلب منه إعلام المصرف بتفاصيل الفاتورة من حيث المبلغ ومن
حيث صدورهما باسم المصرف ولا يتم إصدار إذن الإفراج إلا بعد ورود رد من المستفيد يؤكد
على أن الفواتير صدرت باسم المصرف ما لم يترتب على عدم إصدار إذن الإفراج ضرر
مؤكد.

ملحوظة: علق السيد المدير العام بأن هناك حالات لا تنتظر التأخير ولا يستطيع العميل
الانتظار لحين ورود تلكس من المراسل رداً على تلكس المصرف وخصوصاً إذا تقدم بطلبه
يوم الأربعاء أو الخميس حيث الجمعة عطلة لدينا بينما السبت والأحد عطلة لدى البلاد
الأجنبية وهذا يؤخر عملية استلام العميل للبضاعة وقد رأت الهيئة أن الأصل أن تكون
الفواتير باسم المصرف فإذا جاءت باسم العميل فإن هذا استثناء والاستثناء لا يقاس عليه.

٤ - الوثائق والمستندات المزورة:

السؤال (١٩٠):

مستندات وردت عن اعتماد مرابحة وأبرم عنها عقد بيع ولم يتمكن المشتري من استلام
البضاعة لسبب خارج عن إرادته وإرادة بيت التمويل الكويتي فمثل هذه الحالة وهي عدم
وصول البضاعة تعوض من قبل شركات التأمين وترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي
بددت البضاعة حيث أقرت شركة الشحن سلامتها ثم عجزت عن تسليمها فما هو الحال
بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات مزورة هل المسؤولية تكون على بيت التمويل الكويتي
علماً بأن العميل أقر بمسؤوليته عن تصرفات المصدر وضمن المصدر في حسن تنفيذه
للعملية؟.

الجواب:

إذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في
التزامه فإن هذا الضمان مقبول شرعاً وهو من قبيل ضمان الدرك فيكون الواعد بالشراء
ضامناً للضرر ولكن لا سبيل إلى إلزامه بعقد الشراء الذي وعد به لأن محل العقد أصبح
معدوماً أو معيباً

السؤال (١٩١):

^{١٩٠} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٦٣).

^{١٩١} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٤٨).

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر) وبعد فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق إلى بيت التمويل فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر أبدى العميل تحفظا حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتابا يبين استلام البضاعة؟.

الجواب:

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة ولا بإجراءات التعاقد والتسليم وإنما هي نتيجة كفالة سابقة حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه وأن يتحمل (العميل) كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية وهو ما يعرف بضمان الدرك فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد.

الرابع عشر - فتاوى التسجيل والتوثيق:

نقل ملكية السلع من البائع إلى المشتري دون تسجيلها باسم البنك:

السؤال (١٩٢):

بموجب عقد بيع ابتدائي تم شراء عقار من شخص داخل دولة الكويت لصالح بيت التمويل الكويتي ولم يتم إجراءات تسجيل العقار لدى وزارة العدل وأثناء ذلك تقدم شخص بشراء نفس العقار وتم توقيع العقد الابتدائي معه هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب من بائع العقار أن يسجل العقار مباشرة باسم المشتري من بيت التمويل الكويتي أم يلزم أن يسجل العقار أولاً لدى وزارة العدل باسم بيت التمويل الكويتي ثم إعادة تسجيله باسم المشتري؟.

الجواب:

لا داعي لتكرار التسجيل إذا تم بيع العقار بعد شرائه وقبل تسجيله من البائع باسم بيت التمويل الكويتي لأن التسجيل عبارة عن إجراء رسمي للتوثيق وقد تم البيع بين بيت التمويل الكويتي وبين العميل بعد شرائه بعقد شرعي من المالك الأصلي.

خامس عشر - فتاوى اعتمادات المراجعة:

١ - فتاوى الاسم الذي يفتح به الاعتماد:

السؤال (١٩٣):

يقوم المصرف بإصدار كفالات شحن وأذون إفراج (الإفراج عن بضائع اعتمادات عمليات المراجعات) بصيغة تفيد بأن العميل فتح الاعتماد لديه، مع العمل بأن الاعتماد مفتوح باسم

^{١٩٢} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٣٢).

^{١٩٣} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٧٠).

المصرف ولقد برر المصرف ذلك بأنه حتى يتمكن العميل من استلام البضاعة بنفسه فهل في ذلك أي معارضة مع الضوابط الشرعية الخاصة بعمليات البيع بالمرابحة؟.

الجواب:

لا يجوز أن يكون العميل هو الذي يفتح الاعتماد في بيع المرابحة وإنما المصرف هو الذي يفتح الاعتماد لنفسه، والبضاعة يجب أن تأتي باسم المصرف ويقوم المصرف بتظهير الأوراق بعد عقد البيع وفي حالة عدم وصول الأوراق يجوز إصدار إذن الإفراج باسم العميل بعد إتمام عقد البيع وبالتالي فليس هناك أي معارضة إذا تمت هذه الشروط.

٢- فتاوى تحمل مصروفات الاعتماد الملغي:

السؤال (١٩٤):

يرجى إفادتنا بمن يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندي العائد على عمليات المراجحات في حالة إلغائه من جانب الأمر بالشراء أو عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر؟.

الجواب:

قررت الهيئة أنه إذا تعذر تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى الواعد بالشراء فيتحمل المصاريف والضرر الفعلي الخاص في هذه الحالة.

٣- فتاوى اختلاف عملة الاعتماد عن عملة المرابحة:

السؤال (١٩٥):

ما هي كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف؟.

الجواب:

الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالحه في عمليات المرابحة للأمر بالشراء إذا كان دفع قيمته مؤجلاً على المصرف وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المرابحة فإنه يتمتع شرعاً بإجراء العملية على أساس المرابحة لعدم إمكان تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحددة في المواعيد والبديل المشروع لذلك أحد أمرين:

-أولاً: إما إجراء عملية المرابحة بالعملة المحددة في الاعتماد ويمكن عند قيام العميل

بالسداد اتفاهه مع المصرف على الوفاء بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الأداء

-ثانياً: أو إجراء عملية البيع على أساس المساومة وتقدير المصرف الثمن بما يراه

محققاً لمصلحته والاتفاق مع العميل على إبرام عقد البيع به ثم إذا دفع المصرف قيمة الاعتماد

^{١٩٤} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٣).

^{١٩٥} المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦).

وظهر الأجحاف به أو بالعميل بعد معرفة التكلفة فلا مانع من اتفاق الطرفين - في حينه - دون تواطؤ مسبق على زيادة ثمن البيع أو الحط منه تعديلاً للثمن المحدد في العقد السابق.

السادس عشر - فتاوى العلاقة بين العميل والبائع الأول للبضاعة (المصدر) - الصفقات:

١ - فتاوى الصفقات المتعاقدة عليها بين العميل والمصدر قبل عقد المراجعة:

السؤال (١٩٦):

نرجو إفتاءنا في مجال القيام بالمراجعة لبضاعة عن طريق مستندات وصلت للمصرف الآخر فاتح الاعتماد؟.

الجواب:

إن فتح الاعتماد من العميل لدى مصرف مؤداه أنه هو المشتري للبضاعة من المصدر المستفيد من الاعتماد (والبنك وكيل عنه وكفيل) والمصدر بائع للعميل بالثمن الذي تكفل البنك بأدائه من مال العميل لديه أو من مال البنك بالفائدة ولذلك لا مجال لدخول مصرف آخر في العملية إذ لو دخل لكان مشترياً للبضاعة من العميل بالثمن الذي التزم به العميل للمصدر مع دفعه عنه حالاً ثم بيع البضاعة إليه ثانية بالثمن الأزيد المؤجل وهو بيع العينة المحرم وذلك لأن طلب فتح الاعتماد عن طريق البنك وكيل العميل هو بمثابة إيجاب بالشراء من العميل موجه للمصدر الذي يعبر عن قبوله بإرساله المستندات أو البضاعة نفسها (ومثله إرسال المستندات للحصول إلى مصرف آخر)

وفي هذه الحال ينحصر دور المصرف في التمويل المحض بمقابل هو الفائدة ولو سميت ربحاً لأن البيع الموجود ليس بين المصرف والمصدر ثم بين المصرف والعميل كما في التمويل بالمراجعة بل هو بين العميل والمصدر ثم قام المصرف بدفع الثمن دون أي دور له في عقد الشراء

السؤال (١٩٧):

نرجو إفتاءنا هل يمكن تمويل صفقة مبيعة فعلاً؟.

الجواب:

يتضح بأن هذه العملية محرمة قطعاً لأنها قائمة على شراء الدين حيث إن الصفقة قد تمت بين البائع والمشتري واستقر ثمنها ديناً في ذمة المشتري ولا مجال للقيام بأي عملية وساطة

^{١٩٦} المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٠).

^{١٩٧} المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١١).

بالمراوحة أو غيرها فلم يبق إلا شراء الدين بهامش الربح المعروض وهي عملية محرمة والمهم أن العملية غير جائزة شرعاً

السؤال (١٨):

نرجو إفتاءنا هل يمكن طلب العميل للحصول على تمويل شراء فيلا مبيعة أصلاً مرابحة؟.

الجواب:

حسب ما جاء في طلب العميل فإن هذه العملية تم الدخول فيها من العميل مع بائع الفيلا وقام بدفع المقدم وقد أتم الشراء باسمه ولصالحه وفي هذه الحالة لا يمكن إجراء العملية على أساس المراجعة لأن الشراء قد حصل فعلاً لصالح العميل فالدخول بعدئذ يعتبر تمويلاً محضاً بمقابل وليس من خلال سلعة تشتريها الشركة ثم تبيعها بالمراوحة.

وكان الوضع الصحيح توكيل العميل بالشراء لصالح الشركة قبل الشراء لنفسه لإجراء البيع بعدئذ إلى العميل بالأجل ولا سبيل إلى التمويل لهذه العملية بصورة شرعية إلا بفسخ التعاقد بين العميل وبائع الفيلا واسترداد المقدم أو التنازل عنه أو إقناع البائع برده للعميل واعداء بتأمين المشتري البديل ثم شراء الشركة للفيلا قبل إبرام عقد بيع بالمراوحة مع العميل ولا بد من التأكد من جدية الفسخ وعدم ربطه بشراء البركة للفيلا.

السؤال (١٩):

نرجو إفتاءنا هل يجوز شراء عميل له ولغيره بطريق الفضالة؟.

الجواب:

في ضوء الإفادة المقدمة من المتابع للعملية بأن طالب التمويل بالمراوحة سبق أن طرح فكرة شراء السيارة عن طريق الشركة وكان آخذاً في اعتباره التقدم بطلبه لشركة البركة قبل إجراء توقيع العقد مع الشركة المصنعة للسيارة والدفعة المقدمة منه إليها ثم تقدم لشركة البركة بطلب دخولها في العملية بالحصة التي لم يدفعها وقد اشتراها بهذا القصد ففي ضوء ما ذكر أعلاه يكون تصرف العميل في إبرام عقد الشراء مزدوج الصفة فهو شراء بالأصالة عن نفسه لنسبة ١٠ % من السيارة وبالفضالة عن الشركة لنسبة ٩٠ % منها أي على أساس شراء الفضولي وهو تصرف موقوف على إرادة من تم التصرف باسمه فإن أجازته نفذ.

^{١٩٨} المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٢).

^{١٩٩} المصدر: كتاب - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة فتوى رقم (٦٢).

وعليه يكون من حق الشركة أن توافق على تصرف العميل أو ترفضه وفي حالة الموافقة يدخل في ملكيتها نسبة ٩٠ % وتلتزم بدفع ما يخصها من ثمن السيارة وبذلك تقع المشاركة بين الشركة والعميل في السيارة وهي (شركة ملك).

وفي حالة اتفاق الشريكين على بيع السيارة يقتسمان الربح بحسب حصص الملكية بعد استرجاع كل منهما رأسماله وكذلك الخسارة بالحصص ويمكن تصرف الشريكين بطريقة أخرى بأن يبيع أحدهما للآخر حصته بالمرابحة أو بيعاً عادياً أو أن يؤجر حصته للآخر إيجاراً منتهياً بالتمليك وبيع الحصة يمكن أن يتم جملة واحدة أو بطريقة جزئية (مشاركة متناقصة) إن هذا المبدأ يطبق في أضيق نطاق وليس مبدأ عاماً لاستناده للقصد وهو خفي ويصعب التثبت منه.

السؤال (٢٠٠):

طلب عميل من بيت التمويل الكويتي شراء بضاعة وبيعها بالأجل وكان بين العميل والبائع عقد مسبق ومع علمنا أنه لا بد من التنازل ولكن كيف يكون التنازل من طرف واحد وهل العميل يبلغ البائع بالتنازل؟.

الجواب:

للتعامل مع واعد بالشراء سبق بينه وبين المصدر عقد ينظر إن كان اتفاقاً عاماً (كوكالة عامة) أي إطاراً للتعامل في حدود معينة فهذا لا يمنع المواعدة ثم المرابحة. أما إن كان هناك عقد على صفقة محددة معلومة الكمية والثلث وموعد التسليم وقابلة للتنفيذ المباشر على البضاعة فهنا لا بد من إلغاء هذا العقد بين الطرفين.. لأن العقد المبرم لا يفسخ إلا باتفاق جديد بين أطرافه على إلغائه.. وهو ما يسمى (الإقالة).

وعليه لا بد من إبراز مستند الإلغاء من أحد الطرفين ومستند الموافقة على الإلغاء من الطرف الآخر دفعا للتلاعب والحيلة وتصلح صيغة للإلغاء أي عبارة تعود بالنقض على العقد السابق مثل اتفقنا على إلغاء العقد السابق بشأن... كذا والتوقيع على هذه الصيغة من الطرفين أما التنازل من الواعد لبيت التمويل فلا أثر له إلا إذا اقترن بإبراز موافقة المصدر حيث تعتبر إقالة ضمنية للعقد السابق ودخولاً في العقد الجديد.

السؤال (٢٠١):

(٢٠٠) المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٠٧).

(٢٠١) المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٣٧).

تقدم إلينا عميل برغبة شراء بضاعة معينة.. وقبل أن يشتريها بيت التمويل وصلت المستندات تبين أن المصدر شحن البضاعة ووصلت الكويت باسم بيت التمويل فهل يجوز إتمام عملية المراجعة أم ماذا يكون العمل في هذه الحالة؟..

الجواب:

رأت اللجنة أن لا يشتري بيت التمويل هذه البضاعة ابتعاداً عن الشبهة لأن الصورة المعروضة الظاهر منها أن بيت التمويل ما هو إلا ممول فقط

السؤال (٢٠٢):

شخص يريد التعامل معنا عن طريق المراجعة وقد قام قبل ذلك بطلب الأسعار إلا أن الجهة المصدرة أبرمت معه عقداً نهائياً بالصفقة التي يريد أن يربح بها بيت التمويل الكويتي فما الحكم الشرعي لذلك؟.

الجواب:

لا بد من إلغاء العقد الذي يتم إبرامه بين الجهة المصدرة وبين ذلك الشخص وإثبات هذا الإلغاء ثم يصار بعد ذلك إلى طلب الأسعار فقط ويجرى التعاقد بين بيت التمويل الكويتي والجهة المصدرة ويقتصر دور ذلك الشخص على طلب الأسعار والوعد بالشراء.

السؤال (٢٠٣):

يحضر إلينا العميل في بعض الأحيان بعرض سعر سيارة أو سلعة ما من أحد الموردين وهناك اتفاق مسبق موقع بعقد بين الطرفين (العميل المشتري من قبلنا والمورد) أو يكون العميل معه سند قبض من قبل المورد بدفعه قيمة معينة كعربون ما هو رد بيت التمويل الكويتي على هذا العميل شرعاً هل يحق لبيت التمويل أن يقول للعميل اذهب للمورد واقتل الاتفاق والعقد المبرم بينكما ونعدك بعد ذلك أن نقوم بالشراء من المورد وبيعها عليك؟.

الجواب:

إذا سبق للعميل الاتفاق مع المورد قبل رغبته في التعامل مع بيت التمويل في نفس السلعة فلا يجوز إلا إذا تمت الإقالة بصورة صحيحة بين العميل وبين المورد على أن لا تتضمن الإقالة اشتراط شراء بيت التمويل السلع من المورد.

السؤال (٢٠٤):

^{٢٠٢} المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ٢٥٩).

^{٢٠٣} المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ٣٤٧).

^{٢٠٤} المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ٤٥٢).

إذا قدم المصدر عرضاً بالأسعار إلى المستورد وذلك بناء على طلب المستورد وطلب المصدر من المستورد الرد عليه إما بالموافقة أو بالرفض للعرض وقام المستورد بمثل هذا الرد أي بالموافقة على ما جاء بالعرض لدفع قيمة البضاعة وذلك حسب عرض الاعتمادات فماذا نسمي رد المستورد بقبول عرض المصدر وهل بهذا القول تتم البيعة أم يعتبر هذا الرد مجرد وعد؟.

الجواب:

إذا تلقى العميل عرضاً من المصدر بالأسعار صالحاً لأجل معين فأجاب العميل خلال ذلك الأجل بالقبول فإن العرض والقبول يتكون منهما عقد ويمتنع على بيت التمويل الدخول في هذه العملية مطلقاً.

ولكن إذا كان القبول منصّباً على بعض أنواع البضائع الواردة في العرض وكان هناك شرط أو قرينة أو عرف بأن أسعار العرض مرتبطة بالتعاقد على جميع الأنواع فإن هذا القبول غير المطابق للعرض يعتبر إيجاباً (كأنه عرض جديد ولكن من طرف العميل) فإذا لقي قبولاً من المصدر وجد العقد وإذا رفض المصدر تلك التجزئة أو التعديلات لم يوجد العقد وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من دخول بيت التمويل الكويتي في عملية مرابحة مع العميل وأما تعزيز المصدر لعرضه الأول الذي قبله العميل (بالتوقيع من المصدر على طلب العميل) فإنه زائد عن عملية التعاقد ولا أثر له لحصول العقد بالعرض من المصدر ثم القبول من العميل بصورة متفقة مع العرض.

السؤال (٢٠٥):

حول ما جاء في جواب الهيئة في محضرها الخامس والثمانين من امتناع الدخول في أي عملية سبق الاتفاق بين العميل والمصدر من خلال توقيع العميل بالموافقة على عرض أسعار محدد الأجل صادر إليه من المصدر لحل ما ترتب على تطبيق الفتوى من ضياع فرص كثيرة للعمليات المبرمة وبعد التداول في الموضوع واقتراح اللجوء إلى طلب التقايل بين العميل وبين المصدر بصورة مثبتة وخالية من أي شرط ملزم لبيت التمويل بالحلول محله ولو حصلت الإشارة إلى رغبة العميل في القيام بالعملية عن طريقه

الجواب:

طلب تقديم صيغة تتضمن التعبير عن الإقالة من العميل موجهاً إلى المصدر بحيث يرسل إليه مع فتح الاعتماد فإذا وافق على الإقالة انتهى مفعول العقد السابق ويتم السير في إجراءات

(٢٠٥) المصدر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١) (٢) (٣) - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٥٤) .(

فتح الاعتماد من قبل بيت التمويل والمصدر وإذا رفض الإقالة اعتبر الاعتماد كأن لم يكن وظلت الفرصة متاحة للاستفادة من العقد الذي تم بينه وبين المصدر.

٢ - فتاوى الاتفاق على رد البضاعة واستبدالها وتسييلها:

السؤال (٢٠٦):

هل يجوز للمشتري من بيت التمويل عن طريق المراجعة أن يتفق مع البائع الأصلي للبضاعة (المصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقداً مع علم بيت التمويل الكويتي بذلك؟.

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يتفق البائع الأصلي للبضاعة (المصدر) على إرجاع المشتري بالمراجعة من بيت التمويل الكويتي للبضاعة إلى المصدر نفسه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها أو تبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقداً حتى لو علم بيت التمويل بذلك لأن هذه معاملة جديدة تمت بين المشتري من بيت التمويل بالمراجعة وبين المصدر فهي عقد بيع مستقل أو مقايضة بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة أيضاً ولا علاقة لبيت التمويل الكويتي بهذا الاتفاق الخارجي ولا بما يترتب عليه من آثار

السؤال (٢٠٧):

هل يجوز للمشتري من بيت التمويل الكويتي عن طريق المراجعة أن يتفق مع البائع الأصلي للبضاعة (للمصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقداً وذلك مع علم بيت التمويل الكويتي بذلك؟.

الجواب:

إن الاتفاق بين البائع الأصلي والمشتري من بيت التمويل الكويتي بالمراجعة على إعادة البضاعة التي لم تبع أو تبديلها أو أخذ ثمنها نقداً لا يتفق والقواعد الشرعية لعدم وجود علاقة تعاقدية بين المصدر والمشتري من بيت التمويل بل الذي يتحمل تبعه الرد أو الكساد إنما هو المشتري الأول بيت التمويل الكويتي.

٣ - فتاوى الاتفاق على بيع السلعة للبنك بأقل من قيمتها ليقوم العميل:

السؤال (٢٠٨):

تقدم إلى بيت التمويل واعد بالشراء لشراء عقار بالمراجعة وبعد البحث العقاري تبين أن العقار موضوع المراجعة لا يزيد ثمنه عن ٤٥٠٠٠ د. ك والبائع حدد قيمة ذات العقار ب

^{٢٠٦} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٣).

^{٢٠٧} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٠٤).

^{٢٠٨} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٢٥).

٥٠٠٠٠ د. ك ولرغبة الواعد بالشراء من البائع تحمل مبلغ ٥٠٠٠ د. ك على أن يقوم الأخير ببيع العقار لبيت التمويل بالمبلغ الذي تم التقييم على أساسه على أن يقوم الواعد بالشراء بعد تسجيل العقار باسمه بدفع فرق الثمن بين التقييم والثن الذي حدده البائع فهل يجوز لبيت التمويل القيام بهذه المراجعة مع علمه بما تم الاتفاق عليه بين الواعد بالشراء والبائع لبيت التمويل الكويتي؟.

الجواب:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء العقار من مالكة بسعر أقل من طلب المالك إذا علم بوجود اتفاق مسبق بينه وبين الواعد بالشراء على دفع الفرق من الواعد لأن هذا تواطؤ لإتمام عملية تمويل بحتة للعلاقة بين الواعد بالشراء والمالك أما لو علمنا لاحقاً أي بعد توقيع العقد مع الواعد بالشراء بأنه دفع للمالك الفرق المختلف فيه قبل إتمام الصفقة فلا شأن لنا بذلك لأنه تمت الصفقة ولم يوجد التواطؤ الممنوع. أما إذا كانت الصفقة قد تمت وقبل توقيع العقد مع البائع علمنا بأنه اتفق مع المالك على ذلك فحينئذ بيت التمويل الكويتي بالخيار في أن يبيع للواعد أو لا يبيع وإذا أراد البيع للواعد فعلى الواعد أن يكتب ورقة بأنه غير ملتزم بشيء للمالك لإتمام الصفقة ولا يستحق عليه أي مبلغ له من خلال هذه العملية مع توقيع المالك على نسخة لكل منهما مع نسخة تحفظ في بيت التمويل.

أما إذا علمنا بأن الواعد بالشراء قد دفع عربونا للبائع وتصرف البائع بالعربون ثم عدل عن الصفقة فلا ندخل فيها إلا بعد انتهاء العلاقة السابقة بينهما ولا دخل لنا بإعادة العربون إليه ولا نلتزم بذلك وهي علاقة منفصلة تخصه هو والبائع.

٤ - فتاوى التواطئ على إعادة المبلغ للعميل مخصوماً منه عمولة محددة:

السؤال (٢٠٩):

تتم عملية المراجعة في القطاع التجاري بأن يتقدم العميل إلى أحد المعارض المحلية بالكويت ويختار ما يناسبه من أثاث أو أجهزة كهربائية أو أية بضائع أخرى ويحصل على عرض سعر بها موجه إلى بيت التمويل الكويتي من المصدر وبعد موافقة بيت التمويل الكويتي على إجراء المعاملة مع العميل يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المصدر نقداً بعد معاينتها بواسطة أحد المندوبين التابعين لنا ثم نبيعها إلى العميل بالأقساط.

غير أنه لوحظ وتأكدنا أن بعض العملاء يتفق مع هذه المعارض بهدف الحصول على أموال نقدية وليس بضاعة حيث يطلب العميل من المعرض عرض سعر وهمي موجه إلى بيت

^{٢٠٩} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٥٠).

التمويل الكويتي بدون أن تكون هناك نية لأخذ البضاعة أو أي جزء منها ويكون الاتفاق أنه بعد أن يشتريها بيت التمويل الكويتي ويبيعها إلى العميل ويتم دفع قيمتها إلى المعرض يقوم هذا الأخير بتسليم المبلغ كاملاً إلى العميل مخصوماً منه عمولة أو أجراً نظير قيامه بهذا العمل.

وعليه يرجى التكرم بموافاتنا بالحكم الشرعي للعملية السابقة وذلك في حالة علمنا بها بعد إتمام المعاملة وما هو التصرف الشرعي عند اكتشافنا لهذا النوع من الاتفاق بعد إتمام المعاملة أي بعد توقيع عقد البيع مع العميل؟.

الجواب:

بعد أن اطلعت الهيئة على الضوابط الإدارية (في أربع صفحات ملحقة بالنسخة الأصلية من المحضر) وتتضمن الوسائل العملية لكشف حالات التلاعب بإجراء بيوع صورية ورأت الهيئة أنها ضوابط جيدة ومتعددة

أجاب: لا بد من التحقق من استلام البضاعة من قبل بيت التمويل الكويتي من التاجر ولو بدون نقلها ثم التحقق من تمام تسليمها للعميل حذراً من أن لا تكون هناك بضاعة أصلاً كذلك يلجأ إلى طريقة البيع بشرط الخيار لبيت التمويل لتفادي حالات إخلاف العميل وعده بالشراء من البيت وتوصي الهيئة بالامتناع عن الشراء من الأفراد وكذلك من الشركات التي ينكشف تواطؤها مع استبعادها من التعامل معها لمدة ٦ شهور لحين صلاح حالها.

٥- فتاوى دفع العميل عربوناً للمصدر:

السؤال (٢١٠):

كيف تتم عملية دخول بيت التمويل في مراحة مع عميل قدم عربوناً للمصدر؟.

الجواب:

إذا تم دفع عربون من الواعد بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامل فيها مع بيت التمويل فإنه لا يجوز دخول بيت التمويل في الصفقة إلا بعد التأكد من استرداد العربون وإلغاء العقد بين العميل وبين المصدر إن وجد وذلك بتسليم بيت التمويل كتاب الفسخ متضمناً استرداد العربون موثقاً بالشهود وهذا بالنسبة للمستجد في التعامل مع بيت التمويل أما من تكرر منه فلا يتعامل معه إلا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل.

٦- فتاوى شحن البضاعة باسم العميل:

السؤال (٢١١):

^(٢١٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٥٣).

^(٢١١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٦٩).

طلب بيت التمويل الكويتي بضاعة باسمه من المصدر. والمصدر شحن البضاعة باسم العميل (الواعد بالشراء) وليس باسم بيت التمويل الكويتي فما العمل. هل نقبل العملية أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك ولا بد أن تكون باسم بيت التمويل الكويتي وإلا صارت العملية كلها مجرد تمويل وهذا خطأ.. والخطأ يصح وتصحيحه بأن يلغي جميع ما تم من عقود أو إجراءات بين العميل والمصدر.. وتنشأ معاملة جديدة بين المصدر وبيت التمويل مع التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف.

٧- فتاوى وجود قرابة بين العميل والبائع الأول للبضاعة:

السؤال (٢١٢):

امرأة عرضت علينا شراء منزل. ووعدنا شخص بالشراء مرابحة بكذا وتبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة.. وأنه مؤجر هذا البيت من زوجته ولكنه لا يدفع لها الأجرة فما العمل؟.

الجواب:

يجوز شراء البيت الموعود ببيعه إلى الزوج من الزوجة لأن كلا منهما له ذمة منفصلة.. إنما ينبغي من الناحية المصلحية التحري عن قيمة العين إذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل ثم يباع للزوج خشية تواطؤ الزوجين بشراء البيت بثمن كبير ثم إخلاف الزوج بوعده.

٨- فتاوى استخدام رخصة العميل في استيراد البضاعة من المصدر:

السؤال (٢١٣):

هل يجوز أن يشتري بيت التمويل الكويتي آلات طباعة من مصدر باستعمال رخصة تجارية من الشخص الذي أذن باستخدام رخصته والذي وعدنا بشراء هذه الآلات منا بعد أن نملكها؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من ذلك شريطة ألا يكون هناك شرط ببيعها إلى نفس الشخص الذي أذن باستخدام رخصته بل يكون لبيت التمويل الخيار في بيعها لنفس الشخص أو لغيره.

السابع عشر- فتاوى المشاركة في عقود المرابحة:

صور المشاركة بين البنوك في عقود المرابحة:

السؤال (٢١٤):

^(٢١٢) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٩٥).

^(٢١٣) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٨١).

^(٢١٤) المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٣٠).

نرجو إفتاءنا هل يجوز الاشتراك مع بنوك إسلامية أخرى في عمليات بالمراوحة؟.

الجواب:

إن هناك صوراً عديدة لإشراك البنوك الإسلامية في العمليات التي يريد البنك إجرائها - أولاً: فالصورة الأولى: أن يعقد مع تلك البنوك اتفاقية هي مضاربة أو مشاركة حسب تخصيص ربح عن جهده والاقتصار على ربح حصته في التمويل ثم يجري العمليات فهذه الصورة واضحة المشروعية.

- ثانياً: والصورة الثانية: أن يقوم البنك بتوقيع اتفاق عام إطار لتحديد شروط التعامل مع العميل ثم يتفق مع البنوك الإسلامية على المشاركة وبعدئذ يدخل في عمليات المراوحة وهذه الصورة أيضاً مشروعة لدخول البنوك قبل نشوء المديونية مع العميل ويمكن أن تكون مشاركة البنوك في صورة تعليمات دائمة بإسهامها بمبلغ كذا في كل صفقة مع ذلك العميل.

- ثالثاً: والصورة الثالثة: قيام البنك بشراء السلعة التي سيبيعها وقبل البيع يدخل البنوك شركاء معه وهذه من قبيل التولية الجزئية أو التشريك ثم يتم البيع من قبله وكيلاً عنهم وهذه أيضاً صحيحة شرعاً.

- رابعاً: والصورة الرابعة: أن يجري عملية المراوحة ثم يطلب من البنوك الدخول معه وهذه ممنوعة لأنها بيع للدين الذي نشأ له بالمراوحة على العميل.

الثامن عشر - فتاوى المراوحة في الخدمات:

١ - فتاوى خدمات الجمعيات الخيرية:

السؤال (٢١٥):

إن لجنة مسلمي إفريقيا أو غيرها من اللجان الخيرية في البلاد تقوم بتقديم مشاريع خيرية للراغبين ووقفها للمسلمين مثل حفر بئر في إفريقيا أو بناء مسجد أو طباعة كتب ومصاحف لتوزيعها بالمجان وغيرها كثير هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء بعض هذه الخدمات الخيرية وبيعها إلى المواطنين الراغبين في الشراء ببيع مراوحة بحيث يتحقق لبيت التمويل الربح وللعميل الراغب لعمل الخير وفق أقساط مريحة لا ترهق كاهله وتشجعه على العمل الخيري علماً بأننا سألنا أحد أعضاء لجنة مسلمي إفريقيا فأبدى إعجابه بالفكرة؟.

الجواب:

ما يجوز تملكه يجوز بيعه وشراؤه - كأن تكون العين مملوكة لشخص أو لأشخاص معلومين ملكاً يبيع للمالك التصرف فيه كحفر بئر في أرض موات وغير ذلك وما لا يجوز

^{٢١٥} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٣١).

تملكه لا يجوز بيعه ولا شراؤه كمسجد أو أرض موقوفة أو بئر موقوفة إلى غير ذلك مما لا يجوز بيعه ولا شراؤه وعليه فلا يجوز بيع هذه المشاريع مرابحة أو مساومة لأنها في حكم الموقوفة.

٢ - فتاوى خدمات العمالة:

السؤال (٢١٦):

تقدم إلينا عميل وطلب تزويده بمواد بناء مختلفة الأنواع (بيع مرابحة) وفي نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع أجور مقاول البناء نقداً لحين الانتهاء من البناء فهل يجوز شرعاً أن ندفع أجور البناء إلى ذلك المقاول نقداً واعتبارها (بيع مرابحة) إضافة إلى بيع مرابحة مواد البناء؟.

الجواب:

رأت اللجنة أن السؤال: في شقه الأول جائز لا غبار عليه وهو بيع مواد البناء مرابحة.. أما الشق الثاني من السؤال: وهو أن يدفع بيت التمويل الكويتي أجور مقاول البناء نقداً وإضافتها إلى بيع مرابحة مواد البناء فهذا غير جائز شرعاً لأن الأجور أصبحت ديناً والديون لا تقضى إلا بأمثالها وإلا كان ربا

السؤال (٢١٧):

معلوم أن مكونات المشروعات الزراعية تشتمل على الأصول الثابتة والمدخلات (كالأسمدة والتقاوي والحيوانات والعمالة) وغيرها وأنه يجوز أن يدخل البنك في التمويل مرابحة لبعض عناصر المشروع بشرائها وبيعها لصاحب المشروع وهذا ينطبق دون قيد على بعض العناصر والمدخلات المذكورة.

فإذا تصادف وتمت الموافقة على أن يتولى البنك تمويل كل المدخلات مرابحة فإننا نواجه بمشكلة العمالة إذ يصعب امتلاك العمالة وبيعها مرابحة لصاحب المشروع وينطبق هذا على خدمات أخرى كاستئجار الجرارات وغيرها من مدخلات ضرورية وقد يقف هذا حائلاً دون تنفيذ المشروع الذي لا يملك فيه صاحبه سوى الأصول الثابتة.

وقد يتبادر إلى الذهن أن الامتلاك يمكن أن يكون حكماً بمعنى أن يكلف صاحب المشروع بالتعاقد مع مجموعة العمال لتأدية مهام بعينها كتركيب الأسلاك الشائكة مثلاً ويتقدم صاحب المشروع بالفاتورة للسداد ولنطرح السؤال: بشكل مختلف: إذا كانت المرابحة تعني امتلاك السلع وتمليكها للأمر بالشراء فهل يصح امتلاك الخدمات حكماً وتمليكها للأمر بالشراء؟.

الجواب:

^{٢١٦} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١١٧).

^{٢١٧} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (١٨).

المرابحة في تكلفة العمالة غير ممكنة وإذا كان البنك يريد تمويل كل العمليات فيدخل عن طريق المزارعة أو المضاربة أو المشاركة والأولى تقتضي وجود عدد من المؤهلين بالبنك للإشراف اللصيق وربما كانت أمرا بالغ التكاليف أما المضاربة فإنها ممنوعة بأوامر بنك السودان الصريحة فلا يبقى للأمر إلا طريق المشاركة وتكون كالاتي:

أن تنشأ شراكة يدفع رأسمالها بين البنك والعميل بالنسبة التي تقرر ٢٠ % ٨٠ % مثلاً ومن مال الشراكة القائمة يتم استئجار الأرض بما عليها مما يصلح للمشروع ويتولى البنك الدفع من حساب الشراكة لإكمال العملية الزراعية من حرث وسماد وجازولين ودفع كل المتطلبات بما في ذلك أجور العمال وتكون للعميل نسبة متفق عليها إذا تولى الإشراف على المشروع ويقسم صافي الأرباح بنسبة مساهمة كل منهما ويمكن المفاضلة.

أما الخسارة فتقسم بنسبة المساهمة لكل طرف وإذا زادت تكلفة العمليات الزراعية عن رأسمال الشراكة يمكن للبنك أن يطالب العميل بدفع نسبته فيما زاد عليه لا يمكن للبنك أن يقوم بتمويل العمالة عن طريق المرابحة ولا يمكن تملكها للأمر بالشراء حكماً أو حقيقة لأنها خدمات تقدم وليست سلعة تشتري.

٣- فتاوى خدمات التركيب:

السؤال (٢١٨):

نشترى أجهزة التكييف المركزي من البائع مع التزام البائع بتكاليف التركيب على العمارة ويتم دفع القيمة للبائع بالتجزئة على دفعات كلما ركب أو أنجز جزءاً منها نسلم له المبلغ بقدر ما ركب من هذه الأجهزة مع ملاحظة أن العمارة التي يتم تركيب الأجهزة فيها ليست ملكاً لبيت التمويل الكويتي بل هي ملك الغير وهذا الغير يشتري من بيت التمويل الكويتي الأجهزة بربح ولا يتم تسجيل قيمة الأجهزة على المشتري سواء أكان البيع نقداً أم لأجل إلا بعد إتمام عملية تركيب الأجهزة على العمارة فبيت التمويل الكويتي هو المشتري والمصدر هو البائع وبينهما عقد وبين بيت التمويل الكويتي وبين صاحب العمارة المشتري عقد مستقل استقلالاً تاماً فما هي الكيفية المشروعة لإتمام هذه المعاملة؟.

الجواب:

يتلقى بيت التمويل رغبة صاحب العمارة ويتواعد معه على بيع الأجهزة بالمرابحة مع شرط التركيب ثم يقوم بيت التمويل بشراء أجهزة التكييف من المصدر على الصفة المعلومة للطرفين مع شرط التركيب حيث يرغب بيت التمويل ويتفق مع المصدر على كيفية سداد الثمن تبعا لمراحل التركيب المعلومة.. ويقوم بيت التمويل الكويتي بتركيب الأجهزة تنفيذاً

^{٢١٨} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٨٦).

للوعد وتعتبر الأجهزة المركبة أمانة لدى صاحب العمارة ثم يتم توقيع العقد بين بيت التمويل وبين صاحب العمارة طبقاً للوعد.. وحسب الآجال المتفق عليها لدفع الثمن

السؤال (٢١٩):

تقدم لنا عميل يطلب مكائن بالمراوحة وهناك جزء من السعر الإجمالي لهذه المكائن عبارة عن مصروفات تركيب والمعروف أن مصروفات التركيب هذه عبارة عن خدمة وليست شيئاً ملموساً فهل تتم المراوحة أيضاً على سعر مصروفات التركيب هذه أم يجب أن تخصم من سعر الماكينة؟.

الجواب:

هناك قاعدة عامة في بيع المراوحة لا بد من فهمها وتطبيقها وهي أن بيع المراوحة من بيوع الأمانات.

لذلك فإن المشتري مراوحة يقول للبائع اشتري منك البضاعة وأربحك كذا وهذا الربح قد يكون على سعر الشراء أو على جملة التكلفة وعلى العموم فالأصل في شراء البضاعة نفسها دون خدماتها ومصروفاتها ويجوز للبائع أن يطلب الربح على سعر الشراء مضافاً إليه المصاريف. ولكن إذا قال أبيعك البضاعة وأربحني على سعر الشراء فلا يجوز أن يضاف إلى سعر الشراء أي مصاريف أخرى.. فإذا كانت البضاعة محل المراوحة يشترط فيها التركيب وقبلنا بشرط العميل نستورد البضاعة ونركبها في المكان المحدد وفقاً لطلب العميل وفي هذه الحالة يجوز إضافة جميع التكاليف إلى الثمن فيكون البيع على العميل مراوحة بسعر البضاعة مضافاً إليه التكاليف ولا بد من التصريح بأن تكلفتها مع التركيب كذا.

السؤال (٢٢٠):

هل يجوز شرعاً أن يبيع بيت التمويل لأحدى الشركات معدات مع التركيب ؟.. على أن تحتسب تكاليف التركيب ضمن ثمن البيع؟.

الجواب:

الإجابة: رأت اللجنة أن هذا العمل جائز شرعاً لا غبار عليه ولكن إذا كان البيع مراوحة فلا يجوز أن يصرح في العقد بأن ذلك هو الثمن بل يقال هو ما قام على البائع أو ما كلفه.

السؤال (٢٢١):

تقدم عميل برغبة بشراء ماكينات من بيت التمويل على أن يتم الدفع للمصدر كالاتي: ٥٠ % عند التسليم ٤٠ % بعد ٦٠ يوماً من التسليم وبموجب خطاب منه يفيد بالاستلام والتركيب

^(٢١٩) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١١٨).

^(٢٢٠) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٢٤).

^(٢٢١) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٣٢).

١٠ % بعد تركيب وتجهيز الماكينات والتأكد من أنها تعمل بصورة جيدة وكما هو واضح فإن قيمة الاعتماد تشمل ثمن البضاعة زائد تكلفة التركيب والتشغيل دون تحديد كل على حدة. ما هي مسئولية بيت التمويل بالنسبة للتركيب والتشغيل؟ لمن يرجع المشتري؟ لبيت التمويل أم للبائع الأول في حالة أي خلل أو اختلاف وإذا رجع لبيت التمويل ماذا يعرف قسم الاعتمادات في هذا الفرع من العمل حتى يفصل بين المشتري والبائع الأول؟ ماذا ينبع للواعد بالشراء بضاعة أم بضاعة وعمل؟ وكيف ينبع عملاً لم ينجز حيث إننا نبرم العقد مع الواعد بالشراء بكل قيمة الاعتماد شاملاً البضاعة والعمل والتركيب؟.

الجواب:

هذه العملية تتضمن وعداً بالشراء ثم عقداً بين بيت التمويل والمصدر لبيع الأجهزة بشرط التركيب والتشغيل ثم عقداً مع الواعد كذلك ببيع الأجهزة وتركيبها والالتزامات مقتصر آثارها بين أطرافها فالمصدر مسئول تجاه بيت التمويل عن تسليم الأجهزة وتركيبها كما أن البيت مسئول بدوره تجاه المشتري وجدول الدفع المتفق عليه في كل عقد ملزم لأطرافه والبيت في تحديد مسئوليته يستعين بمن شاء من الخبراء والمبيع هو البضاعة مع شرط التركيب وهو شرط ملائم للعقد متعارف عليه وملحوظ في الثمن.

السؤال (٢٢):

لقد قمنا بإجراء عملية مرابحة لعميل من عملائنا ومن ضمن هذه العملية عملية تركيب ألومنيوم وذلك حسب عقد مبرم بيننا وبين أحد المقاولين وأثناء قيام المقاول بتنفيذ العمل ظهرت بعض الزيادات ليست منصوصاً عليها بالعقد المبرم بيننا فقال له العميل الذي قمنا نحن ببيعه نفذ هذه الزيادات وأنا سأخبر بيت التمويل الكويتي بذلك وعلماً بأن هذه الزيادات التي قام بها حسب المواصفات والشروط السابقة وسوف تكون فرقاً بالسعر بين الأعمال السابقة والزيادات الحديثة علماً بأن العميل قد أخبرنا بتلك الزيادات بعد إتمامها هل يجوز لبيت التمويل القيام بدفع قيمة هذه الزيادات للمقاول وبيعها على العميل علماً بأننا قمنا ببيع العميل وإنهاء معاملته من طرفنا؟.

الجواب:

إذا كان في عقد المقاولة الذي بين بيت التمويل الكويتي والمقاول نص على أنه إذا جرت مسائل تقتضي المصلحة لإتمامها يكون السعر مثل ما ورد في العقد فعلى بيت التمويل أن يدفع للمقاول قيمة الأعمال التي جدت ويرجع بهذه الزيادة على العميل أما إذا لم يرد في العقد نص على هذا الأمر فإن كانت المصلحة تقتضي وجوب هذه المسألة فإنه يحكم في ذلك

^{٢٢٢} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٣٤) .

العرف ويرجع على العميل بما زاد وبالربح المتفق عليه في العقد الذي بين بيت التمويل والعميل.

٤ - فتاوى احتساب أرباح على خدمة التأمين:

السؤال (٢٣):

ما مدى جواز احتساب البنك لأرباح على التأمين الذي يدفعه لشركة التأمين الذي يدفعه شركة تأمين غير إسلامية يتم التأمين على السيارات المشتراة من البنك لتغطية فترة الأقساط المؤجلة لصالح بنك دبي الإسلامي ويتم ذلك بطريقتين:

- أولاً: إما أن يدفع البنك قيمة التأمين وفي هذه الحالة يحتسبها ضمن إجمالي قيمة المرابحة ويحسب عليها أرباحاً ويحدث أحياناً أن يدفع البنك قيمة التأمين لشركة تأمين غير إسلامية ويُدْرَجها ضمن قيمة المعاملة ويحسب عليها أرباحاً فهل يجوز للبنك أن يدفع قيمة التأمين لشركة تأمينية غير إسلامية ويُدْرَجها ضمن قيمة المعاملة.

- ثانياً: وإما أن يقوم المتعامل بدفع قيمة التأمين نقداً أو يتم التأمين عن طريقه وفي هذه الحالة لا تحسب قيمة التأمين عند احتساب أرباح البنك ويحدث أحياناً أن يدفع البنك قيمة التأمين لشركة تأمين غير إسلامية ويُدْرَجها ضمن قيمة المعاملة ويحسب عليها أرباحاً فهل يجوز للبنك أن يدفع قيمة التأمين لمتعاملين لدى شركات تأمين غير إسلامية ويحسب عليها أرباحاً؟.

الجواب:

لا يجوز للبنك أن يدفع قيمة التأمين للمتعاملين مع شركات تأمين غير إسلامية طالما توجد شركة تأمين إسلامية لما فيه من تشجيع على التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية ولأن البنك يعتبر بمثابة المتعاقد مع تلك الشركات ما دام قد دفع للعميل قيمة التأمين وتقاضى عنها أرباحاً.

٥ - فتاوى الربح من الخدمة المصاحبة للسلعة:

السؤال (٢٤):

هل يجوز للبنك أن يشتري سيارة أجرة لها رقم ويبيعها مرابحة علماً بأن رقم السيارة له قيمة مستقلة عن ثمنها بمعنى أن ثمن السيارة التي يشتريها البنك بدون رقم الأجرة تختلف عن ثمنها بالرقم؟.

الجواب:

(٢٣) المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٧٢).

(٢٤) المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٦١).

شراء سيارة أجرة ذات رقم بثمان ينطوى على مقابل للرقم ثم بيعها مربحة أمر جائز ولا يتضمن أية مخالفة للأحكام الشرعية.

التاسع عشر - فتاوى المراجعة المدورة ضمن سقف محدد:

السؤال (٢٥):

ما رأي الفقه في ما يعرف بالمراجعة المدورة ضمن سقف واحد بأن يعطي العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه؟.

الجواب:

الصورة المعروضة للمراجعة تحت هذا الوصف هي حالة خاصة غالباً لصغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل ومستند جواز هذه المراجعة بالصورة المعروضة هو جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقاً وذلك في حدود السقف المتفق عليه (هذا رأي الأغلبية)

السؤال (٢٦):

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في النموذج المرفق (ملحق لعقد بيع للأمر بالشراء) وخاصة فيما يتعلق بالمسألة التالية هل يجوز شرعاً تحديد مدة زمنية لعقد بيع المراجعة للأمر بالشراء المبرم مع العميل الذي بموجبه يحدد للعميل سقف (مخصصات) يستطيع من خلال هذا السقف (المخصصات) إبرام عدة صفقات مع البنك وذلك مقابل أخذ الضمانات الكافية التعديل المقترح

أولاً: البند رقم: (مدة هذا العقد تجدد بموافقة الفريق الأول).

ثانياً: البند رقم: (يحق للفريق الأول تعديل جميع شروط التعامل المطبقة لديه نسب المراجعة العمولات فرق العملة أجور البريد إلخ) وذلك دون الرجوع إلى الفريق الثاني و أو الفريق الثالث ويكتفي فقط بإشعار الفريق الثاني و أو الفريق الثالث بأي تعديل يدخل على تلك الشروط؟.

الجواب:

حول الاستيضاح عما اتخذته مجلس الإدارة من تعديلات على شروط التعامل في عقد المراجعة حول تحديد الزمن لعقد المراجعة فالذي يظهر لي أن هذا العقد شركة على شأن تجاري حسب اتفاق الطرفين وقد اختلف الفقهاء في جواز تحديد مدة زمنية كخمس سنوات

^(٢٥) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة ندوة البركة السادسة الفتوى رقم (٨).

^(٢٦) المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٩).

مثلاً لعقد الشركة أو المضاربة فمنهم من أجازوه ومنهم من منعه وقد جزم في الفتاوى الخانية بجواز توقيت الشركة كما أنه ذكر في معجم الحنابلة أن المضاربة يصح توقيتها وفي قول آخر لا يصح وقد أخذ القانون المدني الأردني بآراء الفقهاء الذين يجوزون التوقيت سواء في الشركات أو في المضاربة كما يتبين من المادتين (٦٠١) و (٦٣١) منه وبناء على ما ذكر فإني أفتي بجواز توقيت عقد المراجعة باتفاق الطرفين إذا اقتضت مصلحة البنك ذلك.

العشرون - فتاوى هامش المراجعة:

١ - فتاوى طريقة تحديد الهامش:

السؤال (٢٧):

أرجو أن تتكرموا ببيان الرأي الفقهي في المسألة الموضحة أدناه وذلك في ضوء ما دعت إليه الحاجة في نطاق عمليات المراجعة التي يمارسها البنك حسب أحكام قانونه الخاص رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ وهي إمكان تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح تبعاً لطول فترة التسديد اللازمة للأمر بالشراء ببيان السؤال:

تختلف أنواع البضائع والسلع التي يتعامل بها التجار اختلافاً متفاوتاً بالنسبة لسرعة التصريف وطريقة تأدية الثمن فمن هذه البضائع ما يباع بالنقد أو خلال فترة لا تتعدى الأسابيع ومنها ما يباع بالدين لفترة تتراوح بين شهرين إلى ستة شهور ومنها ما يحتاج إلى فترة لا تقل عن السنة وقد تصل إلى السنتين.

وقد سار البنك الإسلامي في بداية التطبيق العملي على قاعدة النسبة المحددة للمراجعة بين ٢، ٥ % - ٥ % مع السماح بفترة سداد القيمة لمدة تتراوح بين ستة شهور للبضائع وعام واحد في المعدات والسيارات وقد دلت الممارسة العملية أن هذه المدة المحددة لا يمكن أن تغطي مختلف الاحتياجات وذلك بالنظر لوجود أنواع من البضائع القابلة للتصريف خلال مدة لا تتعدى الشهرين في نفس الوقت الذي توجد فيه أنواع من البضائع غير القابلة للبيع إذا لم يتم تقسيطها لمدة قد تصل إلى السنتين.

وفي ضوء هذه الحاجة فقد رأت إدارة البنك أن هناك حاجة لتوسيع نطاق المراجعة على أساس تخفيض النسبة للعمليات القصيرة الأجل وزيادتها في العمليات طويلة الأجل هذا مع العلم أن الأرباح التي يحسبها التجار في البضائع المباعة تزيد وتنقص تبعاً لسرعة تصريف البضاعة نفسها ففي حين يكتفي تاجر المواد الغذائية مثلاً بنسبة ربح متواضعة في حدود ٤ % نجد أن تاجر المعدات لا يكتفي بربح يقل عن ٣٠ % بسبب اختلاف طبيعة تصريف البضاعة وسرعة دورانها في السوق؟.

^{٢٧} المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٥).

الجواب:

بعد الاطلاع على المراجع الشرعية المعتبرة ودراسة ما يتعلق بموضوع الاستيضاح تبين لي:

- أولاً: يشترط في صحة المراجعة أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري
- ثانياً: لا يشترط في بيع المراجعة قبض الثمن حالاً وإذا لم يتم القبض حالاً يخضع لحكم البيع نسيئة.

- ثالثاً: ذكر الفقهاء أنه إذا قال البائع للمشتري بعثك هذه الساعة بعشرة حالاً وبخمس عشرة مؤجلاً على أن يكون الخيار للمشتري فإنه يصح البيع.

- رابعاً: لاحظ الفقهاء في أحكام المراجعة أن الربح يكون معتبراً برأس المال وفي بيع النسيئة يكون الثمن مقابل المبيع والأجل لذلك كله وبما أن مجلس إدارة البنك الإسلامي مفوض في إدارة هذا البنك ويملك حق التصرف به على الوجه المبين في قانونه الخاص وفقاً للحكم الشرعي وكما تقتضيه المصلحة الراجحة فالذي يظهر لي أنه لا مانع شرعاً من تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح تبعاً لطول فترة التسديد اللازمة للأمر بالشراء حسب نوع البضاعة وإمكان بيعها أو تسديد قيمتها على أن يعلم المشتري مقدار الربح المطلوب منه
السؤال (٢٢٨):

ما هو الرأي الشرعي حول الأساس الذي يحتسب عليه هامش المراجعة كما جاء في الصفحة ١٩ من التعريفة (تعريفة العمل المصرفي) التي تشير بأنه يتوجب على البنوك أن تطبق هامش المراجعة على مساهمة البنك الفعلية في التمويل بعد خصم هامش الجدية الذي يدفعه العميل كمقدم دفع؟.

الجواب:

البيع في عقود المراجعة يتم بعد أن يشتري البنك البضاعة ويمتلكها ثم يعرضها على طالب الشراء بربح يتفق عليه على أن يدفع من قيمة البضاعة بنسبة مئوية من رأس المال والباقي على أقساط فالنسبة المئوية المدفوعة هي مقدم من ثمن البضاعة وليس من المبلغ الذي دفعه البنك ولا يسمى هامش المراجعة وقد يجوز شرعاً أن يشترط عليه ثمن البضاعة كلها ويستحق الربح فبناءً على تعريفه بنك السودان فإن البنك لا يستحق في هذه الحالة شيئاً مع أنه شرعاً يستحق الربح (راجع كتاب السمرقندي ١٥٩ - ص ١٦٠).

٢- فتاوى تحديد نسبة الربح في الشراء:

السؤال (٢٢٩):

^{٢٢٨} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٤).

نرجو إفتاءنا في مدى جواز تحديد المرباحات للمدد الطويلة بهامش ربح متغير؟.

الجواب:

إن تحديد هامش الربح في المرباحات إما أن يتم في إطار التعاقد (المنظم للتعامل المستقبلي مع العميل أو في صفقة المراجعة) التي تتم في ظل الإطار:

- أولاً: ففي حالة تحديد هامش الربح في إطار التعاقد بأنه نسبة (كذا) وذلك لمدة (كذا) فإن هذا التحديد ما هو إلا تقدير افتراضي يعبر عن رغبة البنك والعمل وتحقيقه لا يتم إلا من خلال الصفقات ولا مانع شرعاً من تغيير هذا الهامش الربحي بالنسبة للمستقبل لفترة جديدة بل حتى للفترة القائمة إذا كان البنك قد احتفظ لنفسه بحق التغيير بمجرد إبلاغ العميل - ثانياً: أما في حالة إجراء صفقة مراجعة تنفيذاً للإطار فلا مجال شرعاً لتغيير ربحها زيادة أو نقصاً مع الربط بزيادة أجلها أو نقصه لكن يمكن إجراء حسم للنسبة دون ربط بالزمن كما يصح مد الأجل دون زيادة النسبة على أن الأصل تنفيذ الصفقة المبرمة كما هي حسب الاتفاق وفي حال تغيير هامش المراجعة لا يشترط تصفية المراجعة السابقة واستيفاء مبالغها ثم إعادة فتح التسهيل بالهامش الجديد إذ يمكن الدخول في مديونية جديدة مع بقاء مديونية الصفقة السابقة أو استحقاق قبضها لكن تترك لدى المدين كأمانة ثم يتحول قبضها لصالح الصفقة الجديدة.

الواحد والعشرون - فتاوى حلول عميل محل عميل:

حلول البنك محل العميل قبل وفاء الدين

السؤال (٢٣٠):

يقوم البنك نيابة عن بعض المتعاملين معه باستثمار أموالهم في المرباحات الدولية بمقتضى عقد وكالة مخصص لهذا الغرض وفي نهاية مدة الاستثمار يعطي البنك للمتعامل معه أمواله وأرباحها المحققة خلال هذه الفترة ويحصل البنك نظير هذا العمل على عمولته المتفق عليها ويحدث أحياناً أن يحتاج المتعامل مع البنك إلى أمواله أو جزء منها بعد أن يجري البنك صفقة المراجعة وقبل أن يوفي دينه الناتج عن شرائه البضاعة بالأجل فهل يجوز للبنك أن يحل محل عميله في الاستثمار ويعطى المتعامل أمواله وأرباح المدة التي انقضت من تاريخ الاستثمار ثم يحصل البنك على أرباح المدة الباقية التي حلت أمواله فيها محل أموال عميله؟.

الجواب:

^{٢٢٩} المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٨).

^{٢٣٠} المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٦٦).

حلول البنك محل عميله في صفقة المراهبة الدولية أو في جزء منها بعد أن يجري البنك الصفقة وقبل أن يوفي المدين دينه الناتج عنها غير جائز شرعاً لأن الاستثمار قد تم بإجراء الصفقة ولم يبق سوى الدين في ذمة مدين المراهبة وهو حق للدائن وهو العميل وحصول الدائن على رأس ماله أو جزء منه من البنك قبل حلول الأجل مقابل حصول البنك على زيادة هي ربح الصفقة أو جزء من الربح يعتبر بيع عاجل بأجل من جنسه لغير من عليه الدين مع زيادة مقابل الأجل وهي ربا فإن تم ذلك قبل الصفقة جاز وكان البنك هو رب المال أو شريكا معه أما بعد إتمام الصفقة فلا يجوز الحلول في الدين إلا على سبيل حواله الحق دون زيادة.

الثاني والعشرون - فتاوى التوقف عن السداد:

١ - فتاوى بيع السلعة محل العقد:

السؤال (٢٣١):

ما مدى جواز أخذ إقرار على العميل ببيع السيارة التي اشتراها مرابحة من البنك في حال توقفه عن سداد ثلاثة أقساط؟. تنص المادة الخامسة من عقد البيع المبرم بين البنك والمشتري على ما يلي:

(يتعهد الطرف الثاني) (المشتري) بسداد باقي ثمن البيع وفق الأقساط والتواريخ المحددة بهذا العقد وأنه إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط متوالية أو متفرقة يكون من حق الطرف الأول (البنك) اتخاذ ما يلي:

- أولاً: إيقاع الحجز التحفظي على السيارة والتزام الطرف الثاني بتسليمه إياها مع وثيقة ملكيتها فور حدوث التوقف عن السداد

- ثانياً: استصدار حكم ببيع السيارة واستيفاء الطرف الأول كامل حقه من ثمنها ورد الباقي أو الرجوع على الطرف الثاني بالباقي في حالة عدم وفاء الثمن بكامل المستحقات ويواجه البنك صعوبات في التصرف في سيارات العملاء المتأخرين عن السداد بسبب طول الإجراءات فهل يجوز للبنك أن يحصل من العميل على إقرار ملحق بالعقد يخول البنك بمقتضاه بيع السيارة واستيفاء حقه منها إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط كما هو مبرم بالعقد؟.

الجواب:

الإقرار محل السؤال: حسبما يظهر من صيغته يعد توكيلاً للبنك بالتصرف في السيارة وهو البائع لها فيكون الإقرار منافياً لمقتضى عقد البيع وهو التمليك فيكون غير جائز شرعاً (وترى الهيئة) أن الضمانات التي للبنك في حالة بيع السيارات مرابحة كافية لحفظ حقه.

٢ - فتاوى الأرباح الناتجة عن بيع السلعة محل العقد:

(٢٣١) المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٧١).

السؤال (٢٣٢):

لمن تكون أرباح بيع السيارة التي توقف صاحبها عن السداد؟. أحد العملاء توقف عن السداد والذي سبق له أن اشترى سيارة من البنك مرابحة وسدد جزءاً من الثمن ثم عجز عن سداد الباقي وتنفيذا للعقد المبرم بين مشتري السيارة والبنك قام البنك باسترداد السيارة والتي قدرت بثمن نقدي قدره عشرة آلاف درهم ثم بيعت بالأجل بمبلغ عشرة آلاف وتسعمائة وخمسين درهماً فهل الأرباح التي يحصل عليها البنك نتيجة إعادة بيع السيارة بالأجل للغير تكون من حقه أم من حق العميل المدين؟.

الجواب:

حيث إن المشتري سبق له تسديد جزء من الثمن ثم عجز عن سداد باقي الأقساط وتأكد للبنك استمرار عجزه عن سدادها لذا قام البنك باسترداد السيارة ضماناً لحقه ومستنداً في ذلك إلى العقد المبرم بينه وبين المشتري لذا فإن البنك يلتزم بتقدير السيارة بواسطة فنيين أملاء بثمن نقدي يخصم من الدين المستحق على المشتري الأول ويحق للبنك أن يبيع السيارة مرابحة للغير إذا رغب في ذلك ويكون الربح الناتج عن هذا البيع حقا خالصا للبنك.

الثالث والعشرون - فتاوى فسخ المرابحة:

١ - فتاوى تحمل المصروفات المنفقة قبل الفسخ:

السؤال (٢٣٣):

يرجى إفادتنا بمن يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندي العائد على عمليات المrabحات في حالة إلغائه من جانب الأمر بالشراء أو عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر؟.

الجواب:

قررت الهيئة أنه إذا تعذر تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى الواعد بالشراء فيتحمل المصاريف والضرر الفعلي الخاص في هذه الحالة.

٢ - فتاوى أحقية البنك في بعض الربح في حالة فسخ المرابحة:

السؤال (٢٣٤):

ما مدى أحقية البنك لشيء من الربح في حالة رد الشيء المباع للبنك وإلغاء المrabحة تعاقد أحد المتعاملين مع البنك علي شراء سيارة وبعد استعمالها لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر ونصف اكتشف بها عيوباً فنية خفية وتم استبدالها بسيارة أخرى من المورد بمعرفة البنك وبعد استعمالها ثلاثة أشهر ونصف أخرى اكتشف بها عيوباً فنية خفية ثم تم ردها إلى المورد

^{٢٣٢} المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٢).

^{٢٣٣} المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٣).

^{٢٣٤} المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٣٦).

بمعرفة البنك وقبلها المورد وعلى إثر ذلك رد كامل قيمتها إلى البنك وتم إلغاء معاملة المراجعة؟.

فهل يحق للمتعامل استرداد كامل أرباح المعاملة أم يحق للبنك خصم جزء منها ورد الباقي للمتعامل؟.

وما مدى أحقية البنك في جزء من الربح في حالة رد السلعة المباعة بعيب خفي؟.

الجواب:

قامت الهيئة بدراسة موضوع شراء عميل سيارة من البنك بطريق المراجعة ثم استعملها لمدة معينة واكتشف بها عيوباً فردتها عن طريق البنك إلى الوكالة ودفعت الوكالة الثمن كاملاً للبنك (فهل يحق للعميل استرداد كامل أرباح المعاملة أم يجوز للبنك خصم جزء من الربح ورد الباقي للعميل)

وترى الهيئة أن العميل الذي اشترى السيارة من البنك على سبيل المراجعة استفاد باستعمال السيارة طوال مدة بقائها لديه والبنك دفع الثمن كاملاً للبائع الأول ولم يدفع العميل سوى أقساط المدة التي مكنتها السيارة في حوزته بالإضافة إلى قيام البنك بإجراءات الشراء والبيع وتحرير العقود اللازمة لذلك وما يترتب عليها من نفقات

ولما كان من الجائز شرعاً تعويض البائع عن المنفعة التي استفادها المشتري في حالة رد المبيع بالعيب الخفي قياساً على حالة التصرية عملاً بقول الرسول ﷺ: (من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراة فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة إن شاء أمسك وإن شاء رد ورد معها صاعاً من تمر).

(لذلك لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً) من حصول البنك على جزء من أرباح عملية المراجعة ورد الباقي للعميل على أن يقدر هذا الجزء تقديراً عادلاً يتناسب مع ما تكبده البنك من عمل ونفقات.

٣- فتاوى الفسخ بدافع دخول البنك طرفاً في صفقات منعقدة:

السؤال (٢٣٥):

نرجو إفتاءنا هل يمكن طلب العميل للحصول على تمويل شراء فيلا مبيعة أصلاً مربحة؟.

الجواب:

حسب ما جاء في طلب العميل فإن هذه العملية تم الدخول فيها من العميل مع بائع الفيلا وقام بدفع المقدم وقد أتم الشراء باسمه ولصالحه وفي هذه الحالة لا يمكن إجراء العملية على أساس المراجعة لأن الشراء قد حصل فعلاً لصالح العميل

^(٢٣٥) المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (١٢).

فالدخول بعدئذ يعتبر تمويلاً محضاً بمقابل وليس من خلال سلعة تشتريها الشركة ثم تبيعها بالمرابحة وكان الوضع الصحيح توكيل العميل بالشراء لصالح الشركة قبل الشراء لنفسه لإجراء البيع بعدئذ إلى العميل بالأجل ولا سبيل إلى التمويل لهذه العملية بصورة شرعية إلا بفسخ التعاقد بين العميل وبائع الفيلا واسترداد المقدم أو التنازل عنه أو إقناع البائع برده للعميل واعداء بتأمين المشتري البديل ثم شراء الشركة للفيلا قبل إبرام عقد بيع بالمرابحة مع العميل ولا بد من التأكد من جدية الفسخ وعدم ربطه بشراء البركة للفيلا.

الباب الرابع

الباب الرابع
المصطلحات الفقهية
المتعلقة بالمرابحة

الباب الرابع

المصطلحات الفقهية

المتعلقة بالمراوحة

البيع :

أصل البيع في اللغة: مبادلة المال بالمال، وهو من الأضداد، كالشراء، ولذلك يُطلق على كل من العاقلين أنه بائع ومشتر. لكن إذا أُطلقَ البائع فالتبادر للذهن أنه بائع السلعة. وفي الاصطلاح الفقهي: البيع هو تملك البائع مالاََ للمشتري بمالٍ يكون ثمنًا للمبيع.

وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه مبادلة مال بمال بالتراضي.

قال المناوي: ومن أحسن ما وُسم به البيع أنه تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي.

وهو عند الفقهاء أربعة أنواع:

أحدها- بيع العين بالعين: كبيع السلع بأمثالها، ويسمى بيع المقايضة.

والثاني- بيع العين بالدين: نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة. وإليه تنصرف كلمة بيع إذا أُطلقت.

والثالث- بيع الدين بالدين: وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، ويسمى عقد الصرف.

والرابع- بيع الدين بالعين: وهو السلم، حيث إن المسلم فيه مبيع، وهو دين، ورأس المال قد يكون عيناً وقد يكون ديناً، غير أن قبضه شرط قبل افتراق العاقلين، فيصير بذلك عيناً.^(٢٣٦)

البيع بالمراسلة :

البيع بالمراسلة هو أن يقع الإيجاب والقبول المفيدان للتمليك والتملك في عقد البيع بالكتابة بين غائبين أو بإرسال رسول يحمل إيجاب الموجب، كما إذا أوجب العاقد

^(٢٣٦) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

التوقيف ص ٣٥١، تحفة الفقهاء ٤/٢ فتح القدير ٤٥٥/٥ أسنى المطالب ٢/٢، مواهب الجليل ٢٥٥/٤، المغني والشرح الكبير ٢/٤، وانظر ٣٤٣ من مرشد الحيران، م ١٠٥ من المجلة العدلية، م ١٦١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعثك داري بكذا، أو أرسل بذلك رسولا فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول، حيث يصح بذلك العقد.^(٢٣٧)

بيع التلجئة :

أصل معنى التلجئة: أن يُلجئكَ الغيرُ إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، ومنه بيع التلجئة، وهو عند الفقهاء: أن يُظهر طرفان بيعاً لم يريداه باطناً، بل خوفاً من ظالم ونحوه دفعاً له، وذلك بأن يتفقا على إظهار العقد، إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً بينهما. وقد عرّفته م (٩٧١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بأنه (التقية بإظهار عقد غير مقصود باطناً، وقد سُمي هذا البيع تلجئةً، من الإلجاء الذي يعني الإكراه والاضطرار، لأنّ الذي يباشره إنما ينشئه لضرورة، فيصير كالمدفع إليه. ويسمي الشافعية هذا العقد: بيع الأمانة. ^(٢٣٨)).

بيع الحاضر للبادي :

الحاضر: هو مَنْ كان من أهل الحاضرة، أي المقيم في المدن والقرى. ضد البادي: وهو ساكن البادية وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي. والمراد بذلك عند جماهير الفقهاء أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع. قال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر البدوي من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك، فيتوكل له، ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس، وذهب بعض الحنفية - كصاحب الهداية، إلى أنّ المراد به: أن يبيع الحضري سلعته من البدوي، وذلك طمعاً في الثمن الغالي.

^(٢٣٧) المراجع التي ذكر فيها التعريف: الموسوعة الفقهية ٣١/٩

^(٢٣٨) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المغرب ٢/٢٤٢، التعريفات الفقهية ص ٢١٣، التوقيف ص ١٥٤، المجموع للنووي ٣٣٤/٩، أسنى المطالب ١١/٢، الإنصاف، للمرادوي ٢٦٥/٤، شرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢، البدائع ١٧٦/٥، الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن الحنابلة اعتبروا البدوي شاملاً للمقيم في البادية، ولكل من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدوياً أم من قرية أم بلدة أخرى.^(٢٣٩)

بيع الحصاة :

اختلف الفقهاء في معنى بيع الحصاة الوارد في الحديث الشريف حَظْرُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(أحدها) أن يكون هناك أشياء مختلفة كأثواب مثلاً، فيقول البائع للمشتري: أَلْقِ حِصَاةً عَلَيْهَا، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، كان هو المبيع، بلا تأمل ولا رؤية ولا خيار له بعد ذلك.

(والثاني) أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رمية هذه الحصاة بكذا وكذا.

(والثالث) أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وَجَبَ البيع ولزم.

(والرابع) أن يقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الثوب مبيعٌ منك بعشرة. أي يجعل الرمي كصيغة العقد.^(٢٤٠)

بيع المرء على بيع أخيه :

المراد عند الفقهاء ببيع الرجل على بيع أخيه: أن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة، فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، أو يقول: أبيعك خيراً منها بثمنها أو بأقل منه، أو يعرض على المشتري سلعة رغب فيها المشتري من عند غيره، ففسخ البيع واشترى هذه.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه، وفي رواية: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) وذلك سداً لذريعة الخصومة والمنازعة والمشاحنة والبغضاء بين المسلمين.^(٢٤١)

^(٢٣٩) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

البخاري مع الفتح ٣٦١/٤، الهداية مع فتح القدير ١٠٧/٦، رد المحتار ١٣٢/٤، كشاف القناع ١٨٤/٣، الشرح الكبير للرددير ٦٩/٣، تحفة المحتاج ٣٠٩/٤، المحلى على المنهاج ١٨٢/٢

^(٢٤٠) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

تبيين الحقائق ٤٨/٤، قليوبي وعميرة ١٧٧/٢، الشرح الكبير للرددير ٥٧/٣، الشرح الكبير على المقنع ٢٩/٤

^(٢٤١) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

بيع الموصفة :

المراد ببيع الموصفة عند الفقهاء: أن يبيع الشيء بالصفة من غير رؤية وقيل: أن يبيعه بصفته وليس عنده، ثم يبتاعه ويدفعه. وفي المنتقى: كان أبو حنيفة يكره الموصفة، وهي أن لا يكون عند البائع شيء، ويسمى بيع الموصفة أيضاً (بيع المراوضة)، وهي تعني المداراة والمخاتلة، لأنه لا يخلو منها.

قال الفيروزآبادي: (والمراوضة المكروهة في الأثر أن توصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وهي بيع الموصفة).^(٢٤٢).

بيع الوفاء :

بيع الوفاء في اصطلاح الفقهاء هو أن يبيع الشخص شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يرد له العين المباعة وفاءً. وإنما سمي ببيع الوفاء لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. هذا ويسميه المالكية (بيع الثنيا) والشافعية (بيع العهدة) والحنابلة (بيع الأمانة) ويسمى أيضاً (بيع الطاعة) و(بيع الجائز)، وسُمي في بعض كتب الحنفية (بيع المعاملة)^(٢٤٣).

البيعتان فيبيعة :

روى الترمذي والنسائي وأحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين فيبيعة.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالبيعتين فيبيعة على عدة أقوال:

(أحدها) أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً وبخمس عشرة إلى سنة، فيقول المشتري: قبلت، من غير أن يعين بأي الثمنين اشترى.

أما إذا افترقا على إحدى البيعتين، النقد أو النسيئة، بأن قال المشتري: اشتريت بخمس عشرة إلى سنة، فإن البيع صحيح.

صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٣/٤، صحيح مسلم ١١٥٤/٣، رد المحتار ١٣٢/٤، كشاف القناع ١٨٣/٣، تحفة المحتاج ٣١٤/٤

^(٢٤٢) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

القاموس المحيط ص ٨٣١، المغرب ٣٥٣/١، ٣٥٧/٢

^(٢٤٣) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣، م ١١٨، ١١٩ من مجلة الأحكام العدلية م ٥٦١ - ٨٦٥ من مرشد الحيران، بغية المسترشدين ص ١٣٣، كشاف القناع ١٤٩/٣، مواهب الجليل ٣٧٣/٤، التعريفات الفقهية ص ٢١٥

وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي.

وعلة المنع هي الغرر الناشيء عن الجهل بمقدار الثمن، فإنه لا يدري وقت تمام العقد، هل الثمن عشرة أو خمسة عشر.

(الثاني) أن يبيع الرجل سلعة لآخر بكذا على أن يبيعه الآخر سلعة أخرى بكذا.

وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعي في قول آخر له.

وعلة المنع أن الثمن الحقيقي في كل من البيعتين مجهول، لأنه لو أفردت كلبيعة على حدة، لم يتفقا في كل منهما على نفس الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.

(والثالث) أن يطلب الرجل من غيره أن يشتري له سلعة بنقد، ليشتريها منه إلى أجل بزيادة، فهذا انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: الأولى بالنقد والثانية بالنسيئة، وهذا تفسير للإمام مالك أيضاً، وقيل غير ذلك (٢٤٤).

مُرَابَحَةٌ :

المرابحة لغةً من الربح: وهو النماء والزيادة.

يقال: رابحته على سلعته مرابحةً، أي أعطيته ربحاً، وأعطاه مالاً مرابحةً، أي على أن الربح بينهما.

أما (بيع المرابحة) في الاصطلاح الفقهي: فهو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل.

فهو بيع للعرض - أي السلعة - بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح. وعلى ذلك عرفه صاحب القوانين الفقهية بقوله: (هو أن يُعرفَ صاحبُ السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو غير ذلك).

ويصنف الفقهاء بيع المرابحة تحت بيوع الأمانة، لأنَّ البائع مَوْتَمَنٌ فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به المبيع (٢٤٥).

مُرَاضَاةٌ :

(٢٤٤) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المنتقى للباي ٣٦/٥، الأم ٦٧/٣، المبسوط ١٦/٣١، المغني ٢٣٣/٤، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣، المذهب ٢٦٦/١، نيل الأوطار ٢٤٨/٥، سنن الترمذي ٥٣٣/٣، سنن النسائي ٢٩٥/٧

(٢٤٥) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

القاموس المحيط ص ٢٧٩، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٣٨/١، التعريفات الفقهية ص ٤٧٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٨، بدائع الصنائع ٢٢٠/٥، مواهب الجليل ٤٩٠/٤، كشاف القناع ٢٣٠/٣، قليوبي وعميرة ٢٢١/٢

المقصود بالمراضاة: التراضي بين طرفين أو أكثر، الذي يعني في اللغة: الرغبة في الفعل أو القول مع الارتياح إليه، ضد السخط. ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة بنفس معناها اللغوي حين يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو غيره من عيوب الرضا، فيصفون هذا العقد بأنه تمّ بالتراضي أو المرأضة. وعلى ذلك جاء تعريفهم للبيع بأنه (مبادلة مالٍ بمالٍ بالتراضي)^(٢٤٦).

رباً :

الربا في اللغة: الزيادة والنماء والعلو. ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة. وهو فيها نوعان: (أحدهما) ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون أو ربا النسيئة. وله صورتان، الأولى: أن يتقرر في ذمة شخص لآخر دين . سواء أكان منشؤه قرضاً أم بيعاً أم غير ذلك . فإذا حلّ الأجل طالبه رب الدين، فقال المديون: زدني في الأجل زدك في الدراهم ففعل. والثانية: أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر أو نحو ذلك إلى أجل. (والنوع الثاني) ربا البيوع، وهو ثابت التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

وهو قسمان: ربا فضل، وربا نساء.

فإذا باع الشخص غيره درهماً بدرهمين أو صاعاً من تمر بصاعين منه مع تعجيل البدلين، كان ذلك ربا فضل. وإذا باعه ديناراً بعشرة دراهم أو صاعاً من تمر بصاع من شعير مع تأخير أحد البدلين، كان ذلك ربا نساء.

هذا، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي في الحديث مقتصرًا على الأصناف الستة المذكورة فيه أم أنه يتعداها إلى غيرها، وإذا كان متعدياً فما هي العلة أو العلل التي يدور معها التحريم وجوداً وعدمًا؟^(٢٤٧).

^(٢٤٦) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

القاموس المحيط ص ١٦٦٢، المصباح ٢٧٢/١

^(٢٤٧) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

رِبْح :

الرِّبْح في اللغة: الزيادة الحاصلة في التجارة.

ثم يتجوزُ به في كل ما يعود من ثمرة عمل، ويُسنَدُ الفعلُ تارةً إلى صاحب التجارة، وتارةً إلى التجارة نفسها، فيقال: ربح في تجارته، وربحت تجارته.

ويطلق الربح في المصطلح الفقهي على الزيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة، وهو نوعان: مشروع، وغير مشروع.

فما نتج من الربح عن عقد مشروع كان حلالاً مشروعاً، وما نتج عن تصرف محرّم كان محرّماً.

والربح نوعٌ من النماء، وعلى ذلك كان كلُّ ربح نماءً، وليس كل نماء، ربحاً، إذ قد يكون النماء ربحاً، وقد يكون غلّةً، وقد يكون فائدة^(٢٤٨).

ضَمَان :

أصل الضمان في اللغة: جعلُ الشيء في شيء يحويه ومن ذلك قولهم: ضَمَنْتُ الشيءَ كذا: إذا جعلته في وعائه فاحتواه.

ثم أطلق على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه.

أما الفقهاء فقد استعملوا مصطلح الضمان بمعانٍ ثلاثة: فاستعمله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى الكفالة التي هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق). واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى (الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير)، فقالوا: الضمانُ عبارة عن ردِّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

واستعمله جُلُّ الفقهاء بمعنى تحمّل تبعَةِ الهلاك، وهو المدلول المقصود في القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان)^(٢٤٩).

معجم مقاييس اللغة ٤٨٣/٢، النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٤٨٤ المنتقى للبأحي ٣/٥، الأم ٣١/٣، البهجة ٢/٢٤، بداية المجتهد ١٠٧/٢، أحكام القرآن للجصاص ٥٥٢/١، المحرر ٣١٩/١، مغني المحتاج ٢٢/٢
^(٢٤٨) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح ٢٥٥/١، المفردات ص ٢٧٠، التوقيف ص ٣٥٤، أحكام القرآن أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٨/١، مواهب الجليل ٣٠١/٢، الخرشي ١٨٣/٢، مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٤، تفسير أبي السعود ٦٨/١
^(٢٤٩) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

القاموس المحيط ص ١٥٦٤، معجم مقاييس اللغة ٣٧٢/٣، المصباح ٤٣٠/٢، التوقيف ص ٤٧٤، الحموي على الأشباه ٢١١/٢، منح الجليل ٣٤٢/٣، مغني المحتاج ٨٩١/٢، المغني ٥٣٤/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١، م ٤١٦ من المجلة العدلية.

ضمان الاستحقاق :

ضمان الاستحقاق في المصطلح الفقهي هو الكفالة بردّ الثمن المبيع للمشتري عند استحقاق المبيع، وعلى ذلك عُرّف بأنه (ضمان الثمن للمشتري معلقاً بظهور الاستحقاق). وهو نفس ضمان الدرك عند كثير من الفقهاء. وذهب غيرهم إلى أنّ ضمان الاستحقاق هو نوع من ضمان الدرك، لأن ضمان الدرك يشمل العيب بالإضافة إلى الاستحقاق (٢٥٠).

ضمان الخلاص :

ضمان الخلاص هو كفالة تخلص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري لا محالة. وبذلك فسره الإمام أبو حنيفة، وقال ببطلانه، لأنه ضمن بما لا يقدر على الوفاء به. وبمثل ذلك قال الحنابلة، لأنّ المبيع إذا ظهر مستحقاً أو خرج حرّاً، فإنه لا يستطيع تخلصه.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل باع عبداً أو أمة، وضمن للمشتري الخلاص. فقال: كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حرّاً؟. أما لو ضمن تخلص المبيع أو ردّ الثمن، صحّ الضمان، لأنه ضمن بما يمكنه الوفاء به، وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق، أو ردّ الثمن إن لم يُجزِ المستحق (٢٥١).

ضمان الدرك :

ضمان الدرك عند الفقهاء: هو الكفالة بردّ الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفلت أو ضمننت بما يدركك في هذا المبيع. وإنما سُمّيَ دركاً لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله. ومن الفقهاء من قال: إن ضمان الدرك استعمل في ضمان الاستحقاق عرفاً، وهو أن يضمن الثمن عند استحقاق المبيع. ومنهم من جعله نوعاً من ضمان العُدة.

(٢٥٠) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

م ٤٩٣ من مرشد الحيران، وانظر درر الحكام ٦٢٤/١، طلبه الطلبة ص ١٤٣، م ٦١٦ من مجلة الأحكام العدلية، البحر الرائق ٢٣٧/٦، رد المحتار ٤/ ٢٨١، المغني لابن قدامة ٧٧/٧

(٢٥١) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المغني لابن قدامة ٧٨/٧، الفتاوى الهندية ٢٨٧/٣

ومنهم مَنْ قال: إن ضمان الدَّرك هو نفس ضمان العُهدَة^(٢٥٢).

ضمان السوق :

المراد بضمان السوق في الاصطلاح الفقهي: أن يكفل شخصٌ ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة.

وقال ابن تيمية: (هو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر للناس من الديون).

وهذا المصطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم، وقد جاء في م ١٠٩٣ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: يصح ضمان السوق. مثلاً: لو ضمن ما يلزم التاجر، أو ما يبقى عليه للتجار، أو ما يقبض من الأعيان المضمونة، صحَّ الضمان^(٢٥٣).

ضمان العقد :

هذا المصطلح تفرّد به فقهاء الشافعية، حيث إنهم قسّموا المضمونات بحسب البذل الواجب أدائه بالضمان إلى قسمين: ضمان عقد، وضمان يد. وعرفَ الزركشي ضمان العقد بأنه ضمان العوض المعيّن في عقد المعاوضة المحضة، كالمبيع والتمن المعين قبل القبض، وكذا السلم في رأس المال المعيّن، وكذلك الأجرة المعينة في الإجارة... إلخ. ومن أمثلته عند الشافعية ضمان العين المجهولة مهراً إذا هلك في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة.

وهو الجديد والأظهر من قولي الإمام - وذلك لأنها مملوكة بعقد معاوضة، فأشبهت المبيع في يد البائع، فيفسخ عقد الصداق، ويقدرُ عودُ الملك إليه قبيل التلف. قال الشيرازي: وترجع عليه بمهر المثل، لأنها عوضٌ معيّنٌ تلف قبل القبض وتعذر الرجوع إلى المعوّض، فوجب الرجوع إلى بدل المعوّض، كما لو اشترى ثوباً بعبد، فقبض العبد ولم يسلم الثوب، وتلف عنده، فإنه يجب عليه قيمة الثوب. والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد .

^(٢٥٢) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٤، طلبة الطلبة ص ١٤٣، تعريفات الجرجاني ص ٧٣، التوقيف ص ٤٧٥، التعريفات الفقهية ص ٣٥٩، م ٦١٦ من المجلة العدلية، المغني ٧/٧٧، الزرقاني علي خليل ١٣٩/٥، البحر الرائق ٢٣٧/٦، رد المحتار ٢٨١/٤

^(٢٥٣) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

كشاف القناع ٣/٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٨، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥١٦

كما قال السيوطي -: أنَّ ضمان العقد مردُّه ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله، وضمان اليد مرده المثل أو القيمة^(٢٥٤).

ضمان العُهدَة :

قال الأزهرى: كفالة العُهدَة: ضمان عيب كان معهودًا عند البائع، أو استحقاق يجب ببيّنة تقوم لمستحقها، فتُسَلَّمُ السلعةُ إليه، ويرجعُ المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن.

يقال: استعهدتُ من فلان فيما اشتريت منه، أي أخذتُ كفيلاً بعهدة السلعة إن استحققت أو ظهر بها عيب.

وهذا المصطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة وبعض الشافعية، وقليلًا ما يرد عند غيرهم.

قال ابن قدامة: ضمان العُهدَة قد يكون عن البائع للمشتري، وقد يكون عن المشتري للبائع. فضمانه عن المشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيبٌ أو استحقَّ، رجع بذلك على الضامن.

وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقًا، أو رُدَّ بعيب، أو أرش العيب.

فضمانُ العُهدَة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر. وحقيقة العُهدَة: الكتابُ الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن، فعبرَ به عن الثمن الذي يضمنه...

وألفاظُ ضمان العُهدَة أن يقول: ضمنتُ عُهدته أو ثمنه أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنتُ خلاصك منه.

أو يقول: متى خرج المبيع مستحقًا فقد ضمنتُ لك الثمن^(٢٥٥).

ضمان اليد :

^(٢٥٤) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

القواعد للزركشي ٣٣٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦١، ٣٦٢ الروضة للنووي ٥٠٩/٣، ٢٥١/٧، المهذب ٥٨/٢

^(٢٥٥) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الزاهر ص ٢٠٩، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/٢، كشاف القناع ٣٥٧/٣، م ١٠٨٩، ١٠٩٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد المغني ٧٧/٧، رد المحتار ٩٩/٤

ضمان اليد هو قسيم ضمان العقد في تقسيم الشافعية للمضمونات من حيث البدل الواجب أدائه بالضمن، ولا يعرف هذا المصطلح عند غيرهم من الفقهاء، وقد عرّفوه بأنه (ما يكون ضمانه بالمثل أو بالقيمة).

ومثلوا له بالمغصوب والمستعار والمستام والمشتري شراء فاسداً.

قال الزركشي في القواعد: ثم عندنا أنّ ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك، والملئ باق بحاله، لأنه لم يجر ناقلٌ عن ملكه، والفائت عليه هو اليد والتصرف، فيكون الضمان في مقابلة ما فات.

ومفهوم (ضمان اليد) عند الشافعية هو نفس مدلول ضمان المتلفات عند سائر الفقهاء، ففي شرح الأشباه والنظائر للحموي (الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً وقيّمته إن كان قيميّاً) وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية في م ٦١٤ منها. غير أن الزركشي والسيوطي من الشافعية أوردوا فرقاً بينهما في مذهبهم حيث قالوا: ويفارق ضمان اليد ضمان الإلتاف للنفس أو المال في أن ضمان الإلتاف يتعلق بالحكم فيه بالمباشر دون المتسبب، وضمان اليد يتعلق بهما، لوجوده في كل منهما^(٢٥٦).

غَرَامَةٌ :

الغرامة في اللغة تعني أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، وعرفّها بعض الفقهاء بأنها: ما يُعطي من المال على كره الضرر والمشقة. وقيل: هي ما يُلزمُ بأدائه من المال، من الغرم، وهو الخسارة والنقص^(٢٥٧).

غَرَرٌ :

الغَرَرُ لغةً: الخطر، وقيل: أصل الغرر النقصان.

من قول العرب: غارت الناقة، إذا نقص لبنها.

أما الغرر في الاصطلاح الفقهي، فهو ما كان مستور العاقبة. وعقدُ الغَرَر: هو ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول: والفوات.

^(٢٥٦) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الحموي على الأشباه ٢/٢١١، القواعد للزركشي ٢/٣٢٤، ٣٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢، روضة الطالبين ٣/٥٠٨

^(٢٥٧) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

القاموس المحيط ص ١٤٧٥، المصباح ٢/٥٣٤، المغرب ٢/١٠٢، التعريفات الفقهية ص ٣٩٩

وقال ابن القيم: الغررُ تردّدٌ بين الوجود والعدم، فنُهِيَ عن بيعه لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، وهو إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل^(٢٥٨).

عَقَار :

العَقَار لغةً: كلُّ مالٍ له أصل، من دارٍ أو أرضٍ أو نخلٍ أو ضيعةٍ أو غير ذلك. مأخوذاً من عُقِرَ الدار، وهو أصلها.

أما في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين: (أحدهما) للحنفية: وهو أن العقار (ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، كالأراضي والدور).

أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية. (والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن العقار يطلق على الأرض والبناء والشجر^(٢٥٩).

عَقْد :

يطلق العقدُ في اللغة على جملة معان، منها: الشدّ والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء.

أما في الاصطلاح الفقهي، فيستعمل الفقهاء كلمة العقد في مدوناتهم بمعنيين:

أحدهما (وهو المشهور): الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي. فإذا قيل: زوّجتُ وتزوجت، وُجد معنى شرعي وهو النكاح، يترتب عليه حكم شرعي، وهو حلّ المتعة الزوجية.

^(٢٥٨) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

التوقيف ص ٥٣٦، مشارق الأنوار ٢/ ١٣١، قرر المقالة ص ٢١٢، زاد المعاد ٤/ ٢٦٩، إعلام الموقعين ١/ ٣٥٨، المبسوط ١٩٤/ ٣١، المذهب ٢٦٢/ ١، بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٣

^(٢٥٩) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح ٢/ ٥٠٣، المغرب ٢/ ٧٤، المطلع ص ٢٧٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧، رد المحتار ٤/ ٣٦١، الخرشي ٦/ ١٦٤، مغني المحتاج ٢/ ٧١، كشف القناع ٣/ ٢٠٢، م ١٠١٩، ١٠٢٠، م ١٢٩ من المجلة العدلية، م ٢ من مرشد الحيران.

وكذا إذا قيل: بعت واشتريت وُجِدَ معنى شرعي وهو البيع، يترتب عليه حكم شرعي وهو ملك المعقود عليه.

فالعقد على هذا الإطلاق يستوجب وجود طرفين له، لكل طرف منهما إرادة تتفق وتتوافق مع إرادة الطرف الآخر.

والثاني: وهو أعم من الأول بحيث لا يستوجب وجود طرفين له في جميع حالاته، بل قد يكون من جانب واحد.

فهو يشمل الارتباط الحاصل بين جانبيين كالبيع والإجارة والوكالة والزواج ونحو ذلك، كما يشمل التصرفات التي تتم من قبل طرف واحد، كالطلاق والعتق المجريدين عن المال والوقف والنذر والإبراء وما شابه ذلك لما فيها من العزم وعقد الإرادة على تنفيذها^(٢٦٠).

العقد المضاف :

العقد المضاف: هو ما كان مضافاً إلى وقت مستقبل.

من الإضافة التي تعني تأخير حكم التصرف القولي المنشأ إلى زمن مستقبل معين). والعقد المضاف عند الفقهاء ينعقد سبباً في الحال، لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه.

ومثال ذلك: ما لو قال المؤجر: أجرتك هذه الدار سنة بكذا من أول الشهر القادم. أو قال الموكل: وكلتك في جميع شؤوني منذ أول السنة الآتية. وقد يكون الزمن المستقبل ملحوظاً، فيكون التصرف مضافاً دون تصريح بالإضافة، كما في الوصية، حيث يقول الموصي مثلاً (أوصيت بثلث مالي لفلان أو للجهة الفلانية)، فإن الوصية تقيد معنى الإضافة إلى ما بعد الموت.

وتصاغ الإضافة عادة بذكر الزمن على سبيل الظرفية للتصرف الإنشائي المضاف، كما في الأمثلة السابقة^(٢٦١).

العقد المعلق :

^(٢٦٠) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح ٥٠٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٢، البحر المحيط لأبي حيان ٤١١/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٢٦/١، م ٢٦٢ من مرشد الحيران، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢٠٢٩، م ١٠٣، ١٠٤ من المجلة العدلية.

^(٢٦١) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الحموي على الأشباه والنظائر ٢٥٥/١، تيسير التحرير ١٢٩/١، م ٣٢٠ من مرشد الحيران، المدخل الفقهي العام للزرقي ٥٠٧/١

العقد المعلق: هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلية.
من التعليق الذي هو عند الفقهاء: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، أو: ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل، مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط.

ومثاله قول شخص لآخر: إن سافر مدينتك فأنا كفيلٌ بما لك عليه. فيكون القائل قد ربط انعقاد الكفالة بتحقيق سفر المدين. وقول الدائن لآخر: إن قضى القاضي لي على مديني فلان بديني، فقد وكلتك بقبض الدين منه.
وقول الرجل لآخر: إن وصلت بضاعتي الفلانية غداً فقد وكلتك ببيعها فاق والعقد المعلق عند الفقهاء يتأخر انعقاده سبباً إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حاك.

وقد جاء في القواعد الفقهية (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط).
وهو عكس المنجز الذي يكون ساري الحكم منذ صدوره^(٢٦٢).

العقد المنجز :

العقد المنجز: هو ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل.

وهذا الصنف من العقود يقع حكمه في الحال، أي يكون ساري الحكم منذ صدوره، خلافاً للمضاف الذي ينعقد سبباً في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه، وخلافاً للمعلق الذي يتأخر انعقاده سبباً إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه^(٢٦٣).

^(٢٦٢) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الحموي على الأشباه ٢/٢٢٤، رد المحتار ٢/٤٩٢، المدخل الفقهي للزرقا ١/٥٠٣، م ٨٢ من المجلة العدلية، م ٣١٥، ٣١٧ من مرشد الحيران.

^(٢٦٣) المراجع التي ذكر فيها التعريف:

م ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠ من مرشد الحيران، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٥٠٣.

المراجع:

اسم الكتاب: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية

اسم المؤلف: ببيت التمويل الكويتي

عدد الأجزاء: ثلاث أجزاء

اسم الناشر: مطابع الخط / الكويت

سنة النشر : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

اسم الكتاب: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية

اسم المؤلف: الدكتور عبد الستار أبو غدة

عدد الأجزاء: جزء واحد

اسم الناشر: مجموعة دله البركة - إدارة التطوير

سنة النشر : ٠٠٠

اسم الكتاب: الفتاوى الشرعية في الاقتصاد

اسم المؤلف: ندوة البركة في الاقتصاد الإسلامي

عدد الأجزاء: جزء واحد

اسم الناشر: مجموعة دله البركة - إدارة التطوير والبحوث

سنة النشر : ١٤٠٣هـ - ١٩٨١م

اسم الكتاب: هيئة الرقابة الشرعية

اسم المؤلف: بنك فيصل الإسلامي السوداني

عدد الأجزاء: جزء واحد

اسم الناشر: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية / القاهرة

سنة النشر : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

اسم الكتاب: مختارات من فتاوى الزكاة

اسم المؤلف: شركة البركة للاستثمار والتنمية

عدد الأجزاء: ٠٠٠

اسم الناشر: المطابع التجارية

سنة النشر : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

اسم الكتاب: الفتاوى الشرعية

اسم المؤلف: البنك الإسلامي الأردني

عدد الأجزاء: جزئين

اسم الناشر: مطابع الإيمان

سنة النشر : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

اسم الكتاب: الفتاوى الشرعية

اسم المؤلف: البنك الإسلامي الأردني

عدد الأجزاء: ٠٠٠

اسم الناشر: مطبعة الشرق

سنة النشر : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

اسم الكتاب: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية

اسم المؤلف: بيت التمويل الكويتي

عدد الأجزاء: ٠٠٠

اسم الناشر: ٠٠٠

سنة النشر : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

اسم الكتاب: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية

اسم المؤلف: بيت التمويل الكويتي

عدد الأجزاء: ٠٠٠

اسم الناشر: الرمز للخدمات الإعلانية

سنة النشر : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

اسم الكتاب: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية

اسم المؤلف: بنك فيصل الإسلامي المصري

عدد الأجزاء: ٠٠٠

اسم الناشر: مطابع الطوبجي التجارية
سنة النشر : ٠٠٠

اسم الكتاب: هيئة الرقابة الشرعية
اسم المؤلف: البنك الإسلامي لغرب السودان
عدد الأجزاء: ٠٠٠
اسم الناشر: ٠٠٠
سنة النشر : ٠٠٠

اسم الكتاب: فتاوى هيئة الرقابة
اسم المؤلف: البنك الإسلامي السوداني
عدد الأجزاء: ٠٠٠
اسم الناشر: ٠٠٠
سنة النشر : ٠٠٠

اسم الكتاب: مجمع الفقه الإسلامي
اسم المؤلف: منظمة المؤتمر الإسلامي
عدد الأجزاء: ٠٠٠
اسم الناشر: ٠٠٠
سنة النشر : ٠٠٠

الفهرست

التقريظات

مقدمة:

تمهيد: المراجعة الشرعية بديل الربا

الباب الأول

المدخل إلى فقه بيع المراجعة

أولاً- تعريف المراجعة:

ثانياً- مشروعية المراجعة:

١ - دليل المشروعية:

٢ - الوصف الفقهي:

٣ - الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام المراجعة:

رابعاً- أركان المراجعة:

١ - الصيغة:

٢ - العاقدان:

٣ - المحل:

خامساً- شروط المراجعة:

١ - أن يكون رأس المال الأول معلوماً:

٢ - أن يكون الربح معلوماً:

٣ - أن يكون العقد الأول صحيحاً:

٤ - أن يكون العقد خالياً من الربا على وجه الخصوص:

سادساً- أحكام المراجعة:

١ - ثبوت حق الخيار عند ثبوت الخيانة في الثمن:

٢ - ما يلحق بالثمن وما لا يلحق، واستفادة المشتري من الحط منه:

٣ - الحط من الثمن عند السداد المبكر إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق:

٤ - قبض البائع وتسلمه للبضاعة قبل بيعها مراجعة:

٥ - اشتراط دفع قسط أول عند توقيع عقد مراجعة البيع:

- ٦- ضمان مديونية بيع المراجعة المؤجلة:
سابعاً- انتهاء المراجعة:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية

لفقه بيع المراجعة

- أولاً- تعريف المراجعة:
ثانياً- المشروعية:
١ - الدليل الشرعي على المراجعة:
١ - دليل القرآن:
٢ - دليل السنة:
٣ - دليل الإجماع:
ثالثاً- الوصف الفقهي:
رابعاً- الحكم التكليفي:
خامساً- أقسام المراجعة:
١ - المراجعة العادية:
٢ - المراجعة للآمر بالشراء
٣ - الاختلاف الكبير بين نوعي بيع المراجعة هو:
سادساً- أركان المراجعة:
١ - الصيغة:
٢ - أطراف العقد:
٣ - محل عقد المراجعة:
سابعاً- شروط عقد المراجعة:
١ - أن يكون رأس المال الأول معلوماً:
٢ - أن يكون الربح معلوماً:
٣ - أن يكون العقد الأول صحيحاً:
٤ - أن يكون العقد خالياً من الربا على وجه الخصوص:
ثامناً- أحكام المراجعة:

- ١- ثبوت حق الخيار عند ثبوت الخيانة في الثمن:
- ٢- ما يلحق بالثمن وما لا يلحق، وستفادة المشتري من الحط منه:
- ٣- الحط من الثمن عند السداد المبكر إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق:
- ٤- قبض البائع وتسلمه للبضاعة قبل بيعها مرابحة:
- ٥- اشتراط دفع قسط أول عند توقيع عقد مرابحة البيع:
- ٦- ضمان مديونية بيع المرابحة المؤجلة:
- تاسعاً- انتهاء عقد المرابحة:

الباب الثالث

تطبيقات المرابحة المعاصرة

أولاً- المرابحة للآمر بالشراء:

- ١- التعريف:
- ٢- الوصف الفقهي:
- ٣- الفتاوى:

الباب الرابع

فتاوى بيع المرابحة

الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية

- أولاً- فتاوى أسس وقواعد عامة عن المرابحة:
- ١- فتاوى أحكام عامة عن المرابحة:
 - ٢- فتاوى خطوات وإجراءات المرابحة:
 - ٣- فتاوى الرد على الشبهات المثارة حول المرابحة:
 - ٤- فتاوى توقيت عقد المرابحة:
 - ٥- فتاوى عامة عن مراعاة الواعد بالشراء:
 - ٦- فتاوى تعديل بنود عقد المراحة:
 - ٧- فتاوى العقود والتصرفات في عقد المراحة:
- ثانياً- فتاوى أحكام الصرف في المراحة:
- ١- فتاوى قيد عملية المرابحة بسعر العملة يوم الشراء من المصدر:
 - ٢- فتاوى شراء العملة من العميل بسعر العملة يوم الشراء من المصدر:

ثالثاً- فتاوى سعر البيع للعميل (الآمر بالشراء):

- ١- فتاوى إدخال تكلفة موظفي المصرف:
 - ٢- فتاوى طريقة احتساب سعر البيع للعميل:
 - ٣- فتاوى تكلفة التخليص الجمركي:
 - ٤- إعطاء أسعار خاصة لموظفي المؤسسة:
 - ٥- فتاوى إضافة مبلغ الحوافز المعطى للمزعين:
 - ٦- فتاوى إضافة ربح مقابل دفع مقدم للمصدر:
 - ٧- فتاوى إضافة قيمة التكلفة الزائدة في المربحات المشتملة على خدمات:
 - ٨- فتاوى استفادة العميل من العمولات المعطاة للبنك بخصوص اعتماد المراجعة:
 - ٩- فتاوى إضافة عمولات الإدارات داخل البنك إلى ثمن السلعة:
 - ١٠- فتاوى إسقاط مبلغ التعويض المدفوع من شركة التأمين من قيمة البضاعة:
 - ١١- فتاوى تحميل السلعة تكلفة غرامة الأرضية:
 - ١٢- فتاوى استفادة الأمر بالشراء من الخصم المعطى للبنك:
 - ١٣- فتاوى احتساب مقابل التأمين:
 - ١٤- فتاوى احتساب عمولة وكيل التوزيع:
 - ١٥- فتاوى تحميل المصروفات التي تظهر بعد عقد المراجعة:
- رابعاً - فتاوى أحكام السلعة محل العقد في المراجعة:
- ١- فتاوى السلعة غير المملوكة أو المقبوضة:
 - ٢- فتاوى السلعة غير المسموح بالاستيراد إلا للأمر بالشراء:
 - ٣- فتاوى مسؤولية تلف السلعة قبل التسليم:
 - ٤- فتاوى حالة السلعة المملوكة للأمر بالشراء:
 - ٥- فتاوى شراء وبيع حصة في الشركة:
 - ٦- فتاوى ضمان العميل لسلامة السلعة:
 - ٧- فتاوى المراجعة في الأسهم:
 - ٨- فتاوى السلع المشبوهة والمحرمة:
 - ٩- فتاوى رهن السلعة المباعة مراجعة:
 - ١٠- فتاوى إضرار تأخر تسليم البضاعة:
 - ١١- فتاوى تأخير دفع ثمن البضاعة إلى البائع الأول:
 - ١٢- فتاوى تأسيس شركة وبيعها مراجعة:

- ١٣- فتاوى الصفقات المتعاقدة عليها قبل عقد المراجعة بين العميل والبنك:
- ١٤- فتاوى مصروفات تخزين السلعة وغرامة الأرضية وغيرها:
- ١٥- فتاوى بيع السلعة مربحة قبل قبضها:
- ١٦- فتاوى إعادة تقييم السلعة:
- ١٧- فتاوى شراء وبيع سلعة سبق بيعها مربحة:
- ١٨- فتاوى شراء وبيع الأراضي دون تسجيل:
- ١٩- فتاوى ثمن شراء البنك للسلعة:
- ٢٠- فتاوى الجهل بمواصفات السلعة:
- ٢١- فتاوى شراء تذاكر السفر وبيعها مربحة:
- ٢٢- فتاوى تأخر وصول البضاعة:
- ٢٣- فتاوى اشتراط تركيب السلعة محل العقد:
- خامساً- فتاوى دين المراجعة:
- ١- فتاوى المماثلة في سداد دين المراجعة:
- ٢- فتاوى تعجيل الأقساط:
- ٣- فتاوى اشتراط غرامة التأخير:
- ٤- فتاوى تأخير السداد عن وقت بيع البضاعة بمدة طويلة:
- ٥- فتاوى دفع الأقساط المؤجلة بعملة أجنبية وتحديد سعر الصرف بتاريخ وصول المستندات:
- ٦- فتاوى حلول لإنهاء مديونية المراجعة:
- سادساً- فتاوى أحكام الوعد بالشراء والبيع في المراجعة:
- ١- فتاوى إلزامية الوعد:
- ٢- فتاوى تعديل شروط وعد الشراء:
- ٣- فتاوى دفع جزء من ثمن السلعة عند التواعد:
- سابعاً- فتاوى الفضالة في المراجعة:
- ثامناً- فتاوى أحكام الربح في المراجعة:
- ١- فتاوى تحقق الربح وما يخص كل سنة:
- ٢- فتاوى تعديل هامش الربح:
- ٣- فتاوى احتساب الأرباح على أساس عدد الأيام التي يتم خلالها التسديد:
- ٤- فتاوى كيفية تحديد الثمن والربح في حالة اختلاف عملة الاعتماد:

- ٥- فتاوى احتساب ربح عن الأقساط المقدمة للمصدر:
- ٦- فتاوى تحديد نسبة الربح في الوعد بالشراء:
- ٧- فتاوى زيادة الهامش مقابل تأجيل السداد:
- ٨- فتاوى إرجاء تحديد نسبة الربح:
- ٩- فتاوى تقاضي نسبة مئوية من أرباح الشركة العميلة:
- تاسعاً- فتاوى ضمانات دين المراجعة:
- ١- فتاوى أخذ كفيل على العميل:
- ٢- فتاوى رهن السلعة المباعة:
- ٣- فتاوى إبقاء التسجيل باسم البنك:
- ٤- فتاوى تقديم شيكات أو سندات وما في حكمها:
- ٥- فتاوى ضمان السلعة المباعة نفسها:
- ٦- فتاوى ودائع العميل الاستثمارية وودائع الادخار والتوفير والودائع:
- عاشراً- فتاوى الوكالة في عقود المراجعة:
- ١- فتاوى أحكام عامة عن الوكالة في المراجعة:
- ٢- فتاوى توكيل الأمر بالشراء:
- ٣- توكيل شركة الشحن:
- ٤- فتاوى تحرير وثائق ملكية المبيع باسم الوكيل الأمر بالشراء:
- ٥- فتاوى توكيل العميل للبنك بإكمال إجراءات عقد المراجعة والتوقيع:
- الحادي عشر- فتاوى التأمين في عقود المراجعة:
- ١- فتاوى التأمين على السلعة المباعة مراجعة:
- ٢- فتاوى استحقاق تعويض التأمين:
- ٣- فتاوى احتساب أقساط التأمين:
- الثاني عشر- فتاوى البائع الأول للسلعة في المراجعة:
- الثالث عشر- فتاوى الوثائق والمستندات:
- ١- فتاوى بوالص التحصيل:
- ٢- فتاوى وصول البضاعة قبل وصول المستندات:
- ٣- فتاوى عدم وصول فواتير باسم البنك:
- ٤- الوثائق والمستندات المزورة:
- الرابع عشر- فتاوى التسجيل والتوثيق:

الخامس عشر - فتاوى اعتمادات المراجعة:

١ - فتاوى الاسم الذي يفتح به الاعتماد:

٢ - فتاوى تحمل مصروفات الاعتماد الملغى:

٣ - فتاوى اختلاف عملة الاعتماد عن عملة المراجعة:

السادس عشر - فتاوى العلاقة بين العميل والبائع الأول للبضاعة (المصدر) - الصفقات:

١ - فتاوى الصفقات المتعاقد عليها بين العميل والمصدر قبل عقد المراجعة:

٢ - فتاوى الاتفاق على رد البضاعة واستبدالها وتسييلها:

٣ - فتاوى الاتفاق على بيع السلعة للبنك بأقل من قيمتها ليقوم العميل:

٤ - فتاوى التواطئ على إعادة المبلغ للعميل مخصوماً منه عمولة محددة:

٥ - فتاوى دفع العميل عربوناً للمصدر:

٦ - فتاوى شحن البضاعة باسم العميل:

٧ - فتاوى وجود قرابة بين العميل والبائع الأول للبضاعة:

٨ - فتاوى استخدام رخصة العميل في استيراد البضاعة من المصدر:

السابع عشر - فتاوى المشاركة في عقود المراجعة:

الثامن عشر - فتاوى المراجعة في الخدمات:

١ - فتاوى خدمات الجمعيات الخيرية:

٢ - فتاوى خدمات العمالة:

٣ - فتاوى خدمات التركيب:

٤ - فتاوى احتساب أرباح على خدمة التأمين:

٥ - فتاوى الربح من الخدمة المصاحبة للسلعة:

التاسع عشر - فتاوى المراجعة المدورة ضمن سقف محدد:

العشرون - فتاوى هامش المراجعة:

١ - فتاوى طريقة تحديد الهامش:

٢ - فتاوى تحديد نسبة الربح في الشراء:

الواحد والعشرون - فتاوى حلول عميل محل عميل:

الثاني والعشرون - فتاوى التوقف عن السداد:

١ - فتاوى بيع السلعة محل العقد:

٢ - فتاوى الأرباح الناتجة عن بيع السلعة محل العقد:

الثالث والعشرون - فتاوى فسخ المراجعة:

- ١ - فتاوى تحمل المصروفات المنفقة قبل الفسخ:
- ٢ - فتاوى أحقية البنك في بعض الربح في حالة فسخ المراجعة:
- ٣ - فتاوى الفسخ بدافع دخول البنك طرفاً في صفقات منعقدة:

الباب الخامس

المصطلحات الفقهية

المتعلقة بالمرابحة

البيع :

البيع بالمراسلة :

بيع التلجئة :

بيع الحاضر للبادي :

بيع الحصاة :

بيع المرء على بيع أخيه :

بيع المؤاصفة :

بيع الوفاء :

البيعتان في بيعة :

مرابحة :

مراضاة :

ربا :

ربح :

ضمان :

ضمان الاستحقاق :

ضمان الخلاص :

ضمان الدرك :

ضمان السوق :

ضمان العقد :

ضمان العهدة :

ضمان اليد :

غرامة :

غرر :

عقار :

عَقْد :

العَقْد المُصَاف :

العَقْد المُلَق :

العَقْد المُنَجَز :

تم والحمد لله أولاً وأخيراً وكان الفراغ الأخير من العمل بالكتاب في يوم الثلاثاء عند أذان
المغرب ١١ / صفر/ ١٤٢١ هـ .. - ١٦ / ٥ / ٢٠٠٠ م.